

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية العلوم الإنسانية



قسم التاريخ

تخصص: (تاريخ وحضارة المشرق الإسلامي)

الظواهر الاقتصادية الجديدة خلال العصر الأموي والعباسي 41هـ - 661هـ / 661 م- 1258 م

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستـر L-M-D مقدمة من الطالبتين:

أ. د. أولاد ضياف رابح

• بوشبوط سهيلة

درویش مروة

| الجامعة | الصفة | الدرجة العلمية | الاسم واللقب |
|------------|--------------|----------------------|--------------------|
| 8 ماي 1945 | رئيسا | أستاذ محاضرا "أ" | عطابي سناء |
| 8 ماي 1945 | مشرفا ومقررا | أستاذ التعليم العالي | رابح أولاد ضياف |
| 8 ماي 1945 | مناقشا | أستاذ مساعد "أ" | عبد القادر مباركية |

السنة الجامعية: 1443-2022/1444-2023

الشكر المحمد لكا ممحمد


بسم الله والحمد لله أولا وداما لأنه صاحب الوجود لكل موجود في الدنيا.

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وعلى آله وصحبه إلى يوم الصلاة والسلام على أشرف خلق الله وعلى اله وصحبه إلى يوم

وإيمانا بمبدأ أنه من لا يشكر الناس لا يشكره الله فإننا نتوجه بالشكر الخاص للأستاذ الدكتور أولاد ضياف رابح الذي تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظيم عقد الشكر الذي لا يستحقه إلا هو إلى صاحب التميز والأفكار النيرة، أزكى التحيات لمشرفنا الذي في كل مرة نضم في جعبتنا العلمية منفعة وعلما مما لم يبخل علينا في تقديمها إلينا إلى الأستاذ القدير الذي لولا توجيهاته لماكان هذا العمل يقدم فله كل الاحترام والشكر الموصول.







مقدمة:

عرف لدى العرب المسلمين قبل مجيء الإسلام وبعده امتهانهم لبعض الحرف والصنائع وتربية المواشي كالأغنام وغيرها، والعمل أيضا على فلاحة الأرض في المناطق المناسبة وأولوها عناية خاصة منذ توسع الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية في العهد الأموي والاعتماد على الإمكانيات المتاحة لها، وانخراطهم مع أهالي الأقاليم المفتوحة خاصة عند توسع عمليات الفتح وزيادة الأراضي والأموال المصاحبة لهذه العملية التي امتلكتها الدولة الإسلامية الفاتحة كل هذا دعاهم إلى وضع استراتيجيات جديدة اقتصادية ساهمت في إيجاد حلول للانشغالات التي صادفتهم لتصريف تلك الموارد على اختلافها (مال أو أرض) لتنمية اقتصاد الدولة وكان هذا مع بدايات العصر الأموي خاصة حيث برزت نتيجة هذه الموارد أنشطة وظواهر اقتصادية جديدة تتعلق بكيفية تصريف هذه الأموال وجبايتها والتي نعتبرها كقواعد وأسس انبنى عليها اقتصاد الدولة، وهي تتغير كل مرة بتغير أحوال الدولة التي تتحكم في تلك الأنشطة والمواد المتاحة والتي تم إيجادها لتنظيم اقتصاد الدولة، حيث استقرت مع الوقت إلى غاية العصر العباسي الذي بدوره شهد مراجعات وإصلاحات اقتصادية برزت كظواهر جديدة مستحدثة ومنها ما هو امتداد للعصر الذي سبقه لكنه أصبح بصيغ وأساليب الخرى تتماشي مع وضع الدولة من حيث احتياجاتها الاقتصادية وتوجهاتها السياسية والاجتماعية.

الإشكالية:

وهذا ما دعانا إلى البحث عن طبيعة هذه الظواهر الاقتصادية الجديدة، وكيف نشأت وما الأسباب التي أدت إلى استحداثها؟ وماهي آثارها وتداعياتها على اقتصاد الدولة الإسلامية في العهدين الأموي والعباسي وعليه تتبادر إلى أذهاننا مجموعة من الأسئلة المرتبطة بذلك هي:

- فيما تمثلت الظواهر الجديدة الخاصة بالأراضي وملكيتها؟
- 1) وماهي الإقطاعات الجديدة وماهي سياستها خلال العصرين؟ وماهي أنواعها؟
- 2) وما وضع التعاملات المالية، وفيما تمثلت هذه التعاملات الجديدة وأسباب وضعها؟
- 3) وماهي انعكاسات هذه الظواهر الجديدة ومدى مساهمتها في تنظيم اقتصاد الدولة الإسلامية خلال العصرين الأموي والعباسي؟

منهج الدراسة:

وقد اعتمدنا في هذه البحث على المنهج التاريخي الوصفي لأنه المنهج الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع، حيث قمنا بجمع المادة العلمية من المصادر والروايات التاريخية، واعتمدنا على المنهج النقدي خاصة فيما يتعلق بالمسكوكات من حيث الرمز والكتابات الموجودة عليها، كما اعتمدنا أيضا على المنهج الإحصائي خاصة في الأموال التي تجنى من الإقطاعات والمصادرات وغيرها.

حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية: دراسة الظواهر الاقتصادية الجديدة خلال العصرين الأموي والعباسي.
- أما الحدود الزمنية: فهي تبحث في أهم فترة ومرحلة في عمر الدولة الإسلامية من بداية عهد الدولة الأموية حتى سقوط الدولة العباسية (41-651هـ) على يد المغول 656هـ.

أسباب الدراسة:

- التعرف على الظواهر الاقتصادية الجديدة وأسباب ظهورها وانتشارها في الدولة الإسلامية.
- معرفة الدور الفعال الذي لعبه الاقتصاد في تأسيس الدول وفرض سيطرتها وقوتها، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع جذب اهتمامنا وطموحاتنا للبحث فيه بشكل خاص والتاريخ الاقتصادي بشكل عام.

الدراسات السابقة:

وجدنا بعض الدراسات تتقاطع مع موضوعنا بشكل أو بآخر من خلال دراسة بعض من جزئيات هذا البحث كرسالة دكتوراه لـ: أمبارك محمد فرج في التاريخ الإسلامي بعنوان تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام (1-132هـ/622م) التي تناولت ملكية الأرض في الدولة الإسلامية وأيضا إلى التقسيمات والتسميات الجديدة التي آلت إليها وضعية الأرض.

ولدينا أيضا رسالة دكتوراه تحت عنوان النظام المالي في العصر الأول للدولة العباسية لعبد الله جمعان سعيد السعدي، التي تكلمت بكثرة في هذا الموضوع وأحالتنا أيضا على الكثير من الكتب الأخرى ووجهت فكرتنا عن موضوع الضرائب غير الشرعية بحيث جاء فيها نشأة تلك الضرائب وأنواعها على مر العصور في تاريخ الدولة الإسلامية رغم أنها اختصت بالعصر الذهبي فقط إلا أنها أعطتنا إشارات حول العصر الثاني (عصر الاضمحلال) والأسباب التي أدت لقرضها.

وأيضا لدينا رسالة دكتوراه الحياة الاقتصادية في بلاد الشام في العصر الأموي التي تناولت أنواع الأراضي في الدولة الأموية منها إقطاعية وإخراجية وأيضا تحديث بشكل مفصل عن تعريف الدواوين والنقود في عهد عبد الملك بن مروان فهي أحالتنا على الكثير من المصادر والمراجع التي لها صلة بالموضوع لصاحبها ثريا حافظ عرفة.

كل هذه الدراسات تناولت عناصر وجزئيات ضمن بحثنا، ومع ذلك فأردنا أن يكون بحثنا عنصر في مجال الظواهر الاقتصادية الجديدة.

خطة الدراسة:

ومن أجل معالجة هذا الموضوع وضعنا خطة توزعت كالاتى:

مقدمة، وثلاث فصول وخاتمة، ملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول الذي تطرقنا فيه للحديث عن الاقتصاد في الدولة الإسلامية مكون من ثلاث مباحث والذي جاء تحت عنوان الاقتصاد الإسلامي بين العراقة والملكية، فالمبحث الأول يعرض لنا ماهية ونشأة الاقتصاد الإسلامي أما المبحث الثاني خصص للحديث عن الخراج في الدولة الإسلامية تحدتنا فيه عن مفهومه ونشأته وكيفية جبايته وفي المبحث الثالث من هذا الفصل خصص لدراسة نظام ملكية الأرض في الدولة الإسلامية.

أما الفصل الثاني فكان عن الوضعية الجديدة لملكية الأرض خلال العصرين الأموي والعباسي تحدثنا فيه عن اقطاع الخلفاء والإقطاع العسكري وكذلك ظاهرة الإلجاء والإيغار.

وفي الفصل الثالث خصصناه لدراسة المعاملات المالية الجديدة في العصر الأموي والعباسي على حد سواء مقسم بدوره إلى أربعة مباحث الأول كان عن الضرائب غير الشرعية والثاني عن الإصلاح النقدي وتعريف النقود والثالث عن القروض من التجار والصرافين، وأخيرا الصادرات.

صعوبات الدراسة:

بطبيعة الحال لكل بحث أو دراسة عراقيل وصعوبات تواجه الباحث أبرز هذه الصعوبات هي: صعوبة التعامل مع لغة بعض المصادر وأيضا اغفال بعض الجزئيات المهمة في البحث في بعض المصادر.

نقد المصادر:

- 1) الجهشياري، الكتاب والوزراء: يعتبر صاحبه من المعاصرين للدولة العباسية ولذا ساعدنا كثيرا في الأمور المتعلقة بالدولة العباسية خاصة الوزراء وما يخضعون له من متابعة ومراقبة، ومحاسبة تنتهي بمصادرتهم وسجنهم وكذلك الحصول على أسماء الكتاب الذين تولوا الأعمال الكتابية في لعصرين الأموي والعباسي وإفادتنا بقيمة مصادرتهم بالإضافة إلى إقطاعاتهم وضياعهم فهذا الكتاب ساعدنا في المعاملات المالية في العصرين الأموي والعباسي وأيضا وضعية الأرض.
- 2) ابن مسكويه، تجارب الأمم: اعتمدنا على هذا الكتاب في الأمور المتعلقة بالأرض من اقطاع الخلفاء والجند إلى الإلجاء والإيغار، وقد استفدنا كثيرا منه ووجدنا فيه شروحا لم نجدها في كتاب آخر، بالإضافة إلى الاحصائيات التي قدمها عن مصادرة الخلفاء والعمال والولاة، والوزراء.
- 3) البلاذري، فتوح البلدان: لهذا المصدر أهمية كبيرة خاصة في الفتوحات الإسلامية وفتوح الشام، كما أنه خصص فصولا كانت في صلب الموضوع في الجانب المالي وعلى وجه الخصوص في مسألة النقود وسك العملة.

نقد المراجع:

1) عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع هجري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية.

يعد من أهم المراجع التي اعتمدنا عليها في الكثير من الأحيان في الجانبين المالي والأرض حيث نجده أسهب كثيرا في الشرح عن الإقطاع وخصص فصلا كاملا للحديث عن النظام الضريبي والضرائب غير الشرعية وكذا القروض من التجار والصرافين فكل هذه عناصر مهمة تخدم موضوعنا.

- 2) عبد الرحمان فهمي، موسوعة النقود العربية وعلم النميات: لهذا المرجع أهمية كبيرة في تعريف السكة الإسلامية منذ فجر الدولة الإسلامية تم العهد الأموي كما ناقش أسباب سك عبد الملك بن مروان النقود الإسلامية العربية الخالصة والمراحل التي مرت بها حتى وصلت إلى شكلها العربي النهائي خالي من الرموز والكتابات البيزنطية.
- 3) محمد حسن سهيل الدليمي، الإقطاع في الدولة العباسية 447-656ه كتاب مفيد لنا جدا في الإقطاع خاصة إقطاع الجند، إذ أنه تكلم عنه وفصل فيه من ناحية أماكن وجود الإقطاع العسكري خلال العصر الثاني للدولة العباسية وأنواع الإقطاعات والأراضي المقطعة لهم، مثل الإقطاع على الثغور لتوفير

الحماية مجمل القول حول هذا الكتاب أنه يعتبر حوصلة عامة حول الإقطاع حتى لو وجدنا بعض الثغرات خاصة أنه يدرس فترة محددة من الدولة وليس كلها.

- 4) محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية: يعد هذا المرجع مميز لدراسة الخراج حيث تحدث فيه صاحبه عن نشأة نظام الخراج ونظام جبايته كما كتب لنا احصائيات وقوائم للخراج.
- 5) عصام الدين عبد الرؤوف، الحواضر الإسلامية الكبرى، الذي بدورها عرفنا على العديد من الضرائب غير الشرعية كما نجد فيه تفصيلات وجزئيات لم نجدها في بعض المراجع الأخرى لهذا كان هذا الكتاب جد مهم في دراستنا.

الفصل الأول: الاقتصاد الإسلامي بين العراقة والملكية

المبحث الأول: ماهية ونشأة الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: الخراج والاقتصاد في الدولة الإسلامية

المبحث الثالث: ملكية الأرض في الدولة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية ونشأة الاقتصاد الإسلامي

أ. مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

ينقسم مصطلح الاقتصاد الإسلامي إلى كلمتين "الاقتصاد" و "الإسلام"، فالاقتصاد كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه "تدابير أمور البيت $^{(1)}$.

بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية نجد لها عدة معاني، وإجمالا تعني الوسطية والاعتدال والاستقامة (2)، حيث لم ترد كلمة الاقتصاد كما هي بذاتها في النصوص القرآنية بل وجدت بعدة معانى وصور نستخلص منها المعنى وكمثال على ذلك(3):

القصد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبيلِ ﴾(4)، بمعنى الطربق المستقيم.

كما نجد كلمة "قاصدا" في قوله تعالى: ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾(5)، بمعنى سفرا متوسطا، أي لا هو قربب ولا هو سفر بعيد.

نجد ان كلمة الإسلامي هي بطبيعة الحال تتعلق "بالاقتصاد الإسلامي" فقط، وتعتبر الحد الفاصل لتميزه عن العلم الوضعي⁽⁶⁾.

بغض النظر عن الآراء المتضاربة حول المفهوم أو التعريف بالاقتصاد الإسلامي وحول مدى وجود هذا المجال وبأي صفة كان ذلك، نجد أن الكثير من العلماء الاقتصاديين في الإسلام الذين اجتهدوا في وضع تعريف لهذا المجال كل حسب تصوره، نورد بعضها كما يلي:

⁽¹⁾ محمد بن عبد الرحمان جنيدل، منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العيبيكان، الرياض، 1406هـ، مج1، ص 13.

⁽²⁾ زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية، دار غريب، القاهرة، 2004، ص22.

^{.23} نفسه، ص.22، (3)

⁽⁴⁾ سورة النحل، الآية 09.

^{(&}lt;sup>5)</sup> سورة التوبة، الآية 42.

⁽⁶⁾ سناء رحماني، مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه "مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د ت، ص 04.

- هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع $^{(1)}$.
- وفي تعريف آخر نجده هو العلم الذي يبحث عن الطريقة التي يوزع بها النتاج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية في ظل الأخلاق والقيم الإسلامية⁽²⁾.

إن الاقتصاد الإسلامي يختلف كلية من ناحيته الذاتية والغاية المستهدفة منه عن باقي الاقتصاديات الأخرى المعروفة (الاشتراكية والرأسمالية فالاقتصاد الإسلامي جمع بين هاذين النوعين)، لأن الاقتصاد الإسلامي دائما ما يسند أصوله وما يتعلق به في أي نقطة كانت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وإضافة إلى ما سبق ذكره من التعاريف السابقة يوجد تعريف آخر يقول: "هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة النبوبة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر "(3)، وحسب منظورنا أن هذا هو التعريف الأقرب إلى الشامل لكل ما جاء في التعاريف السابقة، وأنها مهما اختلفت من ناحيتها اللغوية أو منظورها التطبيقي إلا أنها تبقى تشترك في كونها مستمدة أصولها من القرآن والسنة لا خلاف.

ب.أصل ومنشأ الاقتصاد الإسلامي:

جاء الإسلام منذ 14 قرنا كرسالة سماوية عالمية خاتمة، تعالج حياة البشر في مختلف نواحيها، فالإسلام ليس مجرد عقيدة دينية، بل هو تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للناس كافة، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن هاديا فحسب بل أيضا حاكما منفذا، ومن هنا نجد أن منشأ وأصل الاقتصاد الإسلامي، فهو قديم مرتبط بالإسلام، وحتى إن كان تدريسه كمادة مستقلة حديثا للغاية حتى أنه مازالت بحوث هذه المادة ومجالات تدريسها محدودة (4).

⁽¹⁾ ابراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج، الأردن، 2008، ص16.

⁽²⁾ محمد سحنون، الإقتصاد الإسلامي "الواقع والأفكار الإقتصادية"، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص199.

⁽³⁾ محمد شوقى الفنجري، المذهب الإقتصادي الإسلامي، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص31.

^{(&}lt;sup>4)</sup> محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1414هـ/ 1994م، ص11.

في حين يقر البعض الآخر بأن هذه المادة لم تتضح معالمها بصورة كافية ومنه أليس هذا بدافع قوي يدفع المراكز العلمية الإسلامية النهوض بهذه المادة ومحتواها(1).

إن المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة، فقد جاء الإسلام الذي تناول حياة البشر كافة في مختلف نواحيها سواء أكانت روحية أو مادية، فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة أو دين، فحسب إنما هو تنظيم كامل يشمل جميع المجالات وهذا ما يعبر عنه أو يقصد به عند القول بأن الإسلام دين ودنيا، ومن هذا نستنتج األصل في الاقتصاد الإسلامي⁽²⁾.

الاقتصاد الإسلامي بين المذهبية والنظام:

الاقتصاد الإسلامي يقر بأن الأصل في الخلق هو الوفرة، الوفرة المطلقة والوفرة النسبية ذلك أن تقدير الله تعالى لما هم فيه من حاجة لا يمكن أن يكون مقصرا عما يحتاجون أو يلزمون بل هو كاف ويزيد عن ذلك ضعافا، أما تفسير الندرة النسبية فما هو إلا عرض من الأعراض يظهر ويختفي، وما يساعد على ذلك هو الإنسان نفسه بجهده وذكائه⁽³⁾.

لهذا نكون أمام شقين لهذا الاقتصاد الإسلامي:

أ. الشق الثابت: ونقصد به المنهج الاقتصادي الإسلامي: وهو المبادئ ومجموعة الأصول الاقتصادية الواردة في النصوص القرآنية الموجهة للمسلمين للالتزام بها في كل زمان ومكان بغض النظر عن التطور الاقتصادي للمجتمع، ويمكن أن نضع تحت ظل هذا الشق بعض النقاط الموجزة كما يلي⁽⁴⁾:

⁽¹⁾ محمد شوقى الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010م، ص29.

^{(&}lt;sup>2)</sup> نفسه، ص26.

⁽³⁾ عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، شركة الطباعة الفنية المتحدة العباسية، مصر، 1394هـ، 1974م، ص34.

⁽⁴⁾ الفنجري، الوجيز، ص13.

- 1. أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه: وذلك بقوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (1)، وقوله أيضا: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (2).
- الكفاية لكل فرد: ونِلمس ذلك في قوله تعالى: (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم) (3).
- العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي بين الأفراد: لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (4)، بمعنى أن لا يكون المال متداولا في يد فئة قليلة، أي يكون المال والخيرات حكرا على مجموعة دون الأخرى (5).
- 4. احترام الملكية الخاصة: لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مّمًا اكْتَسَبْنَ ﴾ (6).
- 5. الحرية الاقتصادية المقيدة: أي تحريم النشاط الذي يتضمن الربا أو الاحتكار لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (7).
- 6. التنمية الاقتصادية الشاملة: أي أن الله تعالى جعلنا في أرضه وكلفنا بتعميرها لقوله تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)(8)، وأنه تعالى سخر لنا ما في السماوات والأرض لنستغلها وننعم بخيراتها ونسبح بحمده كثيرا، ونلمس ذلك في قوله تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ (10) ﴿(9) ، فقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا.

⁽¹⁾ سورة النجم، الآية 31.

⁽²⁾ سورة الحديد، الآية 07.

⁽³⁾ سورة المعارج، الآية24، 25.

⁽⁴⁾ سورة الحشر، الآية 07.

⁽⁵⁾ الفنجري، الوجيز، ص14.

⁽⁶⁾ سورة النساء، الآية 32.

⁽⁷⁾ سورة البقرة، الآية 275.

⁽⁸⁾ سورة هود، الآية 61.

⁽⁹⁾ سورة الجمعة، الآية 10.

7. ترشيد الإنفاق: فيما يلزم وفي حدود دون مبالغة، أي تحريم التبذير والنهى الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع لقوله تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِين) (1)

إن هذه الأصول هي أصول إلهية لا نقاش فيها ولا تحريف أو تغيير وعلى المسلم الالتزام بها ⁽²⁾.

ب. الشق المتغير: وهو النظام الاقتصادي الإسلامي:

وهو خاص بالتطبيق أي بعبارة أخرى هو الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره ⁽³⁾.

وفق ذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام مرن يتغير بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض سبيل المجتمع في مختلف العصور والأمكنة، فهو أداة ايجابية ونرى ذلك في بيان حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة، والذي تلتزم الدولة بتوفيره متى عجز المواطن عن ذلك مع تحقيق عدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين الأفراد، وذلك بالتخطيط الاقتصادي ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية إلى آخر ذلك مما يتسع فيه مجال الإجهاد، وتتعدد فيه صور التطبيق بحسب ظروف كل مجتمع ونعبر عنه على المستوى النظري أو الفكري باصطلاح النظام الاقتصادي الإسلامي وعلى المستوي العملي التطبيقي باصطلاح النظرية الاقتصادية الإسلامية، وهي من عمل المجتهدين في الاقتصاد الإسلامي (4)

بناءا على النصوص الإسلامية الواردة في هذا المجال، أقام الخلفاء الراشدين اللبنات الأولى والركيزة والأساس الاقتصادي في الدولة الإسلامية، وأدى الفقهاء القدامي بحلولهم الاقتصادية

⁽¹⁾ سورة الإسراء، الآية 07.

^{(&}lt;sup>2)</sup> الفنجري، الوجيز، ص16.

⁽³⁾ نفسه، ص17.

⁽⁴⁾ الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، 1986، ص 35.

حل العديد من المشكلات الواقعة في مجتمعهم تتطلب منا كباحثين متابعة المسيرة واستظهار الحلول الإسلامية لمختلف المشكلات الاقتصادية المعاصرة، ويكون ذلك بربط كل ما يتعلق بهذه المشكلات وحلولها بالواقع المعاش، لأن تلك التطبيقات تتباين حسب ظروف كل مجتمع وهنا يكمن السر في مرونة الاقتصاد الإسلامي في حدود مبادئه وأصوله الاقتصادية $^{(1)}$.

نضرب مثالا حيث الصحابة رضوان الله عليهم في كثير من المرات يصدرون آراء وحلولا اقتصادية مخالفة لما اتجه إليه الخلفاء الراشدين قبلهم، ويمكن أن نلمس كأقوى مثال على ذلك الاجتهاد الذي قام به أو عمل به عمر رضى الله عنه عند أرض مفتوحة ورفض توزيعها وتركها لكافة الناس اجتهادا منه لمصلحة المجتمع عامة وكان أحسن اجتهاد منه رضى الله عنه⁽²⁾، وكل ذلك عن طربق الشوري والحوار الإسلامي كما أنه للخلفاء نفسهم في ذات المسألة كثيرا ما نجد تطبيقات وتعاملات اقتصادية مختلفة مخالفة لبعضها البعض، أي من خليفة لآخر كل حسب اجتهاده ورأيه في المسألة والحل الأمثل لها، وحسب الفئة المتعامل معها وهذا ما قيل فيه خلاف تنوع لا خلاف تضاد⁽³⁾.

كانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نموذجا حيا لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه الخلفاء الراشدون بعده، ولئن كانت الحياة والمشكلات الاقتصادية في صدر الإسلام محدودة فإن ذلك يرجع إلى فقر البيئة والتواضع في النشاط الاقتصادي، إذ كانوا يقتصرون على أعمال الرعى والزراعة المحدودة، والتجارة الضيقة بأساليب جد بسيطة، أيضا هناك قوة الوازع الديني وتمكنه من النفوس، فلا غش ولا تدليس ولا احتكار وحتى إن وجدت فهي بقلة، إنما حين بدأ الناس التوسع في المعاملات نشطت الدراسات الفقهية الاقتصادية وبدأ العلماء يضعون أحكاما شرعية لما استجد في زمانهم من مسائل اقتصادية مختلفة، كالعقود والمعاملات والنفقات وغيرها، كما ظهرت كتب خاصة في الاقتصاد مثل كتاب الخراج لأبي يوسف وهو من أهم المصادر الاقتصادية للدولة الإسلامية.

⁽¹⁾ نفسه، ص 37.

⁽²⁾ نفسه، ص 36.

⁽³⁾ الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، 2010، ص 40.

المبحث الثاني: الخراج والاقتصاد في الدولة الإسلامية

في العهد الإسلامي الأول كان النشاط الاقتصادي محدودا يقوم أساس على الرعى والتجارة، فلم يقوم العلماء المسلمين بالكشف عن أصول الإسلام الاقتصادية وإنما تركزت اجتهاداتهم في محاولة بيان حكم الإسلام والمعاملات الجارية وقتها، أو استظهار الحلول الإسلامية فيما (1)يعرض لهم من مسائل أو مشكلات اقتصادية

فالإسلام قد حرم الربا والاحتكار ونظم عمليات التبادل كما أقر الملكية الفردية والجماعية، وجعل لكل منهما حدودها ولهذا فقد بحث العلماء المسلمون كثيرا في القضايا الاقتصادية، ولكن ظل البحث في هذه القضايا والمسائل مرتبط إلى حد كبير بالعلوم الأخرى مثل الفقه والتفسير، الحديث ومع ذلك فقد وجدت كتابات مستقلة لبعض الفقهاء تعنى بالجانب المالي مثل كتاب الخراج الأبي يوسف، وكان قاضي قضاة الخليفة هارون الرشيد وكان كتاب يهتم بتنظيم الإسلام لجباية الخراج وإنفاقه إلا أنه في حقيقته خطة للإصلاح المالي والاقتصادي بهدف رفع مستوى الإنتاج في الأمة الإسلامية، وتحقيق التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

فنجد أن أبا يوسف في كتابه الذي جعل عنوانه الخراج كما ذكرنا سابقا، قد بحث في هذه الموضوعات: الغنيمة وأحكامها، الفيء، الخراج، الجزية، والأموال التي جرت مجرى الخراج كعشور التجارة، وقد نستنتج أن الخراج له معنيين اثنين عام وخاص، العام نقصد به الأموال العامة أو إيراد الدولة، وهذا هو المعنى الذي يفهم حين نذكر قوائم الخراج في العصر الأموي أو العباسي أما المعنى الخاص هنا يراد به ضرببة الأرض (3).

⁽¹⁾ الفنجري، الوجيز، ص45.

⁽²⁾ سعد بن حمدان اللحياني، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، 1428هـ، ص12.

⁽³⁾ محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية لدولة الإسلامية، ط3، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1969م، ص.8.

وبعرفه ابن منظور على أنه غلة العبد والأمة، والخرج والخراج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس ومصدره خرج، يخرج، خروجا، فالخراج اسم لما يخرج(1)، قال تعالى: ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِوَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (72) ﴾(2)

أما الخراج في لغة فارس يعرف بالشمرة بالشين على معنى الحساب، وأيضا الشمرج وقد كان الملوك الأعاجم يضعون على غلات الأرضين شيئا معروفا من المقاسمات النصف، الثلث والربع، الخمس والعشر على قدر قرب الضياع من المدن وعلى حسب الزكاء والربع فهم قباذ بإسقاط ذلك ووضع الخراج فمات قبل أن يشتم المساحة فأمر كسرى أنوشروان بإستثمامها ولما فرغوا منها الكتاب جعلوها في ثلاث نسخ، نسخة خلدها ديوانه ونسخة بعثها إلى ديوان الخراج ونسخة دفعت إلى القضاة (3).

عندما فتح النبي صلوات الله عليه خيبر عنوة فخمسها رسول الله وقسمها بين المسلمين، ونزل من أهل خيبر على الجلاء فدعاهم عليه أفضل الصلاة والسلام إن شئتم دفعنا إليكم هذه الأموال على أن تعملوها، وتكون ثمارها بيننا وبينكم وأقركم ما أقركم الله فقبلوا فكانوا يعملونها فيقسم ثمارها (4).

ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه اتسعت الأراضي الإسلامية نتيجة الفتوحات الإسلامية فقد حصل المسلمون على أموال كثيرة من الأراضي التي فتحوها إلا أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يقسم الغنائم على الفاتحين وبعد استشارة الصحابة ظهر رأيان:

الأول: يقول بان تقسم الأرض بين الغانمين وهم بلال بن رباح، الزبير بن العوام، وهم يستدلون في ذلك على ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر لأنها افتتحت عنوة

⁽¹⁾ ابن منظور ، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، 1405، مج2، ص251.

 $^{^{(2)}}$ سورة المؤمنون، الآية 72.

⁽³⁾ الدينوري، الأخبار الطوال، صحح: محمد سعيد الرافع، مطبعة السعادة، مصر، 1330ه، ص71.

⁽⁴⁾ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1119، ج3، ص21.

فأصروا إصرار شديد على وجوب التقسيم حتى كان يدعوا وبقول: "اللهم اكفني بلالا وأصحابه"(1).

فهذا الرأي استند على قوله عز وجل: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (41) \$(2)

أما الرأي الثاني: يقول بعدم التقسيم من بينهم عثمان بن عفان، على بن أبي طالب وطلحة ومعاذ، وابن عمر رضوان الله عليهم كان رأيهم من رأي عمر بن الخطاب، احتكموا إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فنهض عمر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإنى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ثم عرض القضية وأوضح رأيه بأنه يرى أن تحبس أي توقف الأرضون بها لها ويوضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين منها تشحن الجيوش من خلال ما تدرهم من العطاء عليهم (3).

قال وجدت الحجة في كتاب الله تعالى: "مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ (4)"

وذكر عمر بن الخطاب عدة آيات قرآنية تؤيد موقفه فأجمع على تركه وعدم تقسيمه فكان جوابهم جميعا الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أبي يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399ه، 1979م، ص39.

^{(&}lt;sup>2)</sup> سورة الأنفال، الآية 41.

⁽³⁾ الربس، المرجع السابق، ص115.

⁽⁴⁾ سورة الحشر ، الآية7.

^{(&}lt;sup>5)</sup> الريس، المرجع السابق، ص116.

قد أفاد هذا الرأى عدم تحول الفاتحين إلى فلاحين مما يؤدي إلى ضعف في قدراتهم القتالية لمواجهة الفرس والبيزنطيين كما أن ربط الفلاحين القدامي بأرضهم وكسب ولاءهم وساعد كذلك على ازدهار واستمرار الزراعة في السواد مما أوجد مورد سنوي لبيت مال المسلمين خاصة أن الأراضي المفتوحة في الشام، مصر عوملت وفق نظام الخراج $^{(1)}$.

قد كانت أغلب مداخيل الدولة الإسلامية من الغنائم والفيء نذكر مثلا عندما دخل المسلمين إلى المدائن فاتحين سنة 16ه، وجدوا قباب تركية مملوءة سلالا مختمة بالرصاص، آنية الذهب والفضة ثم بعد ذلك قسمت بين الناس، ولا يخفى علينا أيضا ما غنمه المسلمين من حلى وملابس ودروع وجواهر من الأكاسرة في النهروان، وقسم سعد الفيء بين الناس بعدما خمسه كان لكل فارس إثناعشر ألفا وكانوا كلهم فرسان (2).

وتعددت الروايات على أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جبى العراق مائة ألف ألف درهم وكان الدرهم بوزن المثقال، وقيل بلغ خراجه مائة وعشرين ألف ألف(3).

وقيل مائة وثمانية وعشرين (4)، أما في سواد الكوفة فإجتبى خراجها ثمانين ألف ألف درهم(5) وخراج مصر بلغ أربعة ألاف ألف دينار (6).

أما الخراج في الدولة الأموية يعتبر امتداد لدولة الخلفاء من قبلها، وقد ورثت هذه الدولة أملاك كبيرة شرقا وغربا اعتنى معاوية بن أبى سفيان بالخراج وتنمية الموارد المالية، فكان لمعاوية كاتب يقال له عبد الرحمان بن دراج وكان له أخ عبيد الله بن دراج وكانا مولييه، فقلده الخراج بالعراق وطالب أهل السواد أن يهدوا له في النوروز والمهرجان، ففعلوا ذلك فبلغ ذلك

⁽¹⁾ أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، ص198.

⁽²⁾ الطبري، المصدر السابق، ج4، ص ص18 –21.

⁽³⁾ الريس، المرجع السابق، ص161.

⁽⁴⁾ ابن خرداذبة، المسالك والممالك، مطبعة بريل، ليدن المحروسة، 1889، ص14.

⁽⁵⁾ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، تح: عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1431هـ، 2010م، مج2، ص43.

^{(&}lt;sup>6)</sup> الريس، المرجع السابق، ص161.

عشرة آلاف ألف درهم في سنة واستصلح معاوية أرض البطائح وجعل منها ضياعا بلغت غلتها خمسة آلاف درهم (1).

اهتم العباسيون بجباية ونظرا لأهميته في الدولة العباسية فكان يختار لهذا المنصب أكفاء الناس خاصة من لديه حصافة، فحين آلت الأمور في الدولة في عهد أول خلفائها السفاح (132هـ،136م) وعجب بخالد البرمكي وحصافته فقلده ديوان الخراج(2).

وقد اهتم الخليفة أبو جعفر المنصور بالخراج حيث حرص على عدم تعديل السواد في العراق، وكذلك أمر بعدم تحويل الأراضي الخراجية إلى عشرية وأنه بعث عمال إلى الشام لكي يميزوا بين أنواع الأراضي والنظر في وظائفها وإعادة تقويمها فقد ولى المنصور رجلا من أهل الشام شيء من الخراج فأوصاه وتقدم إليه فقال ما أعرفني بما في نفسك الساعة يا أخ أهل الشام تخرج من عندي الساعة فتقول ألزم الصحة يلزمك العمل، وولى أيضا رجلا من أهل العراق شيئا من الخراج السواد فأوصاه وقال له ما أعرفني بما نفسك تخرج الساعة وتقرب من حال بعدها فلا أجتبر حرص أبا جعفر حرصا شديدا على أن لا تحول أرض الخراج إلى عشر لأن التحول فيه أضرار بالخراج يمس بموارد الدولة المالية التي تسير بها البلاد.(3)

لم يكن الخراج في السواد ثابتا فقد أدخل المهدي بمشورة وزيره معاوية بن عبيد الله نظام المقاسمة وألفى الخراج على المساحة وحدده بنصف الحاصل في الحبوب على ما يروي بألفى ولكنه رفعه بعد ذلك إلى 5/3 من الحاصل وفي سنة 172ه أعاد الرشيد الخراج إلى 1⁄2 من الحاصل واستمر ذلك إلى القرن 2ه(4) وجاء المأمون فقرر سنة 204ه تخفيض الخراج إلى 5/2 من الحاصل واستمر ذلك إلى القرن 4ه (5).

⁽¹⁾ الجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى اللباني الحلبي وأولاده، القاهرة، 1357ھ، 1938م، ص 24، 25.

⁽²⁾ الجهشياري، المصدر السابق، ص(2)

⁽³⁾ الطبري، المصدر السابق، ج8، ص ص67، 68.

⁽⁴⁾ عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص150.

⁽⁵⁾ ابن طباطبا الفخري، في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، د ط، دار صادر، بيروت، ص216.

وفي سنة 241ه جعل المتوكل كورة شمشاط عشرا ونقلهم من الخراج إلى العشر وأخرج لهم بذلك كتابا (1).

المبحث الثالث: نظام ملكية الأرض في الدولة الإسلامية

لطالما كان منهج الدولة العربية الإسلامية حول الموارد الطبيعية الأساسية خاصة بالأمة جمعاء، تحت إشراف الدولة والتي تشمل الماء والكلأ ومختلف المصادر الطاقوية، بعدها شملت أيضا الأرض، خاصة الأراضي المحررة والمفتوحة التي تم التعامل معها حسب طريقة فتحها.

إن ملكية الأرض في الإسلام تم العمل بها بادئ الأمر على يد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غرابة في ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم واضع ومنشأ الحكومة والدولة الإسلامية الأولى بالمدينة المنورة بعد هجرته سنة $622م^{(2)}$.

وعليه نأتي لتعريف مصطلح الملك التي منها تأتي كلمة الملكية حسب ما جاء به الزمخشري: الملك: ملك الشيء وامتلكه وتملكه، وهو مالكه، وأحد ملاكه، وقيل: كانت لنا ملوك من نخل أي أملاك، ولله والملكوت، وهو الملك والمليك (3).

معروف في تاريخ الدولة الإسلامية أن أول أرض حازها واستولى عليها المسلمون بعد الهجرة هي بني النضير، جراء مخالفته صلى الله عليه وسلم ومحالفة المشركين وفيها (في هذه الحادثة) نزل الوحى بقوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِين وَابْنِ السَّبيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَوَاتَّقُوا اللَّهَ عِانَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) ﴿(4)، وبذلك توضح الآية الكريمة أن هذا المال هو للرسول ولمصالح المسلمين كافة كما تم ذكرهم في الآية، وبهذا

⁽¹⁾ الطبرى، المصدر السابق، ج9، ص203.

⁽²⁾ امبارك محمد فرج، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، 1- 132هـ/622- 749م، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف: يحي محمد ابراهيم، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، 2007م، ص79.

⁽³⁾ الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998م، ج2، ص247.

 $^{^{(4)}}$ سورة الحشر ، الآية $^{(4)}$

الدليل القاطع يكون ما تم أخذه من بني النضير من أراضي حبسا على تلك الفئات، أي بقيت الأرض للرسول صلى الله عليه وسلم لتكون للمسلمين وتداول الاستفادة منها وعدم إيقافها لدى فئة معينة دون أخرى (1).

هذا ما فعله الرسول مع بني النضير (2) عندما اشتدت عليهم فطلبوا منه أن يحقن دمائهم على أن يتركوا له الأموال، وهناك من طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يعاملهم بالأموال على النصف وقالوا: نحن أعلم بها منكم، فصالحهم النبي فعلا على النصف ⁽³⁾.

تقدم الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة للهجرة لفتح خيبر التي كان بها اليهود الخائنون فأراد بذلك إبعادهم واتقاء شرهم ففتحها واستولى على حصوتها بما فيها من ثابت ومنقول فتصرف صلى الله عليه وسلم في الأراضي وأبقاها في أيدي أهلها مناصفة، نصف ما ينتج لهم ونصف للرسول يتدبر بنفسه تصريفها فيما يجب (4).

صالح الرسول أيضا أهل فدك بعد فتح خيبر على أن تكون وتبقى أرضهم معهم والملك مناصفة أي بالنصف نصف لهم ونصف الزرع للمسلمين (5).

من هذا لابد أن نلحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعمل بطريقة معينة فالأراضي المفتوحة عنوة، كانت تبقى بأيدي أهلها شرط أن تكون ملكيتها للأمة الإسلامية كافة أى كما يقال فيها، تكون حبسا على الأمة الإسلامية ونتاجها مقاسمة كما وضحنا سابقا أي أهل الأرض يزرعونها ولكن يدفعون الخراج لبيت المال كما ذكرناه بصيغة أخرى نصف ما على الأرض يكون للمسلمين (6).

⁽¹⁾ عيسى عبده، أحمد اسماعيل يحي، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1119م، ص200، 201.

^{(&}lt;sup>2)</sup> بنو النضير: قاتلهم النبي لأنهم أرادوا الغدر به فحاصرهم لمدة 15 يوما حتى صالحهم على الجلاء، على أن لهم ما حملت إبلهم فقط إلا السلاح، للتوسع أكثر أنظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مج2، ص.85.

⁽³⁾ الطبري، نفسه، ص138.

⁽⁴⁾ نفسه، ص 141.

⁽⁵⁾ نفسه، ص140، أنظر أيضا: عيسى عبده، الملكية في الإسلام، المرجع السابق، ص202.

⁽⁶⁾ عيسى عبده، الملكية في الإسلام، المرجع السابق، ص202.

أما مكة فترك الرسول صلى الله عليه وسلم الأراضى لأهلها ولم يقسمها وبعد إسلام أهلها أصبحت بحكم العشرية لأن مكة لا يشبهها شيء من البلاد، فهي لاتباع رياعها ولاتكتري بيوتها وتعد مسجدا للمسلمين فكيف لها أن تكون بحكم الغنيمة $^{(1)}$.

سئل أهل خيبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعاملهم على النصف بحجة أنهم أعلم بها من المسلمين، ففعلا صالحهم على النصف فكانت خيبر فيئا(2) على المسلمين، وكذلك فعل أهل فدك فكانت هذه الأخيرة خالصة لرسول الله . إذا انتقلنا إلى عهد الصحابة الكرام رضى الله عنهم، الذين تميز عصرهم بالحكم الإسلامي الصائب الذي لا يدنسه شيء بعد عصر الرسول، وكانت أول أرض قد وطؤوها هي أرض العراق التي أرادوا قسمتها فيما بينهم (المحاريون) على أساس انها بحكم الغنائم(3) لما ورد في النص القرآني التالي لقوله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبيل إن كُنتُمْ آمَنتُم باللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْنَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(4) فكان لرأس المشورة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رأي غير ما كان مألوفا ⁽⁵⁾.

على إثر هذه الحادثة نلاحظ أن ملكية الأرض من الأمور المعقدة التي نجد فيها اختلافات كثيرة ويرجع هذا الاختلاف إلى الأصل التاريخي لهذه الحادثة عند فتح أرض العراق فلم يوزعها على الفاتحين إنما تركها ملكا لكافة المسلمين يتوارثونها جيلا بعد جيل، وهذا الاجتهاد منه

⁽¹⁾ امبارك محمد فرج، المرجع السابق، ص84، 85.

⁻ الغنيمة: ما أخذ من الكفار قهرا بالقتال واشتقاقها من الغنم وهو الفائدة، أنظر: ابن قدامة، المغنى، (د،ط)، كتاب الفيء والغنيمة والصدقة، ج31، ص2.

⁽²⁾ الفيء: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار دون قتال، نفسه، ص2.

⁽³⁾ عن أبو هريرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم، ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، 1389ه، 1969م، ج1، ص488.

⁽⁴⁾ سورة الأنفال، الآية 41.

⁽⁵⁾ عيسى عبده، أحمد اسماعيل يحي، المرجع السابق، ص203.

رضى الله عنه لمصلحة العامة رغم أنه تم التصدي لرأيه ومخالفته من قبل بعض الصحابة إلا ان حجته كانت أكبر وأقوى كما ذكرنا سابقا في موضع الخراج (1).

سنة 14ه نفس عهد عمر رضى الله عنه جلى أهل السواد (يقصد به سواد كسرى الذي فتحه عمر من أرض العراق وسمى كذلك لسواده بالزرع والشجر)، لما تم الفتح وخطب فيهم كتبتا إليه مجموعة أناس أن أهل السواد ادعوا عهودا ولم يقيموها ولم يف بها أحد فير البعض، وادعى أهل السواد أن فارس أكرهوهم وحشروهم فلم يذهبوا في الأرض. عرض المسلمون على من جلى وتنحى عن السواد بالتراجع وتصبح لهم الذمة وتقام عليهم الجزية صلحا، مثلهم مثل من لزم عهده، إلا أن خراجهم أثقل فأنزلوا من ادعى الاستكراه وعقدوا لهم وأنزلوا من أقام منزلة ذي العهد والفلاحين، ولم يتم ادخالهم في الصلح ما كان لآل كسرى وما كان لمن خرج معهم ولم يجبهم إلا خيارين: إما الإسلام أو الجزاء، فصارت بذلك فيئا لمن أفاء الله عليه فهي والصوافي (2).

سئل عن حال السواد فقيل: أخذ عنوة، وكل الأرض كذلك ما عدا الحصون فقد جلا أهلها فدعوا للصلح والذمة، فصاروا ذمة عليهم الجزية كذلك فعل رسول الله (3).

في موضع رواية أخرى قيل: فتح الله السواد عنوة وكل أرض بينها وبين نهر بلخ إلا حصنا فتمت دعوتهم للصلح، ففعلوا وصاروا ذمة، وصارت لهم أرضهم ولم يدخلوا في ذلك أموال آل كسرى وأتباعهم فصارت فيئا لمن أفاء الله عليه، ولا يكون شيء من الفتوح فيئا حتى يقسم وما يقسم يكون من الغنائم التي تغنم⁽⁴⁾، فأما من أجاب الدعوة عند الفتح العنوة للسواد فعليه الجزية

⁽¹⁾ صبحى عودة محمد، إحياء الأرض الموات "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني العراقي"، 39(2015)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كريلاء، ص19، 25.

يمكن النظر أيضا: أمبارك محمد فرج، المرجع السابق، ص ص102- 104.

⁽²⁾ الطبري، تاريخ الطبري، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 1119، ج 3، ص 586. الصوافى: الأرض والأملاك التي جلا عنها أهلها، نفسه، ص586.

⁽³⁾ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، مج2، ص 435، 436. أنظر أيضا: الطبري، تاريخ الطبري، ج (3) - (3)

⁽⁴⁾ نفسه، ص 587، و589.

كما سبق وقلنا وله الذمة ومن أبى صار ماله فيئا (أرضه لأننا بصدد الحديث ودراسة ملكية الأرض)، فلا يحل لهم بيعها أي بيع شيء من أرض الفيء (1).

إحياء الموات سبب في الملكية:

أقر الإسلام أيضا صورا لملكية الأرض والتي كانت معروفة من قبل لدى الفرس والرومان منها إحياء الموات⁽²⁾ لقوله صلى الله عليه وسلم إعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم.

دعا الإسلام وحث على الزراعة وشجع الغرس لما فيه من منفعة للأحياء، كدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إمن زرع زرعا أو غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة كتب له به صدقة ﴾، وهي الأرض التي أمر الله الإنسان بإعمارها بشتى الطرق، ومن هنا نرى تحفيز الإسلام على الزرع فجعل من يحى أرضا مالكا لها ﴿أَي للأرض التي أحياها ﴾ (3).

دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم (4) حق﴾ (5).

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال: ﴿من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق ﴾. (6) نكون بذلك امام نوع من الأراضي التي بسبب طبيعتها تحقق التمليك، أي نوع من أنواع ملكية الأرض، وحسب قول بعض الفقهاء أن الإحياء سبب في الملكية من غير أن يكون إذن

⁽¹⁾ إحياء الموات: موات، ميتة، ومواتا وموتانا بفتح الميم والواو، والموتان، أنظر: ابن قدامة، المغني، كتاب إحياء الموات، د.ط، ج21، ص1.

الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا هي ملك لأحد، ابن الأثير، جامع الأصول، المصدر السابق، ص348. وفي موضع آخر عرفت الموات: هي الأرض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغمره لها أو لكون طينتها غير صالحة للإنبات بطبيعتها، وإصلاحها وجعلها صالحة للعمل والزراعة بإزالة السبب فإن كانت على سبيل المثال مغمورة بالمياه فيقوم بإنشاء سد لإزالة الماء وغير ذلك من الإصلاحات، أنظر عيسى عبده، الملكية في الإسلام، المرجع السابق، ص 169.

أنظر أيضا، ابن قدامة، المغنى، المصدر السابق، ج21، ص13، 14.

⁽²⁾ الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، 2010م، ص160.

⁽³⁾ عيسى عبده، المرجع السابق، ص168.

⁽⁴⁾ عرق ظالم: كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق، ابن الأثير، جامع الأصول، المصدر السابق، ص349.

⁽⁵⁾ نفسه، 348.

⁽⁶⁾ نفسه، ص347.

الإمام، وقال أبو حنيفة في هذا الشأن: (والإحياء سبب للملكية ولكن شرطها إذن الإمام)، أي أنه يقول أن سلطان الدولة والقائم على أراضيها سواء كانت مواتا أو غير ذلك، وأن غير الموات يكون لها وعليها أصحابها لهم حقوق وعليهم واجبات مقرة مع الإمام، أما الموات فلها $^{(1)}$ سلطان واحد $^{(1)}$

الإحياء يستطيع وحده أن يكون كافيا للملكية، ولا يعتبر حيازتها وتحجيرها (أي وضع سور عليها) سببا للملكية. (2)

فقد هنا يكون أمام وضع أولويته في أحقيتها لا أكثر، ومعنى ذلك أنه إذا اختار شخصا قطعة أرض فتكون له وليس لأحد أن يستطيع نزعها له، ولكن بشرط أن لا تزيد الملكية للشخص على الأرض لأكثر من ثلاث سنوات، لأنه إذا انقضت المدة سقط حقه في ملكيتها لأنه لم يقعم بواجبه اتجاهها بأن يحييها، وكذلك عطل إحيائها عن الناس الذين يريدون ذلك. (3) دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليست لمحتجر حقا بعد ثلاث سنين ﴾، وقد روي عن عمر رضى الله عنه مثل هذا القول والمرجح أنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم(4)، روي عن الرسول أنه قال: (من أحاط حائطا في موات فهو له) (5). التحجير يكون بقدر ما يستطيع المحتجر إحياءه من الأرض أما باقى المساحة فيتركها لغيره لإحيائها، وقيل أن الملكية تزول إذا زال الإحياء، لأن العلة في الملك هو الإحياء لأنه إذا زال السبب بطل المسبب، حتى الاصطياد يكون سببا في ملكية الأرض، أي أن الحيوان إذا كان داخل حيز الأرض الميتة حق له الاصطياد داخلها فإذا انتهى من الصيد أو خرج الحيوان وانطلق منها زالت الملكية مباشرة (6).

⁽¹⁾ عيسى عبده، الملكية في الإسلام، المرجع السابق، ص169.

اين قدامة، المغنى، المصدر السابق، ج21، ص3.

⁽³⁾ عيسى عبده، الملكية في الإسلام، المرجع السابق، ص171.

ابن قدامة، المغنى، المصدر السابق، ج21، ص1.

^{(&}lt;sup>5)</sup> ابن الأثير ، جامع الأصول ، ص349.

⁽⁶⁾ عيسى عبده، الملكية في الإسلام، المرجع السابق، ص172.

أما إذا انتقلنا إلى الإحياء في البلاد المفتوحة فبقيت بحكم ما تم إقراراه الخروج به بالإجماع على رأي عمر رضى الله عنه ويعتبر هذا أساس الفقه في هذه القضية، وعليه إذا كان مسلما كانت الملكية هنا تامة، أي يملك المنفعة والرقبة أما إذا كان غير مسلم تكون الملكية في المنفعة فقط، معناه أن الأرض تصبح خراجية هنا لأن الأولى تكون ذات الملكية التامة تجب فيها الزكاة (1) للزروع والثمار، أما من وجهة رأي آخر يربطون نوع الملكية بالماء الذي يستخدم في الإحياء، فإن سقيت بماء السماء أو من الأنهار العامة أو من الآبار فتكون هنا الأرض عشرية وحسب قول إجماع الفقهاء وعلتهم في ذلك أن هذه المياه لم يكن لغير المسلمين سلطان عليها، وإن كان الماء قد حضر نهره أو آباره غير المسلمين فهنا تكون الأرض خراجية أي لا تكون فيها الملكية تامة، هذا إن كان الإحياء من قبل مسلم أما إن كان غير ذلك فبطبيعة الحال تكون خراجية ⁽²⁾.

العهد الأموي: صاحبت وزامنت عملية الفتوحات الإسلامية الكبرى هجرة العرب من الجزيرة واستقرارهم في الأمصار الإسلامية، وكان السواد من أهم تلك الأمصار وأفضلها (الكوفة والبصرة)، وهذه الهجرات كان لها الأثر على حياة المهاجرين وغيرت من نشاطهم الاقتصادي وحياتهم بصفة عامة، من أم تلك التغيرات الملحوظة هو أنهم كانوا يعتمدون في الكسب على الرعى والتجارة البسيطة فأصبحوا يعتمدون على العطاء والغنائم، خاصة فيما يخص الغنائم التي كانت سببا في الغنا وكثرة امتلاك الأراضي (3).

بعد وفاة الخليفة الرابع عثمان بن عفان وتولي الدولة الأموية الحكم بعد نقل الخلافة إلى دمشق بعد أن كانت بالكوفة، انتصرت النظرة التي كانت تقول وترى أن الأرض المفتوحة ملكا للفاتحين وأن السكان بها مجرد عبيد لهم (للفاتحين) ووضعوا هذه النظرية أو النظرة هم المحليون

⁽¹⁾ لأن الزكاة من العبادات التي تخص الدين الإسلامي، يعني ذلك أن غير المسلم لا يلتزم بها ولا يصح ذلك أبدا احتراما لحربته الدينية، لذلك وضع الخراج لغير المسلمين، نفسه، ص172.

⁽²⁾ نفسه، ص172، 173.

⁽³⁾ محمد على نصر الله، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1982م، ص124.

بالعراق حيث قيل إنها موجودة قبل الإسلام، حتى وكانت متداولة بعد ذلك خلال العهد الراشدي، ومتبنوا هذه النظرية هم سادة العراق الذين تعاونت واتفقت معهم الخلافة الأموية لأنها بدورها ميالة لامتلاك الأراضي وتعسف سكانها (1).

عند التمعن والتدقيق في الخبايا التاريخية حول قول هذه الفئة لنظريتهم ومحاولة دسها في أواسط المجتمع هو الصراعات السياسية وذعرهم من ضياع أملاكهم، وفي كفة مقابلة كان هناك فئة من تقاة المسلمين [(قراء وغيرهم)، وفقهائهم ومن الموالي] مناوئة للخلافة الأموية، كل هذا أدى إلى تغير النظام أو الوضع حول ملكية الأرض عهد الأمويين خلاف ما كان عليه في العهدين السابقين، حتى أن هذا التغير في ملكية الأرض غير من طبقات المجتمع، حقيقة الأمر أن هذا قد كان بذرة نواته في العهد السابق أي عهد عثمان لكنه آنذاك لم تتح له الفرصة ليثمر، ولابد من الإشارة والتنبيه أن الأراضي أي أنواع الأراضي الأخرى التي وجدت في العصر النبوي والراشدي لم تختفي، بل بقيت موجودة مع حصول تغيرات بها لتأثرها بالتغير الحاصل في ملكية الأرض، ويمكن أن نوجز ونوضح نقاط أو حالات التغير الحاصلة في العصر الأموي على النحو التالي:(2)

أ. ظهور ملكية الأراضي الكبرى:

نجد خلال هذا العصر أن رؤساء القبائل بالعراق أدركوا أهمية الأراضي الزراعية وامتلاكها، فسارعوا وهبوا لذلك مستغلين انشغال أهالى القبائل بالأنشطة العسكرية الذي بنظرهم مكسب شرف وعزة في حين رؤساء هذه القبائل ذهبت أنظارهم للاستثمار الزراعي والاهتمام بملكية الأرض منتهزين بذلك فرصة ترك صغار الملاك أراضيهم ونزوحهم نحو المدن بقوة (3).

هناك من يقول أن سبب نزوجهم للمدن التعسف الذي عاملتهم به الدولة الأموبة عند ترك الجزية مفروضة عليهم حتى بعد الإسلام، وهناك رأي آخر يقول أن السبب هو الخراج لأنهم

⁽¹⁾ نفسه، ص131، 132. أنظر أيضا: أمبارك محمد فرج، المرجع السابق، ص127.

⁽²⁾ محمد على نصر الله،المرجع السابق، ص132، 133.

⁽³⁾ محمد على نصر الله، المرجع السابق، ص133.

أسقطوا عنهم الجزية لإسلامهم وحلوا محلها الخراج على الأرض وحيازتهم لها، في كلتا الحالتين نستنتج أنهم نزحوا هروبا وتخلصا من الضريبة أيا كان نوعها (2).

لعل أكثر سبب منطقى في الهجرة هو أن كبار ملاك الأراضي من العرب والقدماء الذين لم تصادر أراضيهم رغم قلتهم، لأنهم مارسوا عدة طرق حتى يضغطوا على الفلاحين والمزارعين للتخلى عن أراضيهم وقد يكون خلق وميلاد ظاهرة الإلجاء في هذه الفترة (سنأتي لاحقا للتفصيل فيها) يعد دليلا مسطرا على ما سبق ذكره، هذا فقط كتوضيح عن أهمية امتلاك الأراضي والمسارعة من قبل كبراء ورؤساء القبائل والأغنياء المسلمين الذين لاحظوا أن في امتلاك الأرض غنا وثراء ومنفعة⁽³⁾.

ب. امتلاك الخليفة أرض الصوافى وجعلها باسمه:

عند اتباع أو تتبع مسيرة الخلفاء الأمويين نجد أنهم اعتبروا مال الأمة ملكا لهم حق التصرف فيه بحرية تامة، لذلك وبسبب هذه العقلية وهذا التفكير قد تركزت الثروات بين أيديهم واستولوا على الأراضى التي لا مالك لها(4).

كذلك إحياء الموات الطريقة التي استغلها الأمويون لتحقيق غايتهم ألا وهى حيازة الأراضى وملكيتها، كذلك شهد العصر الأموي حركة وظاهرة استصلاح الأراضي في منطقة البطائح⁽¹⁾ على يد أحد الموالى الذي يدعى حسان النبطى، الذي بأمر من الحجاج استخرج للوليد وهشام ابنا عبد الملك أراضي شاسعة كما حاز أيضا كام اهو بجانب أحد الأنهار لولد هشام بن عبد الملك (2).

⁽²⁾ أمبارك محمد فرج، المرجع السابق، ص127، 128.

⁽³⁾ محمد على نصر الله، المرجع السابق، ص141.

⁽⁴⁾ أمبارك محمد فرج، المرجع السابق، ص136.

⁽¹⁾ البطائح: أرض غمرها الماء بالعراق بين البصرة والكوفة بسبب انبثاق نهر دجلة حتى غلبها الماء، جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، مؤسسة هنداوي، 2017، ج2، ص84.

⁽²⁾ قد ذكر المؤرخون والجغرافيون أسماء عدة بالأنهار المحفورة قصد الإحياء في السواد زمن الأمويين، وعليه يتم إحياء الأراضي المجاورة على طول الأنهار فبهذا تمت حيازتها إلى محييها في الغالب وهذا لما تقوله قاعدة إحياء الأراضي المعروفة. أنظر أمبارك محمد فرج، المرجع السابق، ص140.

نجد مثل هذا كثيرا من قبل الخلفاء والولاة وكبار البيت الأموي الذين توجهوا إلى امتلاك الأراضي الزراعية الخاصة على حساب الملكية العامة مما ساهم في تشجيع الملكية الخاصة والفردية وزيادة الصوافي ⁽¹⁾.

ج. نقص الملكيات الصغيرة وخلق حركة جديدة هي الإلجاء والإيغار:

هنا سنقوم بذكرهم فقط لأن لهم مكان للشرح فيما سيقدم من الفصول وأخذهما تفصيلا، فالإلجاء هو لجوء الفلاحين وأصحاب الأراضى الصغيرة للملاك الكبار وذووا النفوذ طلبا للحماية في أراضهم وحماية أنفسهم وأعراضهم مقابل التنازل عن الأرض، أما الإيغار وهنا اختلافات كثيرة حول نوع هذه الظاهرة خلال العصر الأموي لكن باختصار هنا نكون على الأرجح أمام الإيغار الذي يعنى حماية الضيعة أو الأرض من دخول العامل ويؤدي عليها مبلغ مالى لمقر الخلافة في السنة وحصلت تطورات لهذا المفهوم مع تطور الأحداث سنراها فيما بعد (2).

العصر العباسى: تعتبر الدولة الأموية إرثا ورثها العباسيون وقاموا بإضافة أراضى جديدة زيادة عما فيها بطرق مختلفة تعتبر امتدادا للطرق التي سبق ورأيناها في العصور المتقدمة خاصة العصر الأموي فعند اتخاذ العباسيون أرض السواد مقرا لهم، جعلوا جل اهتمامهم به في إحياء أرضه باحتفار الأنهار وإنشاء الجسور وغيرها بشكل ملحوظ، وسائر العراق كان له نفس الاهتمام، وذلك لجو الدولة المريح من جميع النواحي ورغبة تعمير البلاد (3).

نجد في فترة من فترات الدولة العباسية الأولى ظهور مصطلحات جديدة للتعبير عن ملكية الأراضي فنجد كلمة الإقطاع والضياع التي في كل مرة نجدها تعبر لنا عن نوع خاص من الأراضى.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ محمد على نصر الله، المرجع السابق، ص149.

⁽²⁾ نفسه، ص ص 152–158.

⁽³⁾ جورجي زيدان، المرجع السابق، ص58.

⁽⁴⁾ جهاد جمال محمود على وآخرون، وضعية الأرض خلال عصر نفوذ الأتراك 232ه-334ه/874م-946م، مجلة البحث العلمي في الآداب، عدد خاص (2020)، ص98.

ساهم في عمارة البلاد العباسية اهتمام الخلفاء باستصلاح الأراضي في الفترات الأولى من عهدها وذلك بتسليمها لمن يربد ذلك. (1)

أيضا نجد إقطاعات التمليك ذات الملكية التامة على الأرض مقابل إحيائها بشتى الوسائل مع دفع العشر للدولة، على سبيل المثال لا الحصر منح المقتدر أجزاء من الصوافي في مقابل نسبة من المحاصيل أو مبلغ نقدي معين، ثم تطورت وأصبحت تعطى الأرض بالإيجار أو الضمان.⁽²⁾

أوائل هذه الدولة عمل الخلفاء والمسؤولون على القيام بها، فكانوا يردون للناس ضياعهم وأراضيهم، لكن بعد دخول غرباء وتقلدوا مناصب عليا كالوزارة وأصبحت لهم يد التصرف فقاموا باقتناء الأراضي بحق وبغير حق أي بطرق غير شرعية، كان الخلفاء يتصدون لهم بمصادرة أراضيهم كما سنتكلم عنها لاحقا (3).

كان امتلاك الأراضي وحيازتها في هذه الفترة بكثرة وهذا راجع لوفرة الأراضي الموروثة من بنى أمية، حيث أصبحوا يهدون الأراضي كجائرة على خطاب أو نكتة وأيضا إعطاء الموات للأبناء وغيرهم من الحاشية، فمن يحى أرضا أو عمرها صارت باسمه مثلما فعل المنصور بابنه صالح، أمره بتعمير بعض المزارع العاطلة بالأهواز وصارت له ⁽⁴⁾.

كذلك نجد امتداد ظاهرو الإلجاء التي كانت سببا في كثرة امتلاك الضياع، وذلك بإلجاء الأراضي للكبار من المسؤولين وذووا السلطة لتفادي الظلم في اقتناء الخراج خاصة الأتراك وتوسع أراضيهم بسبب هذه الظاهرة أواسط القرن الثالث للهجرة والتاسع للميلاد، أيضا نجد تعدد الملكيات الخاصة للأراضي الزراعية من قبل الوزراء خاصة عن طريق التمليك أو الإحياء

⁽¹⁾ جورجي زيدان، المرجع السابق، ص83.

⁽²⁾ جهاد جمال محمود علي وآخرون، المرجع السابق، ص 103.

⁽³⁾ جورجي زيدان، المرجع السابق، ص131.

⁽⁴⁾ جورجى زيدان، المرجع السابق، ص132.

بهذا ساعدت ظاهرة الإلجاء خاصة في اتساع مساحة الضياع السلطانية مما تسبب في انتزاع ملكية الأرض من صغار الملاك (1).

كذلك الأراضى الممنوحة عن طريق نظام الإيغار للأشخاص المقربين مقابل مبلغ معين من المال وكانت هذه الظاهرة أو النظام أراضيها وإقطاعاتها الممنوحة تنتقل من شخص لآخر (2)

خلال هذا العصر أي العصر العباسي خاصة عصر الازدهار كانت الأراضي تعتبر حكرا على أصحاب النفوذ على اختلاف مناصبهم وذلك بسبب الغنا والثراء الفاحش الذي عاشته الدولة وأيضا الطرق المختلفة التي استعملوها في وضع يدهم قدر الإمكان على هذا المورد وملكيته.

⁽¹⁾ جهاد جمال محمود علي وآخرون، المرجع السابق، ص 104، 105.

⁽²⁾ جورجي زيدان، المرجع السابق، ص133.

الفصل الثاني: الوضعية الجديدة لملكية الأرض خلال العصر الأموي والعباسي

المبحث الأول: إقطاع الخلفاء (الضياع السلطانية)

المبحث الثاني: الإقطاع العسكري (إقطاع الجند)

المبحث الثالث: ظاهرة الإلجاء والإيغار.

المبحث الأول: اقطاع الخلفاء (الضياع السلطانية)

الإقطاع كلمة مشتقة من الفعل قطع، ويعرفه ابن منظور: قطع الشيء قطعا أي فصل بعضه وأبانه، والقطعة من الشيء أي من الطائفة، اقتطع فلانا أرضا أي ملكه إياها (1).

قد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقطع الخلفاء من بعده لمن رأوا في إقطاعه صلحا، روي ابن أبي نجيح عن عمر بن شعيب عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أناس أرضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم أهلها الأوائل اشتكوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها، وقال هشام بن عروة عن أبيه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقطع للزبير أرضا نخيلا من أموال بني النضير يقال لها "الجرف" وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما (2).

وكذلك أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم تميم الداري قرينه في بيت لحم وأقرها له عمر بن الخطاب بعد فتح الشام، ويثبت ذلك أنه لم أسلم تميم الداري قال: يا رسول الله أن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم قال: هي لك وكتب له بها فلما استخلق عمر وظهر على الشام، جاء تميم الداري بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: انا شاهد ذلك فأعطاها إياه (3)، واصطفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته ومن هرب عنه أو هلك أربابه وأصحابه فكان يصرف مبلغ غلتها في مصالح المسلمين دون أن يقطع شيئا منها، وقد أقطع عمر بن الخطاب اشخص

⁽¹⁾ ابن منظور ، لسان العرب، ج8، ص280.

⁽²⁾ المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار، تح: محمد زينهم، مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998، ج1، ص275.

⁽³⁾ أبي عبيد (ت 224هـ)، الأموال، صححه: محمد حامد الفقي، ص274.

يدعى سندر الأصبغ أرض أرمنية فحاز منها لنفسه ألف فدان، وقيل ان عمر لم يقطع أحدا من أرض مصر إلا هذا وبقيت له حتى مات، ولم يقطع أبوبكر ولا علي رضي الله عنهم (1). تولى الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة توسع في الإقطاع، وخاصة في المناطق المفتوحة حيث ترك عدد كبير من الملاكين أراضيهم فارين فأصبحت صوافي لدولة فأقطع منها رضي الله عنه منها خوفا من بوارها(2)، وأيضا أقطع من أرض السواد ووضع شرط على مقطعها حق الفيء، فكان المبلغ للغلة خمسين ألف درهم(3)، وطلب معاوية بن أبي سفيان من الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يقطعه بعض من مزارع الصافية عندما كان والي على الشام، وذكر له أنها ليست بيد أحد من أهل الذمة وافقا على طلبه وأقطعه جزء كبير من تلك المزارع، وظلت تلك الأراضي ملكا لمعاوية حتى ولى الخلافة سنة 41ه ثم جعلها من بعده وقفا لفقراء بيته والمسلمين (4).

كان خلفاء بني أمية وبني العباس يقطعون الأراضي من التي بمصر من خواصهم ويكون مال الخراج لأرض مصر، يصرف منه أعطيات الجند والباقي يحمل لبيت المال بعدها أصبحت أراضي مصر تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده (5).

ففي عهد الدولة الأموية توسع معاوية في منح الأراضي فقد سأله أناس من قريش وأشراف من العرب أن يقطعهم من أراضي الصوافي ففعل، ومن بين هذه الإقطاعات قرية النموانية بالغوطة ناحية الوادي أقطعها لنمران بن يزيد المدحجي (6).

وفعل معاوية بالشام والجزيرة واليمن ما فعل بالعراق من استصفاء ما كان للملوك من الضياع وجعلها لنفسه خالصة، وأقطعها أهل بيته وخاصته وكان أول من كانت له الصوافي

⁽¹⁾ المقريزي، المصدر السابق، ص277.

⁽²⁾ سامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث، أطلس الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، مكتبة العبيكان، الرياض، 1427هـ/2006م، ص290.

⁽³⁾ المقريزي، المصدر السابق، ص277.

⁽⁴⁾ عصام الدين عبد الرؤوف، الحواضر الإسلامية الكبرى، دار الفكر العربي، 1976م، ص79.

^{(&}lt;sup>5)</sup> المقريزي، المصدر السابق، ص279.

⁽⁶⁾ ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار الصادر، بيروت، 1397ه/ 1977م، مج5، ص304.

في جميع الدين، حتى بمكة والمدينة⁽¹⁾، ومنح معاوية العديد من الإقطاعات لهل بيته من الصوافي التي كانت بيده منذ عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أيام ولايته على الشام بالإضافة إلى أرض الجزيرة ومصر التي شملتها إقطاعات معاوية، كما أقطع هذا الأخير ابنه يزيد قرية بكاملها من قرى الفيوم فلما استعظم الناس هذا الأمر وتحدثوا فيه وردها إلى ما كانت عليه (2).

وأقطع أيضا لمروان بن الحكم قرية فدك من أعمال المدينة مخالفا بذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واعتبرها من الصوافي⁽³⁾.

طلب معاوية من عامله في فلسطين أن يتخذ له ضياعا، لا تكن بالداروم المجداب ولا بقيسارية المغراق، اتخذها بمجاري السحاب فاتخذ له البطنان من كورة عسقلان⁽⁴⁾.

ومن إقطاعات معاوية أيضا نقنس من قرى البلقاء من أرض الشام كانت لأبي سفيان بن حرب أيام كان يتجر إلى الشام ثم كانت له من بعده $(^{5})$ ، كما كان له قرية سام من قرى دمشق بالغوطة لعثمان بن محمد بن عبدالله بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان كان يسكن قرية سام من إقليم خولان $(^{6})$ ، وقرية السطح كان يسكنها عبد الرحمان بن أبي سفيان بن عمرو ، ويقال عمرو بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، وقيل عبدالله بن سفيان بن عمرو بن عتبة ابن أبي سفيان بن حرب بن أمية كان يسكن قرية من قرى دمشق تسمى السطح خارج باب توما كانت لجده عتبة $(^{7})$ ، بالإضافة إلى الصفوانية من نواحي دمشق خارج باب توما من إقليم خولان ليزيد بن عثمان ابن سعيد بن عبدالرحمان بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي خولان ليزيد بن عثمان ابن سعيد بن عبدالرحمان بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي

⁽¹⁾ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، تح: عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1431هـ/2010م، مج2، ص43.

⁽²⁾ صفاء حافظ عبد الفتاح، ضياع بني أمية في عصر الخلافة(41هـ-132هـ/661م-750م)، القاهرة،1991م، صفاء حافظ عبد الفتاح، ضياع بني أمية في عصر الخلافة(41هـ-132هـ/661م-750م)، القاهرة،1991م، صفاء

⁽³⁾ نفسه، ص

⁽⁴⁾ الجهتسياري، المصدر السابق، ص26.

⁽⁵⁾ ياقوت الحمري، المصدر السابق، ج5، ص300.

 $^{^{(6)}}$ نفسه، ج $^{(6)}$ نفسه،

^{.220}نفسه، ج3، ص(7)

وكانت لجده خالد بن يزيد⁽¹⁾، ومن أصحاب الضياع الواسعة عبد الملك بن مروان الذي اتخذ ضياعا في كل جند من أجناد الشام، واشترى أربعا من خالد بن يزيد مما يدل على أن خالد بن يزيد كان من كبار الملاكين أيضا، كما امتلك عبدالملك وابنه الوليد العديد من الضياع والأراضي الواسعة في المدينة المنورة، وحاز عبدالملك الأرضين التي كانت لمصعب بن الزبير في البصرة لنفسه، وأقطع منها للناس⁽²⁾.

ومن كبار ملاكي الأرض الخليفة عمر بن عبدالعزيز الذي امتلك مزرعة في المدينة المنورة وأرضا في معدن بني سليم⁽³⁾، وكان عمر بن عبدالعزيز قد نظر في مزارعه فخرق سجلاتها حتى بقيت مزرعتا خيبر والسويداء، فسأل عن خيبر من أين كانت لأبيه وسأل كيف كانت على عهد الرسول فقيل له فيئا للمسلمين فأمر بإرجاعها إلى ما كانت عليه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾، وكان هشام بن عبدالملك (105–125ه/723–742م) من كبار الملاكين إذ امتلك أرضا مثمرة عرفت بقيمتها العالية كما امتلك مزرعة في الشام وكان له عدة بساتين تنتج الزيتون ومما يؤشر سعة ملكياته وجود مولى له يدير بعض ضياعه، ويظهر أن هشاما كان من كبار الملاكين حتى قبل توليه الخلافة وكان يحرص على أن ينال الإقطاعات الكبيرة حتى لو لجأ إلى الاحتيال على الدولة، إذ حصل على ضيعة دورين بهذا الأسلوب⁽⁵⁾.

أما الأراضي السلطانية في العصر العباسي يرجع أصلها إلى الأراضي التي صادرها من الأمويين وقد توسعت تدريجيا عن طريق الشراء أو بمصادرة ضياع موظفين ماتوا أو فصلوا من وظائفهم لأسباب مختلفة، أو عن طريق الإلجاء الذي سنتعرف عليه فيما بعد، وكانت الضياع السلطانية منتشرة في مختلف أنحاء العراق في السواد وبجوار بغداد والكوفة والبصرة وواسط في الأراضي المسترجعة من البطيحة وحول الموصل وكذلك في الأهواز وإيران.

⁽¹⁾ ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج2، ص414.

⁽²⁾ محمد نجمان ياسين، أرض الصوافي الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام منذ عصر الرسالة حتى نهاية العصر الأموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص124.

⁽³⁾ صفاء حافظ عبد الفتاح، المرجع السابق، ص

⁽⁴⁾ ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، صحح: أحمد عبيد، المطبعة الرحمانية، مصر، 1346هـ-1927م، 60.

⁽⁵⁾ صفاء حافظ عبد الفتاح، المرجع السابق، ص125.

وبعد سيطرة العباسيين على أملاك بني أمية استخرج الضيعة التي تعرف بالهنى والمرى وأحدث فيها واسط الرقة ثم إن تلك الضيعة قبضت في أول الدولة، ثم صارت لأم جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور، فإبتنت بها القطيعة التي تنسب إليها وزادت في عمارتها. (1)

نجد أن ممتلكات خلفاء العباسيين في العصر الأول نفسها التي أخذها من الأمويين وقد أنشئت عدة دواوين لإدارة الضياع السلطانية، فكان لأم المقتدر مثلا ديوان خاص لإدارة ضياعها وكانت كل ضيعة أو مجموعة ضياع توكل إلى عامل يضمن خراجها أو يعطيها بالضمان إلى شخص آخر، وكان المعتاد أن تضمن ضياع الخلافة ويظهر أن ضياع الخلافة كانت واسعة، ففي جريدة علي بن عيسى سنة 306ه-918م ترى مقدار خراجها كما يلي:

الخاصة وهي ضياع الخليفة التابعة لبيت مال الخاصة 516,447 دينارا.

الضياع الفراتية تقع على ضفاف الفرات 617,126 دينارا.

فأغلب الضياع السلطانية كانت نتيجة مصادرة الخلفاء العباسين للوزراء والحاشية، كما فعل الرشيد بأموال محمد بن سليمان عامله على البصرة وكان مبلغها 50000000 درهم سوى الضياع والدور والمستغلات، وكانت غلته 100000 درهم في اليوم، فالضياع التي تقبض على هذه الصورة تصير إلى الخليفة أو الدولة فآل ذلك إلى استكثار الخلفاء أنفسهم من الضياع⁽²⁾، وكان من أبواب الاقتناء عندهم حتى في صدر الدولة العباسية كثرة ما كان من الأرض المهملة من عهد بني أمية، فكان الخليفة يعهد إلى بعض أهله أو خاصته في تعميرها وغرسها ثم تصير له كما فعل المنصور بابنه صالح، إذ أمره بعمارة بعض المزارع العاطلة في الأهواز ومن أحيا أرضا مواتا فهي له (3).

ثم تقلصت ضياع الخلافة بسرعة بعد سنة 317ه/929م نتيجة إفلاس الخزينة وشغب الجند للحصول على الرواتب، وقد اضطر الوزير ابن مقلة سنة 317ه إلى بيع كثير من هذه

⁽¹⁾ عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1974م، ص44.

⁽²⁾ نفسه، ص45.

⁽³⁾ جورجى زيدان، المرجع السابق، ص132.

الضياع نتيجة أزمة الخزينة⁽¹⁾، وباع الوزير الحسين ابن القاسم سنة 319ه نتيجة استمرار هذه الأزمة ضياعا سلطانية بخمسمئة ألف دينار⁽²⁾، واستمر على نطاق واسع خلال خلافة القاهرة وفي سنة 320ه فوض القاهر أبا العباس النوبختي ليتخذ التدابير اللازمة لبيع الضياع السلطانية بصورة منظمة، فباع أبو العباس ضياعا بخمسمئة ألف دينار⁽³⁾.

وفي عام 321ه/933م باع الوزير ابن مقلة ضياعا سلطانية بمبلغ مليونين وأربعمئة ألف دينار (2,400,000)، رغم تكرر البيع فقد بقيت بعد خلع القاهر سنة 322ه/933م أراضي واسعة من ضياع خاصة وعباسية وفراتية، ثم كانت خاتمة ضياع الخلافة بعد التغلب البويهي إذ استولى عليها معز الدولة سنة 334ه/945م وأعطى الخليفة إقطاعا صغيرا محلها (4).

ومن الواضح أن الإقطاع اكتسب بمرور الزمن مفاهيم متعددة من منح أرض بملكية دائمة او مدى الحياة أو لفترة محدودة، إلى منح وارد الأرض بدل العطاء وبعد أن كان الإقطاع من الصوافي والأرض الموات ومن الضياع الخلافة، اتسع إلى الأراضي الخراجية ولئن أعطيت إقطاعات بدل الرواتب في حالات محدودة في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع للهجرة (5).

مع مطلع القرن الرابع الهجري أصبح إقطاع الأرض يعني منحها بملكية تامة بما في ذلك حتى توريثها مما أدى إلى خلق فئات متناقضة من داخل المجتمع الإسلامي فئة تستحوذ على أراضي شاسعة وتستفيد من عدة امتيازات وتمتلك وسائل الإنتاج، وفئة أخرى محرومة وتعيش حياة جد صعبة الشيء. (6)

المبحث الثاني: الإقطاع العسكري (إقطاع الجند)

⁽¹⁾ مسكويه، تجارب الأمم، نسخ وتصحيح: ه ف أمدروز، شركة التمدن الصناعية، مصر، 1332ه-1914م، ج1، ص200.

^{(&}lt;sup>2)</sup> نفسه، ج1، ص226

⁽³⁾ نفسه، ج1، ص245.

⁽⁴⁾ الدوري، المرجع السابق، ص46.

⁽⁵⁾ عبد العزيز الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، دار الاجتهاد، لبنان، 1988، ص244.

⁽⁶⁾ جمال رداحي، دور الإقطاع في ظهور الحركات الاجتماعية في الخلافة الإسلامية، مدارات تاريخية، ع6(جوان 2020)، مج:2، ص227.

أعتبر الإقطاع وسيلة دفاع عن أرض الخلافة العربية الإسلامية، وهذا ما نراه تطورا ايجابيا منذ عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي اهتم بحماية الحدود، مما يحتم استقرار المقاتلين بها، ومنذ عهد والي الشام معاوية بن أبي سفيان تم اتخاذ تدابير عسكرية صارمة، فأمر عثمان بإرسال الجند إلى المناطق الساحلية وإقطاعهم أراضي، كذلك أمر بإقطاع المقاتلين المرابطة ماجلا عنه أهله وحتى المنازل (أقطعوا لهم المنازل) (أ).

لم يكن للخلافة الأموية جيش نظامي، كانوا يستدعونهم حين الضرورة فقط أما الفرق العسكرية المعروفة، مثل فرقة الذكوانية وغيرها فقد ظهرت خلال الفترة الأخيرة من الحكم الأموي، ففي الفترة الأخيرة عند تذبذب الأوضاع وتأخر دفع العطاء للجند زالت طاعتهم عن الأمويين وتحالفوا مع بني العباس⁽²⁾.

ساءت حال الكثير من العرب فقد تسلطت رجالات الإقطاع الفارسي على الفئات الأخرى من الموالي والعرب، فكان ردهم التذمر والحسد من إخوانهم المقاتلة من أصحاب الامتيازات، هذا ما يؤكد على مكانة الجند واعتناء الدولة الأموية بهم (3).

قد كان خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس يقطعون من أرض مصر للنفر وخواصهم، فيكون مال خراج مصر يصرف أعطيته الجند، ومنذ أيام السلطان صلاح الدين بن يوسف فإن أراضي مصر صارت كلها إقطاعات أقطعت للسلطان وأمرائه وأجناده، وهكذا تم تحول العطاء إلى إقطاع أي بدل العطاء النقدي يجازى الجند عن خدماتهم بالإقطاعات (4).

(4) الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، ص244.

⁽¹⁾ محمد حسن سهيل الدليمي، الإقطاع في الدولة العباسية (447-656هـ)، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، 2010م، ص55.

⁽د س)، ص ص $^{(2)}$ أمينة بيطار، تاريخ العصر العباسي، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، (د س)، ص ص $^{(2)}$

⁽³⁾ نفسه، ص 15

قبل التكلم عن أي شيء لابد لنا من الحديث عن بعض النقاط الخاصة، فخلال العصر العباسي ازدادت مكانة الجند اللامع والمبدع فأصبحوا يكرمون بسخاء حتى صارت من تقاليد الدولة خاصة منح الإقطاعات، فقد أنفق بنو عباس أموالا طائلة على جندهم(1).

كان الخلفاء العباسيون في كل مرة يحاولون إيجاد مقر لعاصمتهم كما يناسبهم، إلى أن وصل الحكم إلى أبو العباس الذي توفي دون أن يجد حلا مرضيا، لأنه أراد مكانا يسكن فيه وجنده وهذا ملاحظ في عصر الدولة الأول إذ لا تخلوا العواصم من معسكرات الجيش، لكن إذا جئنا لخلافة أبو جعفر المنصور (136-158ه/753-774م) الذي أمر بشدة على استوفاء مدينته الشروط اللازمة فلم يجد أنسب من بغداد، لموقعها الاستراتيجي التجاري والبحري والبري والعسكري مؤكدا على الخصائص العسكرية، حتى أنه وصفها قائلا: "هذا موضع معسكر صالح"، لذلك أطلق عليها عسكر أبى جعفر المنصور (2).

شرع في بناء بغداد سنة 145ه/76م ودام ذلك أربع سنوات بعد أن توقف عن بناءها لانشغاله بإخماد الثورات ضده فأكمل بناءها سنة 149ه، أطلق عليها اسم "دار السلام" أو "مدينة السلام" وكتب هذا على المسكوكات بعد توسعها سميت بغداد، وكانت المدينة محاطة بثكنات عسكرية تدعى الأرباض (يقال أن الدافع الحقيقي وراء بناء بغداد هو دافع عسكري)، فتم توزيع الأراضي على فرق الجيش المختلفة كما أقطع قطائع لرؤساء الخرسانية (فرقة بالجيش) أمثال حميد بن قحطبة الطائى الطوسى، وعبدالجبار الأرذي وغيرهم (3).

منح الإقطاعات العسكرية للمرابطين الجند على الثغور هدفه حماية أطراف الدولة، فقد شملت تحصينات الثغور الشامية التي أساسها فتح المناطق المحتلة من قبل البيزنطيين، منها حصن طرطوس وفيه تم إقطاع المقاتلة من أجل السكن، في حين أذنه (قرب المصيصة بالشام) اقتطعت للجند الدمشقيين والأردنيين، كذلك فعل في حصن المصيصة أقطع لثلاثمئة

⁽¹⁾ محمد عبدالحفيظ المناصير، الجيش في العصر العباسي الأول(132هـ-232م)، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2000م، ص265.

⁽²⁾ نفسه، ص313، 314.

⁽³⁾ نفسه، ص 315، 316

مقاتل وتزايدت مع الوقت خاصة عهد المنصور ، كذلك أقطع للجند الأراضي الزراعية بأنطاكية وأقطع الوليد بن عبد الملك جنده بها، كذلك للمقاتلة من خرسان(1).

كذلك نجد الإقطاعات على الثغور الجزرية، فقد اهتمت الخلافة العباسية من بدايتها بحماية دولتها من الهجمات البيزنطية لوجود اضطرابات بها، فقد اتبع الخلفاء العباسيون سياسة منح الإقطاعات للجند وهي أراض ذات ملكية تامة(إقطاع تمليك) مقابل أداء الخدمة العسكرية ودفع ضريبة العشر منها، فمنها ما أقطع صغيرا للسكن فكانت المساحة المقطعة في مدينة طرطوس عشرين ذراعا (بلغ طول الذراع على عهد المنصور 66,5سم)(2)، وكانت هناك أيضا أراضي زراع تقطع للمقاتلة من أجل زراعتها أوقات الهدوء والسلم لكسب الرزق، فعند إعادة المنصور لبناء حصن ملطية سنة 139هـ/758م أقطع الأراضي الزراعية المحيطة للجند لزراعتها، وكانت هذه الإقطاعات معفية من الضرائب واعتبرت أراضي إيغار (3).

سار العباسيون خاصة كما قلنا عهد المنصور للالتفات نحو الجند أكثر وذلك بتحصين الثغور للحماية، وقد سار جل الخلفاء العباسيين على هذا النحو والذين بدورهم اهتموا أكثر بالجند حتى أصبحت حدود الدولة ذات مجتمعات عسكرية قدمت لهم المساكن والإقطاعات الزراعية ⁽⁴⁾.

هذا هو حالهم إلى أن صار الخليفة هارون الرشيد الذي كان أكثر الخلفاء حرصا على تنظيم الحدود (5).

عندما صار الجيش العباسي مختلطا كثيرا (دخول جنسيات كالبرامكة) زمن نفوذهم الذين تخوف فيما بعد هارون الرشيد(تولى الحكم سنة170هـ) وشك في سلوكهم وبسط يدهم في أمور الدولة فتم تفكيك الجيش وإزالة شوكة البرامكة منه وجعله عربيا خالصا، فلم تعد تتسع

⁽¹⁾ الدليمي، المرجع السابق، ص56، 57.

^{(&}lt;sup>2)</sup> نفسه، ص58.

⁽³⁾ نفسه، ص59.

^{(&}lt;sup>4)</sup>المناصير، المرجع السابق، ص229.

⁽⁵⁾الدليمي، المرجع السابق، ص59

مدينة الرافقة لجنده فبنى مدينة جديدة عرفت "بالرقة الوسطى" أو كما سماها البعض "مدينة الرشيد"، وكانت هذه سلسلة مدن كلها متصلة دائريا بالمدينة المركزية "الرقة"، وتعتبر هذه المدينة واحدة حيث أقطع الرشيد القادة مساحة كبيرة من الأرض لبناء منازلهم بها (1).

عمل هارون الرشيد بشكل لافت على إنشاء عواصم مساعدة لمد يد العون للحدود والثغور، من بين تلك العواصم ما تسمى "عين زربة" التي أمر الرشيد بتجديد بناءها سنة 180ه وحصنها وأرسل لها الجند من أهل خرسان وأقطعهم بها الأراضي وعمرت مرة أخرى بهذا سنة 190ه (2).

بعد سنة 218ه تمت مبايعة المعتصم واستقدم الجنود الأتراك وكانوا ذووا عزة ودلال في هذه الدولة العباسية⁽³⁾، وجعل جيشه أكثر تنظيما فنظم إقطاعه بأن أقطع الأتراك القطائع (وبين الجند الفراعنة والأشروسينة وغيرهم من سائر جند خرسان)، وكل قائد في قطيعة مستقلة عن الباقي واشترط أن تكون بعيدة عن الأسواق والمحلات لأصحاب المهن، حيث أقطع لقادة خرسان على سبيل المثال الحسن بن علي المأموني وهارون بن نعيم، وهاشم بن باينجور، ولكل منهم قطيعة (4).

أقطع الخليفة المتوكل (232هـ-247هـ/847-86م) أيضا قائده التركي عدة قرى وضياع في سواد الكوفة، وكان القادة يعطون تلك الإقطاعات بالضمان، مع تولي الضامن جباية الضرائب (5).

_

⁽¹⁾ المناصير ، المرجع السابق، ص ص320-322.

^{(&}lt;sup>2)</sup> نفسه، ص331، 332.

⁽³⁾ يقول مسكويه في وصفه لهم: اشتد تطاول الأتراك وأصبحوا جفاة وطغاة، ذلك أنهم كانوا يركبون الدواب فيتراكضون في طرق بغداد، فيصدمون المرأة والرجل ويطؤون الصبي فتأخذهم الأبناء فينكسون دوابهم، ويجرحون بعضهم وربما هلك وتأذى منهم الأتراك والعامة منهم، حتى شكت الأتراك للمعتصم.

أنظر: مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تج: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ج4، ص11.

⁽⁴⁾ المناصير، المرجع السابق، ص326، أنظر أيضا: الدليمي، المرجع السابق، ص64.

^{(&}lt;sup>5)</sup> الدليمي، المرجع السابق، ص64، 65.

امتاز عهد الخليفة المقتدر أيضا (295–320ه/908–932م) بكثرة شغب الجند خاصة التركي ومطالبته بالأموال فأمر باسترجاع الإقطاعات ووضعها بديوان خاص يدعى "ديوان المسترجعات"، وعند سنة 302ه/915م اضطربت خرسان فطلب القائد التركي أحمد بن علي الصعلوك أن يتم إقطاعه بالضمان، وخلال سنة 314ه/926م أقطع يوسف بن أبي الساج جميع نواحي الشرق مقابل ضمان مبلغ مالي لسد نفقات الجيش للقتال بالكوفة (1).

أهم أرض حصل عليها الجند منذ أوائل الدولة الإسلامية هي أرض الفيء من الصلح والعنوة، الذين كانوا مصرين على أنها حقهم بحكم أنهم هم فاتحوا تلك الأراضي (2).

كما سبق وذكرنا أنه منحت إقطاعات للجنود عند رجوعهم من المعارك أو القيام بعمل جليل وذلك بإقطاعهم أراضي، سواء للسكن أو للزراعة ويعتبر ذلك امتداد من عهد المنصور كما سبق ووضحنا، وهو أول إقطاع ببغداد بعد بناءها وبعده، كذلك فعل المهدي حين أقطع حراسه القطائع، وأقطع المعتصم الإقطاعات الواسعة بعد بناء عاصمته سامراء، كذلك أيضا فعل الخليفة الواثق عندما أقطع قادته الأراضي والضياع (3).

العهد البويهي: عند الكتابة على هذا النوع من الإقطاع لا يمكننا تخطي أو المرور بجانب العصر البويهي خلال العصر العباسي الثاني دون التوغل فيه، لأن الإقطاع العسكري يمكن القول أنه ولد وظهر على الساحة الإسلامية بشكل قوي خلال هذا العهد.

هناك من أشار إلى أن ظهور الإقطاع زمن الخلافة يعود بدون شك إلى وجود فعلي لنماذج إقطاعية للأرض قبل الإسلام (4).

قامت الإمبراطورية الفارسية على أساس الاهتمام الأول بالجانب العسكري، فقد كان العسكري المحارب (كما يسمونه أو خشرا) رأس السلطة وكان يهبهم الضياع مقابل الخدمة العسكرية

⁽¹⁾ نفسه، ص 64، 65.

⁽²⁾ المناصير ، المرجع السابق، ص339.

⁽³⁾ نفسه، ص 340.

⁽⁴⁾ الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، ص246.

وكانوا أصحاب إقطاعات واسعة، من هنا جاءت أفكار البويهيين الذين تأثروا جدا بأفكار الساسانيين الخاصة بإقطاع الأرض باعتبارها ثمرة من ثمرات الغزو (1).

إن الإقطاع الإسلامي جاء واضحا ودقيقا منذ البداية، والتغير الذي حصل في مفهومه جاء خلال العصر العباسي من خلال ملكية الأرض من فترة محدودة إلى دائمة، وكذلك بسبب منح وارد الأرض بدل العطاء، وأصبح الإقطاع كذلك يعم جميع أنواع الأراضي كما سنوضحه فيما يأتي (2).

كما قيل من قبل أحد المؤرخين؛ أعلم ان كانت عادة الخلفاء من بني أمية وبنو العباس من لدن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن تجبى أموال الخراج ثم توزع على الأمراء والعمال والأجناد، على قدرتهم ومقاديرهم، وكان يسمى في صدر الإسلام العطاء (3)، ومازال كذلك إلى غاية أن أصبحت دولة غير العربية فغير ذلك الاسم (4).

ذكر بعدة مصادر أن الإقطاع العسكري مرتبط بسيطرة العناصر الأجنبية في البلاد الإسلامية (5)، قد نشأ الإقطاع في مجتمع غير عربي فقد كانت أيام بني بويه والسلاجقة تغلب عليهم الصفة العسكرية فعملوا على تطبيقه وتسخيره لصالحهم (6).

أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع للهجرة نجد أنه أعطيت إقطاعات بدل الرواتب للجند في حالات محدودة، وإذا أتينا إلى التحول الذي طرأ في العراق بعد التغلب البويهي(334-44هـ) وهو تبديل العطاء بإقطاع الجند، حيث شمل الإقطاع كل أنواع الأراضي إلى أن أصبح هذا الإقطاع فيما بعد وراثيا، ثم تطور أكثر لدى السلاجقة إلى إقطاع مقابل تهيئة الجند، وأخذوا هنا حرية وسلطات واسعة محليا، هذا التطور لم يكن امتدادا لمثيل سبق بل هو

⁽¹⁾ الدليمي، المرجع السابق، ص ص 43–46.

⁽²⁾ نفسه، ص 38، 39

⁽³⁾ أما توزيع الأعطية على المقاتلة فلم يبلغنا عن رسول الله ولا عن أحد من الأئمة بعده أنه فعل ذلك، أنظر: بن زنجويه، الأموال، تح: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1986م، ج2، ص515.

^{(&}lt;sup>4)</sup> الدليمي، المرجع السابق، ص39.

⁽⁵⁾ نفسه، ص41.

^{(&}lt;sup>6)</sup> نفسه، ص39.

مفهوم جديد ووجهة جديدة وانتهى بهذا التطور بإعمام الإقطاع العسكري وسيادته خاصة بمصر، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على ازدياد أهمية الجند ودورهم، وعليه نقل الامتياز على شكل إقطاع إليه (1).

لم تمض عشر سنوات حتى استولى البويهيون على العراق ويعدون هم من كانت لهم وعندهم مرحلة الإقطاع العسكري برغم وجود آراء عدة حول بداية هذا الإقطاع، لكن الأكثر ترجيحا هو كما قلنا بويهي المنشأ وأتم السلاجقة ذلك، وعند التمحيص نجد أن نظرة البويهيين التي انطلقوا منها ونواة تفكيرهم هي فكرة أن الأرض المفتوحة غنيمة حق للغزو، ومن هنا سطرت نقطة تحوا الإقطاع العسكري، لقد أقطع هذا الإقطاع لأسباب إدارية فقد يعطي في المناطق الاستراتيجية الأمير بالمقاطعة منطقة فيدفع لبيت المال وتطلق يده، كما قد يعطى لقائد إقطاعا فيكون لفائدته منه أن يجعلها رواتب الجند، وهذا ما نراه مع مطلع القرن الرابع ، فقد أشير إلى وجود إقطاعات لقادة وأمراء مثل بغا، ووصيف ومحمد بن عبدالله بن طاهر، وبجكم، لكنه هنا لا يختلف عن باقي أنواع الإقطاعات (2).

تطور نظام الضرائب من ناحية أخرى، ففي أواخر القرن الثالث للهجرة أعطيت المناطق كلها بالضمان وقد منع القادة والوزراء من ذلك الضمان، ومع مطلع وبداية القرن الرابع وذلك لما سببه ضمان الوزير حامد بن العباس من ارتفاع في أسعار الحبوب، ورغم ذلك فقد قيل أنه هناك قائد يدعى بجكم حاز على ضمان الأهواز سنة 320ه/936م، وذلك لقوته وسلطته رغم محدودية الضمان آنذاك إلا أنه ساهم بشكل ملحوظ في تدهور الاقتصاد (3).

رغم حدوث أزمة اقتصادية مالية مطلع القرن الرابع، حاولت الدولة حل هذه الأزمة بأي طريقة لكنها لم تذهب قط إل منح إقطاعات في تلك الفترة لدفع رواتب الجند (4).

_

⁽¹⁾ الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، ص244،245

^{(&}lt;sup>2)</sup> نفسه، ص257.

⁽³⁾ الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، ص258.

^{(&}lt;sup>4)</sup> نفسه، ص 359.

كانت هذه أوضاع البلاد التي وجدها البويهيون عند دخولهم بغداد سنة 334هم 945م، وفي نفس السنة شرع معز الدولة⁽¹⁾ بتطبيق سياسة الإقطاع العسكري وذلك بعد فوضى أحدثها الجند لمطالبتهم بالعطاء، فأقطع معز الدولة لقادته وخاصته وللجند بدل العطاء (2).

يجب ألا نغفل عن أصل هذه الإقطاعات فهي الضياع المصادرة التي سيتم التطرق لها فيما بعد، وكذلك أرض الخراج خاصة أراضي السواد بالكوفة، وكان القليل فقط قد أعطي لكبار الجند بالضمان وللقواد أيضا، وتوسع معز الدولة في إقطاع جنده الأتراك الذين أحالهم على وارد بعض الأراضي بواسط والبصرة والأهواز، فانقطع عنها الوارد بسبب استهانتهم بالعمال وضيقوا عليهم، فبذلك وسع الجند إقطاعهم وامتلكوا الأراضي عن طريق الإلجاء وأحيانا أخرى بسبب هروب الملاك من أراضيهم لما عاشوه من جور من قبل الجند الأتراك(3).

حتى أن توسع إقطاع الجند أو ما يوصف بالإقطاع العسكري مع مرور الزمن ليشمل كل الأراضي البوبهية (4).

هكذا سار على هذا النهج خلفاء معز الدولة حتى أصبح الإقطاع العسكري منتشرا على حساب باقي الإقطاعات، وضياع الخلافة (5)، والصوافي والأملاك الخاصة وأرض الخراج، حتى أنه تم قطع أراضى الوقف لحساب الجند أيضا (6).

⁽¹⁾ معز الدولة (334–356ه/958–978م) ولد سنة 303ه، هو أبو الحسين أحمد بن أبي شجاع بويه بن فناخسرو بن تمام بن كوهي بن شيرزيل الأصغر ابن شيركوه بن شيرزيل الأكبر بن شيران شاه...وبقية النسب معروفة لدى ملوك بني ساسان فلا حاجة إلى الإطالة، ومعز الدولة هو عم عضد الدولة، كان صاحب العراق والأهواز، لقب بالأقطع لأن يده اليسرى مقطوعة وبعض أصابع اليمنى وحصل ذلك بداية حياته في معركة ما، دخل بغداد متملكا يوم السبت 11من جمادى الأولى334ه، في خلافة المستكفي، توفي يوم الإثنين 17ربيع الآخر سنة356ه ببغداد، ودفن بداره ثم نقل إلى مشهد حيث بني له في مقابر قريش. أنظر: بن خلكان، وفيات الأعيان، ، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، مشهد حيث بني له في مقابر قريش. أنظر: بن خلكان، وفيات الأعيان، ، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1978م ، مج1 ، ص ص174–176.

مسكويه، تجارب الأمم، تح: فرج الله زكي الكردي، شركة التمدن الصناعية، مصر، 1915م، ج $^{(2)}$

⁽³⁾ الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، ص259. أنظر أيضا: مسكويه، المصدر السابق، ج6، ص91.

⁽⁴⁾ مسكويه، المصدر السابق، ج6، ص99، 100،99.

⁽⁵⁾ نفسه، ص98.

⁽⁶⁾ الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، ص260.

إن هذا لم يكن وراثيا، لا أبدا وأيضا لم يكن محتما لمدى الحياة، بل بإمكان الأمير البويهي إلغاء الإقطاع، لأنه من المفروض أن هذه الإقطاعات قد أعطيت بدل العطاء وللمقطع واجب اتجاه الخزينة بدفع مبلغ محدد، سواء نقدا أو عينا، ويكونوا المقطعون مسؤولون عن منشآت الري وغيرها، أما ما حصل في الواقع عكس ذلك، فلم يقوموا بدفع أي مبلغ للخزينة، وحتى أنهم كانوا يغيرون إقطاعهم إذا وجدوه غير نافع كما أرادوا وطالبوا بأفضل منها، ولم يشرفوا على هذه الإقطاعات بأنفسهم بل وضعوا وكلاء لذلك وكانوا يتصفون بالتعسف في جمع الضرائب عليها (1).

أصبحت الإقطاعات العسكرية من اختصاص ديوان الجيش "ديوان الجند"⁽²⁾، فهو يتولى مسائل كل إقطاع من توزيع وأمور إدارية ⁽³⁾.

غير أن الدولة لم تعترف بواقع المقطعين وحاولت مرات عدة الحد من نفوذهم، كما يلاحظ أن القائد لم يكن له دخل في إقطاع أو عطاء جنده، بل كانت الدولة هي المسؤولة وقد كان الجند يعملون بكثرة بنظام الإلجاء خاصة في واسط والأهواز والبصرة لأنهم لم يكتفوا بما أقطع لهم وزاد طمعهم، فملكوا البلاد وتطاولوا على العمال، هذا ما قيل ويضاف إلى ذلك أنهم اقتنوا الأملاك وحاموا على قوم على سبيل التلاجىء فغلبوا على حقوق بيت المال، بهذا تطاولوا وملكوا البلاد وعبدوا الناس وأصبحت الضياع ملك للجند (4).

⁽¹⁾ نفسه، ص 261.

⁽²⁾ لم يكن من هم أكثر شرها من كتاب ديوان الجند، فقد كانوا مصابين بعلة الشره من بينهم الكاتب ابراهيم الحاسب فقيل فيه أنه لقن من سائر الآداب والعلوم علم الحساب فقط، ولم يفزع إليه في قضية ولا رأي حتى هلك فكان الذي وضعه أدناه شرهة، وهي علة قائمة في كتاب الجند خاصة، على الرغم من ذلك إلا أنه وجد بعضهم من ثبت وطأته، ودامت ولايته، وارتفعت همته، وكرمت صحبته، أمثال المعلى بن أيوب من ولاة ديوان الجند على عهد المأمون، كما تم وصفهم بأنهم لفرط غرورهم وما في نفوسهم، اتخذوا لأنفسهم مظهرا يميزهم عن البقية، من زي خاص، يطيلون ذيولها ويقصون شعورهم على خدودهم حتى ليظن الواحد أنهم التابع والسيد وليس المتبوع والممتلك. أنظر: محمد عويس، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1977م، ص147، 148.

⁽³⁾ مسكويه، المصدر السابق، ج6، ص100.

⁽⁴⁾ الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، ص 261، 262.

مما سبق نستنتج أن تفكير ونظرة الجند بصفة عامة حول الإقطاع لم يكن بهدف إعمال الأرض بل كان ابتزاز الضعفاء والتقاوي وفرض السلطة، فكانت خطى البويهيين في الإقطاع العسكري تنافي ما جيء به في المفهوم الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بإشمال كل الأراضي في هذا الإقطاع، رغم محاولات الأمراء البويهيون العديدة في تعديل وتصحيح ذلك لكنهم لم ينجحوا (1).

خلال سنة 423ه ثار الجند على جلال الدولة (أخو معز الدولة)، وصادروا أملاكه وأخرجوه خالى الوفاض من بغداد (2).

بحلول سنة 444ه كانت سلطة نفوذ الأتراك قد قويت وتضعضعت سلطة أمراء بني بويه، فدخل الجند في أمور الدولة كلها حتى أنهم تدخلوا في شؤون الخليفة الخاصة (3).

عهد السلاجقة: لابد من الانتقال بالحديث عن السلاجقة (447-590ه/1055م) في هذا الشأن فقد كان في عهدهم بلوغ الإقطاع العسكري لشكله المتكامل إن صح التعبير، فقد كان الجانب النظري فيه يتماشى مع ما هو في الواقع عكس ما كان عند البويهيين، فقد منح السلاجقة إقطاع الجند بدل العطاء ورغم أن حقوقهم محدودة إلا أنهم سرعان ما فرضوا سيادتهم على الفلاح والزراع وفرض رسوم وقيود جديدة عليهم (4).

حيث نجد أواخر هذه الدولة السلجوقية اعترافها بهذه التطورات⁽⁵⁾، إذ أصبح إقطاع الأرض لها وليس إقطاع واردات⁽⁶⁾، وأصبحت الإقطاعات هذه وراثية مع سلطة كاملة مقابل تهيئة الجند⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ نفسه، ص 262، 263

⁽²⁾ محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973م، ص47.

⁽³⁾ نفسه، ص 47.

⁽⁴⁾ الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، ص263.

^{(&}lt;sup>5)</sup> الدليمي، المرجع السابق، ص54.

⁽⁶⁾ باسم محمد تركي علي، تطور السياسة المالية والنقدية في خرسان وبلاد ما وراء النهر: دراسة في التأريخ الإسلامي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2022م، ص 53، 54.

^{(&}lt;sup>7)</sup> الدليمي، المرجع السابق، ص54.

بهذا نرى ويتبين لنا أن الإقطاع العسكري ونظرة السلاجقة له كانت مددا وتراثا قبليا لما جاء به البويهيون واستكملوه هم، الذين نشروا الإقطاع العسكري وحددوا مفهومه، وهذا ما تركز لدى الزنكيين والأيوبيين فيما بعد ونقله إلى مصر والشام (1).

المبحث الثالث: ظاهرة الإلجاء والإيغار

الإلجاء في اللغة: لجأ إلى الشيء والمكان لجوءا، لاذ إليه واعتصم به، وإلى فلان استند إليه واعتضد به، وألجأه الشيء: اضطره إليه، وتعني التلجئة: الإكراه كأنه قد ألجأك أن تأتي أمر باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك أن تفعل فعلا تكرهه (2).

ويعرفه ابن منظور فيقول ألجات فلان إلى الشيء إذ حصنته في ملجأ ولجإ والتجأت إليه التجاء، التلجئة أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض كأن يتصدق به عليه وهو وارثه(3)، والتلجئة أن يلجئ الضعيف ضيعة إلى القوي الضيعة وقد ألجأها صاحبها إليه (4).

أما في الاصطلاح فيعني أن يلجئ الضعيف ضيعنه، أو أهل القرى الضعفاء قراهم إلى جار قوي ذي جاه، أو لولي أمر لقاء حمايته لهم من مظالم الأمراء وتعديات الأقوياء أو مخاطر اختلال الأمن ثم يستردونها إقطاعا على أن يكونوا في أرضهم بعد إلجائها مزارعين لهم (5).

وفي تعريف آخر: أن يلجئ صاحب الأرض أرضه إلى سيد قوي من أصحاب النفوذ ليحتمي به من ظلم الولاة وتعسف العمال والجباة فتكتب الأرض باسم ذلك السيد الذي يقوم بدفع الضريبة المتوجبة عليها وفي الغالب تؤول إليه ملكيتها في النهاية (6).

⁽¹⁾ الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، ص263.

⁽²⁾ محمد على نصر الله، المرجع السابق، ص151.

⁽³⁾ ابن منظور ، المعجم السابق ، مج: 1 ، ص152.

⁽⁴⁾ الخوارزمي، مفاتيح العلوم، مطبعة الشرق، مصر، 1342، ص41.

⁽⁵⁾ أمبارك محمد فرج، المرجع السابق، ص167.

⁽⁶⁾ كلود كاهن، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، تر: بدر الدين القاسم، دار الحقيقة، بيروت، 1972، ص184.

فالإلجاء عبارة عن حماية وعرفت في التاريخ الإسلامي باسم الإلجاء، ومن الواضح أنها لم تكن هذه الظاهرة إسلامية الأصل ولم تعترف به الشريعة الإسلامية، وهي وإن اعترفت به فباعتباره عملية بيع وشراء، أو هبة مستوفية الشروط والأركان الفقهية من ناحيتها الشكلية⁽¹⁾. وجاء العرب فألغوا الامتيازات وعهدوا إلى العمال بشؤون الضرائب وغابت الحماية فترة من الزمن لتظهر من جديد في أواسط العصر الأموي بصورة الإلجاء وهذا الأخير كاد يقتصر

فالإلجاء في أواسط العصر الأموي كان مصدرا آخر لتكوين الملكيات الكبيرة، وقد أخذت بعض القرى طلبا للحماية أو للتعزز بجاه امير كما حصل في أذربيجان وأرمينية وفي السواد، وفعل الملاكون والزراع ذلك أحيانا للتخلص من تعسف الجباة أو للتهرب من بعض الضرائب، ولنا مثالين هما مسلمة ابن عبدالملك ومروان بن محمد لحيازة ضياع وقرى عن هذا الطريق وبصورة عامة كانت ملكية الأراضي تصبح للحماة بينما يتحول ملاكوها الأصليون إلى مزارعين لديهم (3).

وأيضا هناك جماعات من أصحاب الملكيات الصغيرة، في بالس والقرى المحيطة بها في جند قنسرين في بلاد الشام، قد ألجئوا أراضيهم إلى الأمير مسلمة بن عبدالملك وسجلوها باسمه، واتفقوا معه على أن يحفر لهم قناة من نهر الفرات ليروي أراضيهم مقابل أن يأخذ الثلث من غلاتهم بعد أن يدفعوا العشر المتوجب عليهم لبيت المال وهكذا انتقلت ملكية هذه الأراضي إلى مسلمة بن عبدالملك، وبعد وفاته أصبحت بيد ورثته إلى أن جاءت الدولة العباسية فاستولت على هذه الأراضي، كما استولت على غيرها من الأسرة الأموية(4)، بالإضافة إلى

على الأمراء من البيت المالك (2).

⁽¹⁾ محمد على نصر الله، المرجع السابق، ص153.

⁽²⁾ الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، ص247.

⁽³⁾ نفسه، ص252

⁽⁴⁾ ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص328.

قرية مراغة التي ألجؤوها أهلها إلى مروان بن محمد فإبتناها وتألف وكلاؤه أهلها فكثروا فيها للتقرر وعمروها ثم إنها قبضت مع ما قبض من ضياع بنى أمية (1).

من الناحية الاقتصادية يمكن اعتبار التلجئة من الطرق التي أدت إلى وضع الفلاحين في خانة الطبقة المستغلة، بينما صار الملجأ إليهم في وضع الطبقة المستغلة (2).

وامتد الإلجاء إلى أيام بني العباس بالاستمرار فألجأ أهل زنجان ضياعهم إلى القاسم بنى الرشيد تقربا إليه ودفعا لمكروه الصعاليك عنهم فكتبوا له صكوكا ببيعها له وصاروا مزارعين له ثم صارت تلك الأرض من الضياع السلطانية⁽³⁾، وحدث نحو ذلك أيضا في فارس فقد كانت فيها ضياع ألجأها أربابها إلى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق وظلت تجري بأسمائهم وبقيت أجيال وهي في أيدي أهلها بأسماء هؤلاء يتبايعونها ويتوارثونها وأصبح أهلها مزارعين لهم (4).

قد كان للإلجاء أثر في تكوين إقطاعيات جديدة، ولدينا بعض الأمثلة: شكا ملاك إلى المنصور ظلم عامل ووعد أن يدفع ربع الحاصل إن قبل الخليفة تسجيل الأرض باسمه (5)، وجاء ملاك آخر إلى أبي أيوب المرياني وقال له: إن ضيعتي بالأهواز وقد حمل علي العمال، فإن رأى الوزير أن يعيرني اسمه وأحمل إليه كل سنة مائة ألف درهم (6)، وفي زمن المأمون جاء أهل المفازة في الجبل وناشدوه برضى جميع أهلها أن يعطوه رقبتها ويكونوا مزارعين له فيها على أن يعزوا ويمنعوا من الصعاليك وغيرهم فقبلها وأمر بتقويتهم ومعونتهم على عمارتها ومصلحتها فصارت من ضياع الخلافة (7).

⁽¹⁾ نفسه، ج5، ص93.

⁽²⁾ محمد نصر الله، المرجع السابق، ص157.

⁽³⁾ جمال الرداحي، المرجع السابق، ص326.

^{(&}lt;sup>4)</sup> جورجي زيدان، المرجع السابق، ص133.

⁽⁵⁾ الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، ص253.

⁽⁶⁾ جهشياري، المصدر السابق، ص118.

⁽⁷⁾ الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، ص254.

ويوجد هناك نوع آخر من الملكية ظهر في العصر الأموي وهي الإيغار والذي يقصد به: الحماية وذلك أن تحمي الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شيء يؤدي في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي (1).

ويعرفه الصابي في هامش كتابه تحفة الأمراء بتاريخ الوزراء على أن يقطع الأرض بغير خراج والإيغار تسويغ السلطان الأرض من شاء من غير أن يؤدي ما عليها (2).

وهناك إشارة إلى أن الإيغار لم يكن في منطقة السواد، إنما في اليمن حيث يذكر أن عبد الملك بن مروان قد أقطع صهره العباس بن جزء العبسي أبا زوجته (أم الوليد وسليمان) بعض القطائع وأوغرها له، ثم أوغرت بعده (3).

وهذا النوع من الإيغار الذي يعني الضمان كان موجودا في بلاد الشام ويتبين أن هذا الإقطاع كان يعطي لمدة محددة ولا يتضمن أي حق من حقوق الملكية، في حين النوع الثاني والذي يعفي من الضرائب فهو يختلف عن الضمان ليس من ناحية الإعفاء من الضرائب فقط بل كذلك فإن صاحب هذا النوع من الإقطاع يتمتع بحق ملكية الأرض التامة بما في ذلك توريثها (4).

الإيغار كان معروفا وموجودا قبل العباسيين فنجدهم أقطعوا في أول دولتهم يقطين أراض في السواد في وزارة علي بن عيسى، فلما رأى ما الناس فيه مع المحسن بن الفرات استتر عند الشاه بن ميكال، وعرف المحسن خبره فحبسه واخذه وقرر عليه ثلاثمائة ألف دينار وطالبه مطالبة زاد فيها حتى أخرجه من نعمته وضيعته وعرف بـ: (إيغار يقطين) (5).

ويذكر أيضا أن المقتدر أوغر ابن الفرات في وزارته الثانية ضياعه ولم يكن عليه إلا دفع مبلغ اسمي هو ألف درهم سنويا، ويقال أن الوزير حامد بن العباس حاول بعد تتحيت ابن

⁽¹⁾ الخوارزمي، المصدر السابق، ص40.

⁽²⁾ الصابي، تحفة الأمراء بتاريخ الوزراء، تح: عبد الستار أحمد فراج، مكتبة الأعيان، ص49.

⁽³⁾ محمد علي نصر الله، المرجع السابق، ص158.

⁽⁴⁾ أمبارك محمد فرج، المرجع السابق، ص170.

^{(&}lt;sup>5)</sup> الصابي، المصدر السابق، ص49.

الفرات قال: "نريد أن نحاسبك على ما أغللت في ثمانية عشر شهرا من ارتفاعك وما انضاف إلى ذلك من رزقك وحق بيت المال التي قد رفعت عن نفسك لنفسك بأنك أوغرته..." فقال ابن فرات: "أما استغلال ضيعتي فلا مطالبة تتوجه علي به وقد ردها أمير المؤمنين علي، وأما حق بيت المال الذي أوغرنيه فالحال واحدة فيه، وهذا يتضح تجاوز الخليفة جبي ضرائب على ضياع ابن فرات واقتصر على مبلغ محدد (1).

^{.56} الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص $^{(1)}$

الفصل الثالث: المعاملات المالية الجديدة في العصر الأموي والعباسي.

المبحث الأول: الضرائب غير الشرعية

المبحث الثاني: الإصلاح النقدي

المبحث الثالث: القروض من التجار والصرافين

المبحث الرابع: المصادرات.

المبحث الأول: الضرائب غير الشرعية:

مفهوم الضريبة لغة: بفتح الضاد مشددة وكسر الراء ممدودة، وجمعها الضرائب من معانيها: الإتاوة، والوظيفة المضروبة، أي المقدر قدرها مدتها، يجمعها الراعي وصاحب الولاية مم له عليهم هذه الولاية، وأيضا تعني: ما يأخذ من الجزية ونحوها والضريبة تعني الغلة، وغلة العبد (1). وهي غلته وفي حديث قيل: كم ضريبتك؟ الضريبة: ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وهي فعلية بمعنى مفعولة، وتجمع ضرائب ومن حديث الإماء اللاتي كان عليهن لمواليهن ضرائب، يقال: كم ضريبة عبدك في كل شهر؟ والضرائب الأرضيين وهي وظائف الخراج عليها (2).

بما أننا بصدد دراسة شأن مالي إسلامي لابد من إعطائه تعريف ولو بسيط في هذا المجال فنأخذ التعريف المالي لعلماء المالية الذي يقول: أن الضريبة هي فريضة إلزامية يلتزم الشخص بأدائها إلى الدولة، تبعا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي يستفيد منها من خدمات السلطة العامة المقدمة، ويذهب حاصلها إلى تغطية النفقات العامة من جهة، وتحقيق بعض الأغراض والأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، التي تعمل الدولة على تحقيقها وأدائها ونجد تعريف آخر يقول أن الضريبة هي لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها أي ألزمه إياها وكلفه تحمل عبئها كما نجد اشتقاقاتها في القرآن الكريم، ومثلا في قوله تعالى: « وَضُربَتُ عَلَيْهم الذِلَّةُ وَالمَسْكَنَةُ » (3)، وعلى إثر هذا ينظر إلى الضريبة على أنها مغرما وإصرا نقيلا (4).

كي يقبل الإسلام الضريبة ويعطيها صفة الشرعية يجب أن تتوفر بها مجموعة شروط نوجزها فيما يلي دون إطالة كتوضيح فقط: (5)

- الشرط لأول: الحاجة الفعلية للمال ولا يوجد غيرها كمورد: بحيث يجب أن تكون هناك حاجة ماسة بحق لدى الدولة لفرض هذا النوع من الضرائب فقد اشترط خلو بيت المال نهائيا حتى يجوز وضعها

⁽¹⁾ محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1993، ص 342.

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة، 1119، ص

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية 61.

⁽⁴⁾ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروقي 1973، ج1، ص 997، و 999.

⁽⁵⁾ أنظر: القرضاوي، المرجع السابق، ص.ص. 1079–1085.

وهذا خشية إسراف الحكام وإرهاق الرعية بما يفوق قدراتهم من الوظائف المالية والمكوس الجائرة وقد روى التاريخ الإسلامي شواهد على ذلك في العصور الوسطى مواقف نستحضرها لاحقا.

- الشرط الثاني: توزيع أعباء الضريبة بالعدل: وهذا إذا دعت حقا الحاجة لفرضها فهنا تعد واجبا وليست جورا شرط أن تعم الناس فكلهم معنيون بالدفع لكي يكون توزيعها للفائدة عاما دون حكر ونستدل بذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال: كان عمر يأخذ من النبط (هم قوم من تجار أهل الحرب) من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ العشر هذا عند الانتقال بالسلع من بلد لآخر هنا نلمس فرض الضريبة العشرية لمصلحة الأمة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء مع مراعاة الجانب الشخصى للفرد.
- الشرط الثالث: إنفاق الضرائب على نفع الأمة: حتى لو جبيت هذه الضرائب بالحق هذا لا يكفي بل يجب أن يتم صرفها في المصالح العامة للأمة، لا في شهوات الحكام وحاشيتهم.
- الشرط الرابع والأخير: وجوب موافقة أهل الشورى والرأي: بما أنها دولة إسلامية لابد من رأي علمائها في الدين وأخذه بعين الاعتبار فلا يجوز انفراد الحاكم أو نوابه بالأقاليم بإقرار الضرائب بل يجب رأي من يلزم الأخذ بمشورتهم لمراقبة جباية وإنفاق الأموال.

عند معالجة ما يسمى الضرائب غير الشرعية، تصادفنا مصطلحات نوجز مفهومها ورأي الإسلام في شرعيتها كما يلي:

المكس: لغة: بفتح الميم وسكون الكاف، وهو العاشر الذي يتولى أخذ العشر من التجار غير المسلمين وكان المكس يفرض على المسلمين في فترات الظلم الاجتماعي (1).

اصطلاحا: هو الضريبة وقيل أنه يراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر وبعدها أصبحوا أيضا يأخذون أخر دون اسم، بل هو حرام وأن المكس من أعظم الموبقات، ويظهر أنه كان يوجد مكسا في الجاهلية عند العرب والعجم، ودليل ذلك عندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما معنى الحديث أن أهل الأمصار لا يحشرون ولا يعاشرون وهذا دليل أنه عندما جاء الرسول وجد هذا العمل معمول به من سنة الجاهلية (2).

⁽¹⁾ محمد عمارة، المرجع السابق، ص 324.

⁽²⁾ القرضاوي، المرجع السابق، ص.ص.1090-1096.

- العشور لغة: عشر القوم يعشرهم عشرا بالضم، وعشورا وعشرهم أخذ عشر أموالهم وعشر المال نفسه وعشرة كذلك وبه يسمى العشار ومنه العاشر والعشار: هو قابض العشر وفي حديث قيل إن لقيتم عاشرا فاقتلوه أي إن وجدتهم من يأخذ العشر ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه، فاقتلوه لكفره، أو لاستحلاله ذلك إن كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله، وهو ربع العشر أما من يعشرهم على ما فرض الله فحسن جميل، وقد عشر جماعة من الصحابة للنبي والخلفاء من بعده، فهنا نقول أن اسم من يأخذ ذلك عاشرا، لإضافة ما يأخذه إلى العشر كربع العشر ونصفه كيف وهو يأخذ العشر كله (وهو ما سقته السماء) وما يهمنا نحن في دراستنا هو عشر أموال أهل الذمة في التجارات، يقال عشرت ماله أعشره فأنا عاشر وعشرته فأنا معشر وعشار إذا أخذت عشره، وكل ما ورد في الحديث عن عقوبة العشار مجهول على هذا الكلام المؤكد، ففي الحديث نجد : « ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى المتجارة دون الصدقات، يقول أبو حنيفة في هذا الصدد إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم بلاد اليهود والنصارى المسلمين إذا دخلوا بلادهم بلاد اليهود والنصارى.

إن العشور ضريبة شخصية على المسلمين، وفي الوقت نفسه عينيه بالنسبة لأهل الذمة والحرب لأنه لا ينظر إلى مركز الشخص فيها (2).

من التعاريف السابقة نجمل التعريف الاصطلاحي للعشور كما يلي: هو ضريبة غير شرعية، وتعتبر من موارد بيت المال والعشور هو ما تفرضه الدولة على التجارة الخارجية من البلاد الإسلامية أو القادمة إليها أو حتى التي ينتقل بها التجار داخل الدولة الإسلامية والمقصود، هنا بالعشور هي تلك الأموال التي كانت تجبى من التجار الأجانب الذين يأتون بتجارتهم فيدفعون عشر قيمتها وكان هذا المورد يعتبر من أهم الموارد بسبب كثرة التجارات، بحيث تجدر الإشارة إلى أن هناك بيت العشر والعشور فالأولى تعنى

 $^{^{(1)}}$ ابن منظور ، المعجم السابق، ص

⁽²⁾ عبد الله جمعان سعيد السعدي، النظام المالي الإسلامي في العصر الأول للدولة العباسية والمقارنة بالأنظمة الوضعية الحديثة (132–232هـ/749–847م) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: بدوي عبد اللطيف عوض، جامعة الأزهر، 1989، ص 520.

زكاة مفروضة على الخراج من الأرض وهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع أي شرعية لا نقاش في ذلك عكس العشور فهو ضرببة غير شرعية مستحدثة بدون دليل قرآني (1).

الأحاديث الواردة في ذم المكس ومنع العشور على المسلمين:

توجد العديد من الأحاديث الواردة في هذا الموضوع لكننا سنأخذ أهم حديثين فقط فيقال أن المكس شبيه بقطع الطريق وهناك حديث لاشك فيه يغلق دائرة الشك فيما يخص المكونين وذلك في قصة المرأة الغامدية التي حملت من الزنى وأقام الرسول عليها الحد باعترافها بعد أن وضعت ولدها وفي نص الحديث قيل أنها تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وهذا ما يؤكد لنا أن ذنب صاحب المكس أكبر عند الله من امرأة متزوجة وحملت من الزنى، وما يؤكد لنا أنه تم منع العشور على المسلمين في قوله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر العرب، احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور» (2).

تاريخ ونشأة الضرائب غير الشرعية:

يمكن القول أن هذه الضرائب قديمة قدم البشرية، ونلحظ تلك النشأة لأول مرة عند تشكل القبائل والعشائر وسادت بينهم الفتن والعداوة لأسباب قبلية مما دعت الحاجة لتشييد الحصون والطرق للدفاع عن القبيلة أو المنطقة ومن هنا كان دور التبرعات والضرائب الاختيارية التي كانوا يؤدونها لرئيس القبيلة أو الملك، وبمرور الوقت وازدياد الحضارة نسبيا أصبحت الهبات ونحوها غير كافية لتغطية الأعباء الواقعة على عاتق الدولة فأخذت تلك الضرائب الاختيارية صفة الإلزامية وبالرغم من الخدمات المقدمة، إلا أن الدولة لم تضم كفها وراحت تعمل بطرق غير شرعية واحتمالية للحصول على الأموال، وذلك كالضرائب المأخوذة عند اجتياز الطريق أو عبور القناطر ودخول الأسواق، ومنها سميت بالرسوم حتى سمي عهد الرسوم، الذي كانت فيه خدمة الفرد مقابل دفع الرسوم، وباستقرار الدولة بيد ملوكها تحولت إلى ضرائب غير مباشرة لا يوجد بها شرط الخدمة مقابلها (3).

(3) السعدي، المرجع السابق، ص496،495.

. _

⁽¹⁾ وردة بلقاسم العياشي، أثر استثمار أموال الزكاة في التنمية – مقاربة تاريخية لنظام الجباية في العهد الأموي بالأندلس 138–422هـ/ 756–1031م، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، 37، مج3، ص 726.

⁽²⁾ القرضاوي، المرجع السابق، ص 1091،1090.

مع مرور الوقت تعددت الظروف والعوامل (العمل على الرقي بالأفراد والعمران والحضارة كل هذه الاتفاقات أصابت خزانة الدولة بالعجز)، التي تطلبت من الدولة الإنفاق، وبما أن الدولة كانت لا تستطيع القيام بذلك، كان لابد على رعاياها الذين يقطنون تحت قبعتها، المشاركة في ذلك باسم التضامن الاجتماعي من أجل النهوض واستمرار هذا الإنفاق من الدولة للمصلحة العامة، وعليه نقول أنه فرضت الضرائب المختلفة من هذا الحديث إذا جئنا بالحديث عن الضرائب خلال العهد الإسلامي أو الدولة الإسلامية بشكل أدق فإننا نجد هذا النظام المالي على عهد الرسول قد تميز عن باقي العهود اللاحقة ففي عهده صلى الله عليه وسلم لم تكن هناك ضرائب مفروضة بل كان التبرع اختياري في سبيل الدعوة والبر أي أنه غير ملزم أو مفروض (1).

تأسست الدولة الإسلامية بعدها وأصبحت تتطلب المزيد من المال لتسيير أمورها لأسباب كثير أهمها نشر الإسلام ومحاربة المعترضين لطريق الدعوة، فكانت الزكاة أمرا اختياريا (هي من الضرائب الشرعية) خلال العهد المكي، إلا بالمدينة المنورة كانت فرضا خلال السنة الثانية للهجرة واستمر الحال إلى غاية نهاية العصر العباسي الأول حيث بدأت الضرائب غير الشرعية بالبروز وكانت هذه الضرائب من بداية عصر الدولة لا تأخذ مقابل منفعة أو مصلحة إنما كانت عبارة عن مساهمة الفرد في ارتقاء والنهوض بمستوى الشعب كله بصفته عضوا فيه كما سبق وأشرنا من خلال مميزات الضرائب، شرعت الضرائب الإسلامية عامة بتنزيل حميد، لم يطرأ عليها أي تغيرات أو تعديلات لأنها منصوصة بالقرآن الكريم وهي الزكاة والجزية، أما الخراج (سبق وناقشنها) والعشور (ضريبة الجمارك) فقد تم فرضها بإجماع الصحابة (اجتهاد وليس من القرآن والسنة) رضوان الله عليهم، بداية مع عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عليه غاية حياة العصر الأول للدولة العباسية (2).

العهد النبوي والراشدى:

إذا جئنا للتحدث عن عهد الرسول وخليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإننا لا نجد غير الزكاة ضريبة، فقد روي عن عبد الرحمان بن معقل "قال: سألت زياد بن حدير من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا

⁽¹⁾ السعدي، المرجع السابق، ص 497،496.

^{(&}lt;sup>2)</sup> نفسه، ص 498،497.

نعشر مسلما ولا معاهدا فقلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب (اليهود والنصارى) كما كانوا يعشروننا إذا آتيناهم" (1).

في موضع آخر يقول بن آدم: حدثنا الرحيم بن عاصم عن الحسن، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أن خذ من تجار المسلمين من كل ما أتيت خمسة دراهم وما زاد عن المائتين فمن كل أربعين درهما ومن تجار أهل الخراج نصف العشر ومن تجار المشركين (مما لا يؤدي الخراج)، العشر قال: يعني أهل الحرب (2).

هنا نتأكد أن العشر الذي كان يتحدث عنه القرشي في كتابه الخراج هو عاشور التجارة (الضريبة غير الشرعية) وفي هامش نفس الكتاب نجد تعليق حول هذا فنجد القول: هذا هو الفصل في أمر الجابيات (يقصد بها الضرائب) التي تؤخذ من التجار وعمر بن الخطاب هنا أخذ بالواقع الذي كان معمول به قبل الإسلام في الأراضي المفتوحة كما وضحنا في نشأة الضرائب سابقا، ولكنه عاد به إلى قواعد العدل والإنصاف فالتاجر يدفع خمسة في المائتين على رأس المال الذي يتجر به أو بضاعته الحاضرة، أي اثنان ونصف في المائة 2.5% ويلاحظ أن التاجر عندما يدفع عن كل أربعين درهما درهم واحد فهذه كذلك اثنان ونصف في المائة (3).

قلنا إن ضريبة العشر كانت بمقدار نصف العشر أو ربعه أو كله، وذلك نجده تبعا لاختلاف المتاجرين ومدى تبعيتهم للدولة الإسلامية والإسلام لا يأخذ الضرائب إلا في أوقات بينة، وهذا ما نسميه الملائمة، لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.... ﴾ (4) وهنا نلمس من خلال الآية الكريمة لماذا وضعوا وحددوا أوقات أخذ الضرائب وجبايتها، وذلك تيسيرا للدافعين ورحمة بهم حتى لا يكرهوا، نجد مثل هذا حصل زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإقراره عمرو بن العاص والي مصر حين استنظره القوم لوقت الغلاة واتيان الطعام، فهنا ما هو إلا تطبيقا للآية الكريمة سالفة الذكر (5).

⁽¹⁾ يحى بن آدم القرشي (ت203هـ)، الخراج، تح: حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، 1987م، ص 189.

⁽²⁾ القرشي، المصدر السابق، ص 189.

⁽³⁾ نفسه، ص

^{(&}lt;sup>4)</sup> سورة الأنعام، الآية 141.

⁽⁵⁾ السعدي، المرجع السابق، ص 512،511.

قال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سرين عن أنس بن مالك قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا في تجارتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر (5).

تشير الدراسات والروايات أن ضريبة العشور التجارية كانت متداولة ومعمول بها قبل ظهور الإسلام، لأننا نجد أنه تم فرضها من قبل ملوك العرب والعجم عند الثغور ومداخل المدن لأخذها من التجار، وهذا ما يأكده قول الرسول لأهل الأمصار في أنهم بعد إسلامهم لا يحشرون ولا يعشرون (1).

فرض العشور إذا كان في عهد الخلافة لعمر بن الخطاب وبعد اتساع الفتوحات الإسلامية وزيادة النشاط التجاري لذلك فقد قامت العديد من البلدان بفرض ضرائب على التجار المسلمين وبمقابلة كما سبق الذكر عاملهم عمر بن الخطاب بالمثل في فرضها (2).

العهد الأموي:

فرضت في دمشق عهد الراشدين والأمويين العديد من الضرائب غير الشرعية فرضت على التجار أهل الذمة وهي المكوس والتي حددها عمر بن الخطاب بمقدار 1 من 20 من قيمة البضائع كما سبق الشرح، كما عشر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم الأمويين قيمة البضائع التجارية القادمة من خارج البلاد الإسلامية إن زادت قيمتها عن عشرين دينارا أو مائتي درهم حيث كان جباة هذه الضريبة يتخذون أماكنهم في طريق التجارة البرية والنهرية، ويمنح بالمقابل التاجر إيصالا كدليل يحميه لدفعه وتأديته الضريبة لهذه السنة (3).

يظهر أن الأمويين فرضوا ضرائب غير شرعية على الصناع قدر احتمالهم كما فرضوا ضرائب على التجارة كما سميناها مكوسا، مقدراها من واحد إلى أربعين (من -1إلى 40) بالنسبة للمسلمين، ومن واحد إلى عشرين بالنسبة لأهل الذمة (4).

⁽⁵⁾ أبي يوسف، الخراج، (د ط)، مكتبة مشكاة، ص 135.

⁽¹⁾ تسنيم علي الترهوني والطيب مبروكي، الضريبة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، العدد 4 ديسمبر، 2019، مج3، ص 179.

^{(&}lt;sup>2)</sup> نفسه، ص 179.

صام الدين عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص $^{(3)}$

⁽⁴⁾ فرجاني مراد، الإصلاحات الزراعية والمالية في عصر الدولة الأموية (41-132هـ/661-750م)، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، 2017، ص 129.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على المكس أن يراقب من مر عليه من المسلمين فيأخذ مما ظهر من أموالهم ومن تجارتهم من كل أربعين دينار دينارا، وما نقص بحسابه حتى بلغ عشرين دينارا، فإذا كانت فذهبت عن ذلك تركها ولا يأخذ منها شيئا وإذا مر عليه أهل الذمة فيأخذ منهم من كل عشرين دينارا، وما نقصت عن ذلك لا يأخذ دينارا، وما نقصت بحسابهم ذلك حتى تبلغ تجارتهم عشرة دنانير، فإن نقصت عن ذلك لا يأخذ شيئا، وإلا أخذ من التجارة مرة أخرى قبل انقضاء السنة وأن يتم لهم كتابة كتابا بما أخذ منهم (1).

نجد الأمويين أيضا قد أرجعوا فرض بعض الضرائب التي كانت مسنونة لدى الساسانيين باسم هدايا النيزوز والمهرجان وهي ضرائب اعتاد الناس دفعها وتقديمها على شكل هدايا للملوك الساسانيين في عيد ما يسمى النيزور والمهرجان ونجد هذا ممتد من خلافة معاوية، إذ أنه طالب أهل السواد بأن يهدوه في النيزور وفعلا تم ذلك بحيث بلغت قيمتها عشرة آلاف درهما (2).

كذلك فرضت ضرائب على الدور والحوانيت والأسواق كان يطلق عليها ضرائب المستغلات والتي أنشأ لها الوليد بن عبد الملك ديوانا بدمشق (3).

العهد العباسى:

نتيجة للأسباب العديدة التي تنجم عن اعتماد نظام مالي يقوم على ضريبة واحدة ولما يحتوي على مساوئ وعقبات سواء للحكومة أو الفرد، فإن الإسلام قد ذهب إلى اعتماد نظام مالي متعدد الضرائب فقد كانت هذه الضرائب أساس النظام المالي لعهد الدولة العباسية خاصة في عصرها الأول (4).

فإذا تأملنها التشريع المالي للدولة الإسلامية في صدر الإسلام خلال العصر العباسي الأول فإننا نجده في جميع نواحيه يرمي ويهدف إلى غاية عظيمة واحدة وهي تغذية خزانة الدولة، وتوزيع الثروة بين الرعية بالعدل وكل هذا يصب داخل حوض المصلحة العامة للأمة والمجتمع الإسلامي آنذاك، فقد أصبح بذلك العصر أن من حق الخليفة أو ولي الأمر فرض ضرائب غير شرعية وذلك بعدل، وفقا لمبدأ المصالح المرسلة وسد الذرائع وتفرض هذه الضرائب خاصة إذا كان المسلمون في حالة الحرب وخلو بيت المال

⁽⁴⁾السعدي، المرجع السابق، ص 514.

⁽¹⁾ أبي يوسف، المصدر السابق، مكتبة مشكاة، ص 137.

⁽²⁾ جورجى زيدان، المرجع السابق، ص 25.

⁽³⁾ عصام الدين عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 70.

وقابله ارتفاع حاجات الجند، فهنا على الإمام إيجاد حل لسد ذلك النقص أو الضعف المالي لذلك نجد خلال العصر العباسي الأول قد أضيفت ضرائب عدة لم يكن لها وجود قبلا فيما سبق من العهود الإسلامية (1).

شهد عهد المنصور أزمة نقدية وهي التضخم النقدي، أو المعالجة هذه الأزمة قام المنصور بإثقال شعبه بالضرائب الثقيلة واستعمال أساليب عنيفة وتعسفية في جبايتها وذلك ابتداء من سنة 145ه/762م، فسعى بذلك إلى إيجاد مصادر جديدة لدخل الدولة وذالك بفرض "ضرائب على كل ما هو مسقف من الحوانيت والأرحية كما سميناها الطواحين"، ويتبين لنا من خلال الإجراءات المتخذة في الموصل والجزيرة سنة 153ه 770م، ومن قبل إذ كان عمال موسى بن مصعب يحصون عدد الحوانيت والأرحية وأماكن البيع والشراء ويسجلون ما يجدون ما في الحوانيت من البضائع ويأخذون على كل قيمة مئة دينار خمسة دنانير وأحيانا أخرى عشرة دنانير (2).

أيضا هناك "ضريبة غلات الأسواق والأرجاء ودور الضرب"، في عهد المنصور أضيفت هذه الضريبة على التجار المسلمين كانت الغاية منها إشراك التجار في نفقات بناء مدينة بغداد (مدينة السلام) (3).

كانت تأخذ كذلك "ضرائب على الصادرات"، وقد نص الفقهاء على ضرورة وجود مسالح للإمام على المواضع التي تنفد إلى بلاد الشرك يدققون أمتعة التجار منعا لأي تسريب لرسائل تضر بمصلحته الإسلام، وهناك أيضا ضرائب جديدة أخرى ليس لها ذكر شرعي لكنها بالنسبة للعصر العباسي الأول خاصة لم تكن كثيرة، بل ازدادت بعد وفاة المتوكل وذلك بسبب الترف الزائد وكثرة النفقات وقلة الجباية، وصغر المملكة، وكذلك ضعف السلطة المركزية خاصة وقت بيت هذه الضرائب "ضريبة الأسواق" أو كما يقال لها الضرائب على المستغلات، ففي عهد المنصور قيل أنه لم يتم وضع هذه الضريبة حتى مات لكن عندما استخلفه المهدي (158ه-873م)، بلغت أجرة الأسواق ببغداد جميعا مع رحا الطريق جوانبها، وما اتصل بها في كل سنة اثني عشر ألف ألف درهم، ويقال أيضا في موضع آخر بلغت مستغلات سرى وأسواقها عشرة آلاف ألف درهم في السنة، وهذا إن دل فما يدل إلا على أن المستغلات (ضرائب

(3) السعدي، المرجع السابق، ص 501.

السعدي، المرجع السابق، ص01,501.

⁽²⁾ عبد الوهاب خضر إلياس، ظاهرة انخفاض الأسعار في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (136-158ه/757- 753م)، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 4، (2007)، جامعة الموصل، مج7، ص 166.

المستغلات) أصبحت موردا لا بأس به بالنسبة للخزينة العامة الطواحين في مدينة فارس كانت حكرا على السلطات وكذلك أجرة الدور (المنازل) التي تعمل ويصنع فيها ماء الورد، وفي مدن أخرى أيضا كانت أراضي الأسواق وحتى شوارعها ملكا خاصا للحكومة تأخذ عنها أجرا (ضريبة) (1).

ومن الضرائب أيضا ما يسمى "بريع المنشآت العامة" الذي شكل موردا هاما للدولة الإسلامية، لاسيما خلال العصر العباسي، إذ نجدها قامت ببناء الكثير من الأسواق والدور وغيرها وتم تأجيرها للناس العامة مقابل مبلغ معين من المال، فعندما بنى أبو جعفر المنصور مدينة السلام أمر بإخراج الأسواق من المدينة وبنائها في الكرخ، على أن تعطي للناس ويتم وضع الغلة عليهم على قدر الزرع، كما وضع المهدي وبنائها في الكرخ، على أن تعطي للناس ويتم وضع الغلة عليهم على قدر الزرع، كما وضع المهدي (158هـ-169هـ/775-786م) الأجرة على أسواق بغداد وأمر بجبايتها، نرى أيضا زمن من الخليفة المأمون (198هـ-178هـ/818-833م)، فرصت ضريبة على الدور والعمارات فقام الخليفة بإبطال الضريبة المأخوذة على المنازل إذ كانت تلك المنازل الهدف من إعدادها لأغراض المنفعة والتجارة، واستمرت هذه الضرائب إلى عهد الخليفة المعتصم إذ بلغت غلة العمارات في سامراء أربعمائة واستمرت هذه الضرائب وسنويا (2).

من الضرائب الأخرى أيضا نجد ما كان يؤخذ "على ما يستخرج من البحر والمعادن والأحجار الكريمة"(3).

نجد هذا النوع من الضرائب من موارد بيت المسلمين العام، كمعادن الذهب على حدود الحبشة التي كانت تستمر ويدفع عنها الخمس كمورد لبيت المال، وذلك حتى زمن المتوكل (232–247ه) حيث طرد الجبة في بلاد النوبة أصحاب المناجم وقاموا بترهيبهم وتخويفهم ونتاجا عن هذا الفعل انقطع الخمس من الذهب والفضة والجوهر الذي يستخرج فقام بعدها المتوكل بإزاحة الجبة فكان المسلمين رجوع إلى استثمار تلك المناجم، نجد أيضا من الضرائب غير الشرعية التي عرفت انتشار هي ضريبة المكس التي كانت تأخذ على السفن خاصة الواردة في البحر إلى مدينة البصرة، حيث أنشئت محلات خاصة سميت

⁽¹⁾ عمار لبيد إبراهيم، الإيرادات المالية لخزينة بيت المال في العصر العباسي الأول، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد 51، (2015)، ص 117،116.

⁽²⁾ إيمان سليم كاظم حسين، التنظيمات المالية في العصر العباسي (132–566ه/749–1170م)، مجلة التراث العلمي العربي (فصلية، علمية، محكمة)، العدد 47، (2020) ص 236هـ (32) (62) العدد 47، (320) (62) (32) (32) (32) (32) (32) (32)

ذلك الوقت بالمراصد لجباية هذه الضريبة كما سبق الذكر أن التجار القادمون من الهند والصين كانوا يدفعون ضريبة قدرها العشر، وهذا ما يسمى في العصر العباسي بأعشار السفن، وقد أسقطت هذه الضريبة على زمن الواثق (227–232ه)، فخلال سنة 232ه أمر الواثق بترك جباية أعشار السفن البحرية، لم تكن هذه الضريبة شائعة كثيرا أو مهمة خلال العصر العباسي الأول لكن نجد أهميتها ازدادت مع العصر الثاني لهذه الدولة، حيث بلغ وارد هذه الضريبة في قائمة علي بن عيسى لسنة 306ه ما يقارب 22.575 دينار سنويا (1).

هذه فقط إن قلنا عامة الضرائب غير الشرعية التي جرى اشتدادها وترك لنا التاريخ ما هو مدون ليصلنا وغيرها الكثير من الأمثلة التي يثبتها التاريخ عند التمعن في جزئياتها ففي أواخر الدولة العباسية نجد أمثلة كثيرة فبعد تأهب الظاهر بيبرس لدفع غزو التتار عن بلاد الشام قام باستفتاء العلماء في جواز أخذ جزء من أموال المسلمين لحاجته المالية لدفع نفقات الجيش فأعطوه الموافقة وأفتوه بذلك، لكن شرط أن يعيد السلطان بيبرس كل ما لديه وما لجواريه أو أعوانه من حلي وأموال إلى بيت المال، السلطان قطز أيضا بدوره أفتوا له عند خروجه للقتال مع صلاح الدين الأيوبي صاحب حلب والشام أنه يجوز لهم أخذ من الرعية ما يستعينوا به على جهادهم شرط ألا يبقى في بيت المال شيء وأن يبيعوا مالهم وما لديهم من الحوائض الذهنية والآلات النفيسة وأن يقتصر كل جند على مركوبه وسلاحه بهذا يتساوى الجميع، هم والعامة هذا مجمل القول فيما يخص الضرائب غير الشرعية (2).

المبحث الثاني: الإصلاح النقدي:

كان العرب يتعاملون في دنانير الذهب البيزنطية ودراهم الفضة الساسانية وبعض نقود اليمن الحميرية ولا يتسلمونها إلا وزنا بحساب الدرهم والمثقال باعتدادها تبرا ذهب أو فضة بغض النظر عن كونها دنانير أودراهم مضروبة، خاصة الدراهم لاختلاف أنواعها وأوزانها ويطلقون على دنانير الذهب العين، ودراهم الفضة الورق واستمر ذلك إلى ظهور الإسلام فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وأبقاه على حالته(3).

⁽¹⁾ عمار لبيد ابراهيم، المرجع السابق، ص 118،117.

^{(&}lt;sup>2)</sup> السعدي، المرجع السابق، ص 502،501.

⁽³⁾ ناصر السيد محمود النقبشندي، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1389هـ/1969م، ج1، ص 2.

وفي زمن أبي بكر الصديق بقيت هذه العملات معمولا بها مادام الرسول صلى الله عليه وسلم قد اقرها أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أراد المسلمون إبراز شخصيتهم في هذه المرحلة الأولى رغم انشغالهم بالفتوح ونشر الدين الجديد، فهدوا إلى وضع بصماتهم على العملات وإن كان بعض النقود كالدراهم نقش على نقش الكسروية، إلا أن الخليفة عمر بن الخطاب حرص على إضافة نقوش عربية إسلامية في المنطقة، وبهذا بدأت الخطوات الأولى للتعريب، فقد ضرب عمر الفلوس على طراز عملة عرقل سنة 17ه مسجلا اسمه عليها بحروف عربية وهو أقدم فلس وصلنا حتى الآن وقد ظهر في قنسرين

وفي سنة 18 ه ضرب عمر بن الخطاب الدراهم على نقش الكسروية لكنه زاد عليها عبارة " الحمد لله" وفي بعضها "محمد رسول الله" وفي البعض الآخر "لا إله إلا الله وحده" (2) وكذلك في سنة 20ه ضرب درهم على الطراز الساساني وقد نقشوا على الطوق الذي يحيط بصورة كسرى بعض الكلمات بالحروف الكوفية مثل "بسم الله ربي "(3) ولما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب في خلافته دراهم ونقش على عايها عبارة التكبير " الله أكبر "(4)، وضرب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (35-40ه) درهم على طراز درهم الخليفة عثمان رضي الله عنه كتب على الطوق احدى الكلمات التالية بالحروف الكوفية وبقية النصوص كالذي سبق وهي بسم الله، بسم الله ربي، وربي الله (5).

ونصل من هذا كله إلى أن النقود الساسانية في إيران والعراق كانت تسجل كتاباتها بحروف بهلوية على الدراهم الفضة وعندما ضرب العرب الدراهم على نسقها أضافوا إليهما حروف عربية⁽⁶⁾.

ولما اجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان وجمع لزياد بن ابيه الكوفة والبصرة قال " يا أمير المؤمنين أن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه صغر الدرهم وكبر الفقيز وصارت تؤخذ عليه ضريبة أرزاق الجند وترزق عليه الذرية طلب للإحسان إلى الرعية فلو جعلت أنت عيارا دون ذلك

(6) عبد الرحمان فهمي محمد، المرجع السابق، ص 26.

⁽¹⁾ حسان علي حلاق، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار الكتب اللبناني، بيروت– لبنان، 1980م، ص 22.

⁽²⁾ عبد الرحمان فهمي محمد، النقود العربية ماضيها وحاضرها، المكتبة الثقافية، مصر، 1964، ص 25.

⁽³⁾النقبشندي، المرجع السابق، ص 2.

⁽⁴⁾عبد الرحمان فهمي محمد، المرجع السابق، ص 25.

⁽⁵⁾ النقبشندي، المرجع السابق، ص 22.

العيار ازدادت الرعية به مرفقا ومضت لك به السنة الصالحة فضرب معاوية رضي الله عنه تلك الدراهم السود الناقصة من سنة دوانق⁽⁷⁾.

فتكون خمسة عشر قيراطا⁽¹⁾ تنقص حبة أو حبتين وضرب منها زياد وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكتب عليها فكانت تجرى مجرى الدراهم، وضرب معاوية أيضا دنانير عليها تمثال متقلدا سيفا⁽²⁾ وتعرضت هذه العملة لنوع من التشكيك بين الباحثون بين مؤيد ومشكك، ومن بين المؤيدين عبد الرحمان فهمي يقول: "إذا كانت دراهم معاوية قد وصلت إلينا وبعضها محفوظ في المتحف البريطاني بلندن فإن دنانيره التي يشير إليها لم يصلنا منها شيء، غير أن عدم وصولها لا يتخذ دليلا على الشك في صحة هذه الأقوال لأنه ربما يكون السبب في اختفائها هو امتصاص هذا النوع من النقود لصهره خلال عمليات التعريب وسنرى أن الخليفة عبد الملك بن مروان أمر بأن تسحب من التداول جميع الدنانير المضروبة قبله عن طريق بيت المال ليعاد سكها على الطراز العربي الجديد الذي قرره⁽³⁾ ومن المشككين نجد الطبري يقول أن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدنانير والدراهم مع ذكر السنة هو أول من أحدث ضربها عام عروه).

وابن الأثير يقول أن عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم وهو أول من أحدث ضربها في الإسلام سنة 76 هنة 76 هنا أله من أحدث ضربها في الإسلام سنة 76 هنا أله من أحدث ضربها في الإسلام سنة أله من أله من

⁽⁷⁾ دوانق الدانق، سدس الدرهم والساقط المهزول ج: دوانق وداوانيق، والدوانقي من استقصى في الحساب والمعاملة وبه سمى أبو جعفر المنصور، أنظر: المعجم الوسيط، ط4، ص 298.

⁽¹⁾ قيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشر في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزء من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء وأصله قراط، أنظر: لسان العرب، ج11، ص 482.

⁽²⁾ المقريزي، النقود القديمة والإسلامية، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، 1298، ص 5.

⁽³⁾ عبد الرحمان فهمي محمد، المرجع السابق، ص (4) الطبري، المصدر السابق، ج(4)، ص (4)

⁽⁵⁾ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، راجحه: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1307 = 1987م، مج4، ص 176.

الذهبي يقول: وفي سنة خمس وسبعين هجرية (75ه) حج فيها بالناس أمير المؤمنين عبد الملك، وفيها أيضا ضربت الدنانير والدراهم باسمه، وهي أول ما ضرب في الإسلام وإنما كانت قبل ذلك رومية وكسروية (1).

البلاذري عن أبي الزناد أن عبد الملك أول من ضرب الذهب عام الجماعة سنة 74ه وهو أول من أحدث ضرب الدنانير سنة 76ه كانت ترد رومية والدراهم كسروية (2).

استمر التداول بالنقود التي كانت متبادلة في عهد معاوية بن أبي سفيان خلال فترة حكم الخلفاء من بهده (60ه – 65ه) كل من يزيد بن معاوية، معاوية بن يزيد بن معاوية، مروان بن الحكم (60)، وفي عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (65–88ه) شهد الكثير من الحركات الانفصالية المناوئة للدولة الأموية، حيث بدأ زعماء هذه الحركات بسك النقود الخاصة بهم ونقشوا عليها عبارات ردا على نقود معاوية بن أبي سفيان التي سكها في عهده، ومن أقدم على سك بعض النقود نجد:

عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ولد في السنة الأولى للهجرة في المدينة المنورة (4).

قال البلاذري حدثني محمد بن سعد قال حدثني الواقدي عند يحي بن نعمان الغفاري عن أبيه قال: ضرب مصعب الدراهم بأمر عبد الله بن الزبير سنة 70ه على ضرب الأكاسرة وعليها "بركة" وعليها "الله" فلما كان الحجاج غيرها، وروى عن هشام بن الكلبي أنه قال ضرب مصعب مع الدراهم دنانير أيضا (5).

يقول المقريزي: فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ضرب دراهم مدورة وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة وكان ما ضرب منها قبل ذلك ممسوحا غليظا قصيرا فدورها عبد الله ونقش على أحد وجهي الدرهم "محمد رسول الله" وعلى الآخر "أمر الله بالوفاء والعدل" وضرب أخوه مصعب بن الزبير

⁽¹⁾ الذهبي، دول الإسلام، تح: حن اسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، 1999، ج1، ص 66.

⁽²⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص 473.

⁽³⁾ محمد حسين حسن الفلاحي، "النقود العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي (132ه/749م)"، مجلة العلوم الإنسانية، مج22، 3 (2015)، ص 11.

⁽⁴⁾ السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1404ه/2003، ج2، ص 169.

⁽⁵⁾ البلاذري، المصدر السابق، ص 473.

دراهم بالعراق وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل وأعطاها الناس واستمر التعامل بها حتى أصبح الحجاج بن يوسف الثقفي واليا على العراق أيام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (1).

بعد القضاء على الحركة الزبيرية بواسطة الجيش الأموي الذي تولى قيادته الحجاج الذي تمكن من قتل عبد الله بن الزبير سنة 73 692 م في مكة (2).

وفي سنة 75ه /694م ولى عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف العراق دون خراسان و سجستان (3)، فوجد نقودا بالسكة زبيرية تتداول على العراق فقال: "ما تبقي من سنة الفاسق أو المنافق شيئا فغيرها" غيرها بعد سنة وكتب عليها في جانب "بسم الله" وفي جانب آخر " الحجاج" (4) وذكر لنا البلاذري أن الحجاج ضرب دراهم كتب عليها "الله أحد الله الصمد" فكره ذلك الفقهاء، فسمي مكروهة، قال ويقال أن الأعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكروهة قال وسميت السميرية بأول من ضربها واسمه سمير، وورد أن الحجاج اتخذ دار ضرب، وجمع فيها الطباعين فكان يضرب المال للسلطان مما اجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والسنوقة والبهرجة، ثم اذن للتجار ولغيرهم في أن تضرب بهم أوراق فضية مقابل أخذ أجرة للصناع والطباعين وختم على أيدي الطباعين (5).

وأصبح نهجا لدى الخلافة لا يجوز ضرب النقود إلا في دور ضرب الخلافة المرخص بها، ولا يجوز خارجها فقد ذكر أن الخليفة عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب نقودا على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه (6).

وقد أدخل عبد الملك بن مروان اصلاحات هامة في الدولة الإسلامية كان أهمها تعريب الدوارين، وسك العلمة والنقود الإسلامية، فقد كانت الدولة الأموية في صراع مستمر مع دولة الروم، وكان من نتائج هذا الصراع في عهد عبد الملك قضية القراطيس وهو ورق تستورده بيزنطة من مصر وتدفع ثمنه دنانير بيزنطية

⁽⁵⁾ البلاذري، المصدر السابق، ص 473–474.

_

⁽¹⁾ المقريزي، النقود القديمة والإسلامية، المصدر السابق، ص 5.

^{.126} بن الأثير ، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، مج4، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، مج4، 138.

⁽⁴⁾ الفلاحي، المرجع السابق، ص 12.

 $^{^{(6)}}$ محمد حسين حسن الفلاحي، المرجع السابق، ص $^{(6)}$

وكان الأقباط في مصر هم الذين يصنعون هذه القراطيس يكتبون في أعلاها اسم المسيح ورأى عبد الملك أنه لا يجوز الاستمرار في هذه الكتابة في ظل الدولة الإسلامية⁽¹⁾ وأمر أن تستبدل بعبارة: "قل هو الله أحد"، لكن هذا التغيير أحدث ضجة كبيرة مما جعل الإمبراطور جستنيان يهدد عبد الملك إن لم تعد القراطيس على سابق عهدها يرسل له دنانير منقوش عليها سب وشتم للنبي صلى الله عليه وسلم، ونظرا لمكانة بيزنطة آنذاك فقد أخذ عبد الملك هذا التهديد على محمل الجد واستشار خالد بن يزيد بن معاوية فأشار (2) عليه قائلا: "....يا أمير المؤمنين حرم دنانيرهم فلا يتعامل بها، واضرب للناس سككا ولا تعف هؤلاء الكفرة مما كرهوا في الطوامير، فقال عبد الملك: فرجتها عني فرج الله عنك وضرب الدنانير « (3).

لم يمس الإصلاح النقدي الأول الذي قام به الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سنة 74ه عيار هذه السكة الذهبية وإنما عمل على ضبط وزنها عن طريق صنع زجاجية لا تستحيل إلى زيادة أو نقصان ومن تم أصبح الوزن الشرعي للدينار الإسلامي منذ تعريبه هو 4.25 جرام وأقدم الدنانير العربية تلك التي تحمل صورة عبد الملك بن مروان وهي مؤرخة سنة 74ه وثمن دنانير أخرى مشابهة ضربت في سنة 76ه وسنة 77ه تم تعريب الدينار الإسلامي فاختلفت الصور من نقوشه وظهرت عليه عبارات التي تشير إلى شهادة التوحيد والرسالة المحمدية وتاريخ الضرب (4).

وقد مرت عملية التعريب هذه بمراحل كما يلي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة لتحويل الدينار البيزنطي وإضافة تعديلات عليه فنجد:

الوجه: بقي على حاله عدا رفع الصلبان من فوق القلانس وعصى المطرانية بيد الأباطرة.

الظهر: تغير فيها شكل الصليب وأصبح يشبه حرف T، ووضع حرف I على اليسار وحرف B على اليمين.

المرحلة الثانية: استمر فيها تحوير الصليب مع وجود بعض الشارات الإسلامية باللغة العربية.

68

(4) عبد الرحمان فهمي محمد، المرجع السابق، ص 9. (

⁽¹⁾ ثريا حافظ عرفة، الحياة الاقتصادية في بلاد الشام في العصر الأموي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، اشراف أحمد اليدوراج، قسم الدراسات العليا، جامعة أم القرى، 1409ه/1989م، ص 293

⁽²⁾ المقريزي، النقود القديمة والإسلامية، المصدر السابق، ص 6.

⁽³⁾ ثريا حافظ عرفة، المرجع السابق، ص 293.

الوجه: تغيير أثار الصلبان على العصا رفع العصا من فوق القلانس وتحويل الصليب في العصى المطرانية إلى كرات.

الظهر: تحول الصليب فوق القائم على المدرجات الأربعة إلى كرة فوق قائم وقد عكس وضع I-B حول الظهر: تحول الصليب فوق القائم على المدرجات الأربعة إلى كرة فوق قائم وقد يكون ذلك عن طريق الخطأ أو جهل النقاش بحروف اللغة اللاتينية (أنظر الملحق رقم 01).

الطوق: يدور مع اتجاه عقرب الساعة بسم الله لا إله إلا الله وحده محمد رسول الله.

المرحلة الثالثة: وفي هذه المرحلة تم تعريب الدينار وإصلاحه.

الوجه: صورة تمثل الخلفية الأموي عبد الملك بن مروان واقفا مرتديا عباءة سميكة وشعره متدليا ويحمل السيف في يده اليمني.

الطوق: يدور مع اتجاه عقارب الساعة بسم الله لا إله إلا الله وحده محمد رسول الله (1).

الظهر: على مدرجات أربعة قائم يعلوه كرة.

الطوق: يدور مع اتجاه عقرب الساعة بسم الله ضرب سنة 76.

وفي سنة 77ه بقي هو فقط في الطوق يدور مع اتجاه عقرب الساعة بسم الله ضرب هذا الدينار (2).

المرحلة الرابعة: وفيها ضرب عبد الملك بن مروان نوعا جديدا سنة 77ه وهو نمط إسلامي عربي خال من الشارات المسيحية.

الوجه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

الطوق: محمد رسول الله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

الظهر: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد.

⁽¹⁾ سامح عبد الرحمان فهمي، طراز المسكوكات الإسلامية السكة الأموية، 1994م، ص 41-42.

^{(&}lt;sup>2)</sup> سامح عبد الرحمان فهمي، المرجع السابق، ص 43.

الطوق: بسم الله ضرب هذا الدينار سنة 77 (1).

وفي عهد الخلفاء الأمويين الوليد بن عبد الملك (86-96ه)، وسليمان بن عبد الملك (96-99ه) وعمر بن عبد العزيز (99-101ه) استمر سك النقود على الطراز العربي الإسلامي حتى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز عاقب من يطبع النقود خارج سكة السلطان، وصادر أدوات سكته وأتلفها وفي خلافة يزيد بن عبد الملك (101-105ه) ضرب عاملة.

على الفراق عمر بن هبيرة نقود من فئة الدراهم على عيار ستة دوانيق أطلق عليها (الهبيرية)، فجود السكة وضربها بأجود مما كانت عليه (2).

فلما قام هشام بن عبد الملك (105–125ه) جموعا للمال أمر خالد بن عبد الله القسري في سنة ستة ومائة من الهجرة أن يعيد العيار إلى وزن سبعة وأن يبطل السكك من كل بلدة إلا واسط فضرب الدراهم بواسط فقط وكبر السكة فضربت الدراهم على السكة الخالدية حتى عزل خالد في سنة 120ه وتوالى من بعده يوسف بن عمر الثقفي فصغر السكة وأجراها على وزن ستة وضربها بواسط وحدها حتى قتل الوليد بن يزيد 126ه (3).

وفي خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم (127–132هـ) آخر خلفاء بني أمية في الشام، جعل هذا الخليفة ضرب الدراهم بسكة مدينة حران، واستمر سك النقود هناك إلى أن قتل سنة 132ه، وكانت النقود الهبيرية والخالدية واليوسفية تعد من أجود نقود بني أمية وكان الدينار والدرهم على شكلين مدورين والكتابة عليهما في دوائر متوازنة يكتب عليها من أحد الوجهين أسماء الله تهليلا وتحميدا والصلاة على النبي وفي الوجه الثاني يدون تاريخ السك واسم الخليفة واستمر هذا السياق حتى قيام دولة بني العباس (4).

⁽¹⁾ ابراهيم القاسم رحاحلة، النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنيين الأولين، 132-365هـ/749-975م، مكتبة بولي، القاهرة، 1999، ص 38.

⁽²⁾الفلاحي، المرجع السابق، ص 15.

⁽³⁾ المقريزي، النقود القديمة والإسلامية، المصدر السابق ص.9.] (4) الفلاحي، المرجع السابق، ص.ص.20-21.

حافظ العباسيون على الشكل العام للدينار الأموى وعلى وزنه وقياسه إلا أنهم وضعوا (محمد- رسول-الله) كل كلمة بسطر في المأثورة الوسطى من الظهر عوض عن سورة الصمد،⁽¹⁾ كما ضرب بنو العباس سكة قبل توليهم الحكم رسميا وكان كما يلي:

الوجه = الوسط: قل هو الله أحد (1) الله الصمد (2) لم يلد ولم يولد (3) ولم يكن له كفو أحد (4).

المحيط: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق يظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

الظهر = الوسط: لا إله إلا الله وحده لا شربك له.

المحيط: قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربي.

حول المحيط: بسم الله ضرب بجي سنة سبع وعشرون ومائة ه.

وذلك ليذكروا المسلمين بأن عليهم الامتثال لأمر الله ونصرة أهل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وكان الهدف الحقيقي من كتابة هذه الآية على المسكوكات العباسية هو استقطاب الأنصار وتذكير المسلمين بأن عليهم مساعدتهم بصفتهم أقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم لدحر الأموبين.

وأصبحت السكة العباسية على النحو التالي، بعد اعتلاك أبو العباس الحكم وبعدما استتب الأمر بيد العباسيين بصفة رسمية كما يلى:

مركز الوجه: لا إله إلا هو وحده لا شريك له.

المحيط: بسم الله، ضرب هذا الدرهم بالكوفة سنة، اثنين وثلاثين ومائة.

مركز الظهر: محمد رسول الله.

المحيط: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون $^{(2)}$.

كما ظهر نوع آخر من النقود يختلف عن النوع الأول قليلا نقش عليه:

⁽¹⁾ محمد أبو الفرج العش، النقود العربية الإسلامية، ط3، المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث، الدوحة، قطر، 1424ه/2003م، ص 36.

⁽²⁾ ابراهيم قاسم رحاحلة، المرجع السابق، ص 49،48.

مركز الوجه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

الطوق: بسم الله ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة تسع وستين ومائة.

مركز الظهر: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الخليفة المهدي.

الطوق: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون $^{(1)}$.

مركز الوجه: لا إله إلا الله وحده لا شربك له.

الطوق المحيط: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على دين كله.

مركز الظهر: محمد رسول الله.

النطاق: مما أمر به الأمير الأمين محمد بن أمير المؤمنين.

الطوق: بسم الله ضرب هذا الدينار سنة تسع وسبعين ومائة.

مركز الوجه: لا إله إلا الله وحده لا شربك له.

الطوق: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

مركز الظهر: محمد رسول الله مما أمر به عبد الله هارون أمير المؤمنين.

الطوق: بسم الله ضرب هذا الدينار سنة تسعين ومائة (2).

(2) ناصر السيد محمود النقبشندي، الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، مطبعة الرابطة، بغداد، 1372هـ/1953م، 72 ج1، ص 101–107.

⁽¹⁾ محمد هاشم أبو طربوش، "رؤية جديدة حول وفاة الخليفة العباسي المهدي في ضوء دراسة لدرهمين نادرين"، مجلة كلية الأداب، 62 (يناير 2018)، ص 651.

يعتبر الخليفة هارون الرشيد هو أول خليفة يسجل اسمه واسم ولي عهده وأسماء الوزراء والولاة على النقود الذهبية لأول مرة، (1) ويحتفظ متحف الفن الإسلامي بالقاهرة بستة دنانير عباسية عليها كتابات هامة من عهد الخليفة هارون الرشيد (170-193هـ/ 786-809م) .

- 1) دينار ضرب سنة (172هـ) يحمل اسم موسى.
- 2) دينار ضرب سنة (173هـ) يحمل اسم عمر.
- 3) دينار ضرب سنة (185هـ) يحمل اسم محمد الأمين ولى العهد.
 - 4) دينار ضرب سنة (186هـ) يحمل اسم جعفر.
 - 5) دينار ضرب سنة (188هـ).
- 6) دينار ضرب سنة (190هـ) يحمل كلمة للخليفة. (أنظر الملحق رقم: 02)

مركز الوجه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

الطوق: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

مركز الظهر: محمد-رسول الله-موسى

الطوق: بسم الله ضرب هذا الدينار سنة اثنين وسبعين ومائة (2).

مركز الوجه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

الطوق: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

مركز الظهر: محمد-رسول-الله-عمر.

الطوق: بسم الله ضرب هذا الدين سنة ثلث وسبعين ومائة (3). (أنظر الملحق رقم: 03)

بعد أن جعل هارون الرشيد ولاية العهد لثلاثة من أولاده اليمن ثم المأمون ثم المؤتمن وقسم الدولة بينهم أراد المأمون الاستقلال بخراسان وما جاورها خلال حكم أخيه الأمين فرفض هذا الأخير الأمر وبدأت

⁽¹⁾ عبد الرحمان فهمي، المرجع السابق، ص 50.

⁽²⁾ محمود عيد عبد الستار، "النقوش الكتابية لستة دنانير عباسية من عهد الخليفة هارون الرشيد محفوظة بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة (لم يسبق نشرها)"، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، مج7، 36 (نوفمبر 2022)، ص 776.

⁽³⁾ النقبشندي، الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، ص (79%.

المراسلات بينهم حول هذا التقسيم حق انتهت بإعلان الحرب رسمي بين الأخوبن وبرجع سبب الفتنة بين الأخوين إلى الفضل بن الربيع ⁽¹⁾.

وعزم الأمين على خلع أخيه من ولاية العهد وتقديم ابنه موسى بن الأمين ولقبه الناطق بالحق وذلك في أوائل 194هـ، كما قامت السيدة زبيدة بنت جعفر أم الأمين بضرب دراهم تذكارية سنة 195هـ بمناسبة مبايعة حفيدها بولاية العهد ومن نتائج الصراع القوي بين الأخوبن الأمين والمأمون تقلص نفوذ الأمين وإنحصار دور السك التي تصدر باسمه في دار السك مدينة السلام.

مركز الوجه: لا إله إلا الله وحده لا شربك له.

الطوق: بسم الله ضرب هذا الدرهم بدمشق سنة أربع وتسعين ومائة.

مركز الظهر: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم-مما أمر به الأمير الناطق بالحق موسى ابن أمير المؤمنين.

الطوق: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (2).

ثم بعد ذلك ضرب الخليفة المأمون على النحو التالي:

مركز الوجه: لا إله إلا-الله وحده-لا شربك له.

الطوق: محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهر على الدين كله.

مركز الظهر: الخليفة محمد-رسول-الله-الإمام.

الطوق: بسم الله ضرب هذا الدينار سنة ست وتسعين ومائة.

مركز الوجه: لا إله إلا الله-وحده-لا شربك له.

الطوق: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

⁽¹⁾ مروة عادل موسى، " درهم عباسى نادر ضرب دمشق 194 هجرية يحمل اسم الناطق بالحق موسى بن أمير . المؤمنين"، دراسات في آثار الوطن العربي، ع19، ص 1408.

⁽²⁾ مروة عادل موسى، المرجع السابق، ص 1412.

مركز الظهر: الخليفة - محمد-رسول-الله-المأمون.

الطوق: بسم الله ضرب هذا الدين سنة تسع وأربعين ومائة (1).

بويع للخلافة بعد المأمون أخوه المعتصم في شهر رجب سنة ثمان عشر ومائتين (218-228هـ)⁽²⁾ وقد ضرب دنانير عليها اسمع سنة 224هـ على النحو التالي:

مركز الوجه: لا اله إلا، الله وحده، لا شريك له.

النطاق: بسم الله ضرب هذا الدينار بصنعا- سنة أربع وعشرين ومائتين.

الطوق: الله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون-بنصر الله.

مركز الظهر: لله-محمد-رسول الله-المعتصم بالله.

الطوق: محمد رسول الله أرسله بالهدى -ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركين.

وفي عهد الواثق والمتوكل كتب ونقش عليها اسميهم مثال:

مركز الوجه: لا إله إلا-الله-وحده-لا شريك له-المعتز بالله.

مركز الظهر: الله-محمد-رسول-الله-المتوكل على الله.

وضربت بالبصرة سنة خمس وأربعين ومائتين هجرة (3).

وفي سنة (256-278هـ) بويع بالخلافة إلى أبو العباس أحمد المعتمد على الله ونقش مع اسمه، اسم ابنيه المعتصم بالله والمفوض إلى الله (4).

مركز الوجه: لا إله إلا-الله وحده-لا شريك له-الموفق بالله.

مركز الظهر: محمد- رسول- الله- المعتمد على الله ذو الوزارتين.

⁽¹⁾ النقبشندي، الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، ص 114.

⁽²⁾ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج2، ص 276.

⁽³⁾ ناصر السيد محمود النقبشندي، الدين الإسلامي في المتحف العراقي، ص 127.

وضرب في الأهوار سنة تسع وستين ومائتين (سنة $(269)^{(1)}$).

ضرب المعتضد بالله دراهم فضية سنة 282ه نقش عليها الاتى:

مركز الوجه: الله-المعتضد-بالله.

الطوق: لا إله إلا الله وجده محمد رسول الله.

مركز الظهر: أمير -المؤمنين.

الطوق: بسم الله ضرب سنة اثنين وثمانين ومائتين (2).

وفي فترة حكم المقتدر 295-320ه نقش اسمه على النقود واسم وزيره.

مركز الوجه: لا إله إلا-الله وحده-لا شريك له-أبو العباس بن أمير المؤمنين.

مركز الظهر: لله-محمد-رسول-الله-المقتدر بالله.

وفي سنة سبع وتسعين ومائتين ببردعة نجد:

مركز الوجه: لا إله إلا-الله وحده-لا شريك له-الوزير أبو الحسن.

مركز الظهر: الله- محمد- رسول الله- المقتدر بالله- يوسف بن ديواداد $^{(3)}$.

وفي عهد الخلافة العباسية قامت العديد من الدول المستقلة التابعة لها في غرب وشرق العالم الإسلامي وضرب حكام هذه الدول النقود وسجلوا عليها أسمائهم مع استمرار نقش اسم الخليفة العباسي عليها احتراما لمكانته الدينية والسياسية في العالم الإسلامي، وكان تسجيل اسم الخليفة على هذه النقود له أهمية اقتصادية كبيرة لأنه يمنحها الشرعية اللازمة لها في التداول فلم يكن مقبولا أن يتعامل المسلمون بنقود لا تحمل اسم الخليفة وهذا الأمر يختلف بالنسبة للدول التي استقلت تماما عن الخلافة العباسية ولم تعترف بسلطان

(2) إيمان طلعت عبد الرزاق الدباغ، "درهمان صلة للخليفة العباسي المعتضد بالله (279–289ه/ 892–900م)، دراسة تحليلية"، مجلة قه لاى زانست العلمية، مج4، 4 (2019)، ص904.

⁽¹⁾ ناصر السيد محمود النقبشندي، الدين الإسلامي في المتحف العراقي، ص143.

⁽³⁾ النقبشندي، الدين الإسلامي في المتحف العراقي، ص 53﴿?

الخليفة العباسي فلم يسجل اسمه على نقودهم بل اسم حاكمهم فقط مثل الأدارسة و العلوبين في طبرستان، والخلافة الفاطمية والأموبين في الأندلس (1).

المبحث الثالث: القروض من التجار والصرافين:

عند التعامل بكثرة مع المؤلفات الخاصة بالجانب الاقتصادي الإسلامي في عصره الوسيط والتعمق في حيثياته نجد أن الجزء التجاري حضي بأكبر اهتمام، سواء من قبل المؤرخين الأوائل أو المؤلفين المتأخرين وكل منهم اختص في فصل معين فمنهم من وصف الأسواق وطرقها وآخرون من وصف الحالة المادية للتجار وطرق تعاملهم المالي، وهذا الأخير هو ما يهمنا في دراستنا هذه (2).

هذا راجع إلى أن التجارة كانت مهنة مزاولة لدى العرب وغير العرب منذ القديم خاصـــة لدى العرب وبعد مجيء الإسلام ازداد القبول على هذه المهنة والعمل هذا راجع لموقع الدولة الإسلامية الاستراتيجي، فالرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الأولين اشتغلوا بها، وهذا ما جعل المسلمين يقبلون عليها، وأيضا لما في الأحاديث النبوية من حث على التجارة، لأن تسعة أعشار الرزق من التجارة ومنها أيضا الأحاديث ما يبين لنا أن التاجر الأمين في مرتبة تضاهي مرتبة الصديقين والشهداء (3).

قبل الدخول في صلب الموضوع لابد من وضع بعض النقاط خاصة أننا نتعامل مع عصر الدين الإسلامي الذي عني بشدة بكل حياة المسلمين وبين طرق التعامل في التجارة والاقتصاد عامة، لذلك سنقوم بشرح المصطلح المفتاحي لهذا وهو القرض أو القروض وسيأتي تدريجيا في السياق لاحقا بشرح الباقي.

أ. مفهوم القرض: عند الذهاب لوضع تعريف لغوي لكلمة قرض فإننا نكون أمام معان عدة، وعليه سنأخذ الشطر الذي يهم وبخدم دراستنا فقط.

(3)الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 138.

⁽¹⁾ عاطف منصور رمضان، النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والآثار والحضارة الإسلامية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2008، ص 75.

⁽²⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 135.

يقول الزمخشري: قرض: أي استقرضته فأقرضني، واقترضت منه، كما يقول: استلفت منه، وعليه قرض وقروض، وقارضته وقراضا: أعطيته المال مضاربتا (سنأتي لاحقا بشرحها) (1).

ب. القرض وأحكامه: القرض هو فضل كبير وثواب جزيل، وقد روي أنه أفضل من الصدقة بمثله في الثواب، وإذا استقرض الإنسان شيئا كان عليه زكاته إن تركه بحاله وإن أراده في تجارة، كان عليه مثل لو كان المال له مالكا، وتسقط عن القارض إلا أن يشترط المستقرض عليه أن يزكيه عنه فهنا تجب الزكاة على القارض (2).

- ج. أنواع القروض الجائزة: والذي نوجزها فقط في النقاط التالية:⁽³⁾
- إذا أقرض الإنسان مالا فرد عليه أجود منه من غير شرط كان ذلك جائزا.
- وإن أقرض وزنا فرد عليه عددا، أو أقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط زاد أو نقص، بطيبة نفس منهما أي برضا الطرفين، فهنا لم يكن بأس في ذلك.
- أيضا إن أعطاه الغلة وأخذ منه الصحاح، شرط ذلك أو لم يشرط فلم يكن به بأس وكذلك إذا أقرض حنطة فرد عليه شعير أو إذا أقرض جلة من تمر فرد عليه جلتان كل ذلك من غير شرط فلم يكن في ذلك بأس.
- أما إذا أقرض شيئا وأرتهن على ذلك وسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به فجاز له ذلك سواء كان متاعا أو أنية أو مملوكا أو جارية أو أي شيء آخر فذلك جاز له ولم يكن به بأس إلا الجارية الخاصة فهذه حالة استثنائية فإنه لا يجوز استباحة وطئها بإباحته إياها مكان القرض.
 - أما إذا أهدى له هدايا، فلا بأس بقبولها إذا لم يكن هناك شرط.
- وأيضا لا بأس في أن يقرض الإنسان الدراهم أو الدنانير ويشترط على صاحبه أن ينقدها له بأرض أخرى، ويلزمه في ذلك الوفاء به، ومتى كان له على إنسان دراهم أو دنانير أو غيرهما، جاز له بأخذ مكان ماله من غير جنس الذي له عليه بسعر وقته.

⁽³⁾ نفسه، ص 35،34.

⁽¹⁾ الزمخشري، المعجم السابق، ج2، ص 69.

⁽²⁾ الطوسي، النهاية ونكتها، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدريس بقم المقدمة، ط3، مؤسسة النشر الإسلامي، ج2، ص 34.

إذا تكلمنا عن القروض فإننا نجد في طريقنا إليه عدة معاملات ومصلطلحات نقع تحت دائرة القرض لابد من شرحها قبل كل شيء فنستهله بـ:

الربا في القروض:

قال ابن منظور: ربا الشيء، يربو ربوا، ورباء، زاد ونما وأربيته، نميته، وفي تنزيل العزيز الحكيم يربي الصدقات، ومنه أخذ الربا بالحرام، بمعنى دفع الإنسان للإنسان الشيء ليعوضه ما هو أكثر منه، والربا ربوان، فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه، أو تجر به منفعة، فهو حرام (1).

حکمه:

الربا محضور في شريعة الإسلام لقوله تعالى: « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ »(2).

إن الربا بيت بين المسلم وأهل الذمة كثبوته بينه وبين مسلم مثله، ولا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن فأما ما عداهما فلا ربا فيه (3).

كان الربا يعنى الزيادة على الدين، ومع تطور التجارة بمرور الوقت أصـــبح يعنى كل زيادة غير مشروعة تؤخذ دون مقابل، ونجد بعض الفقهاء من ذهب إلى منع استعمال السفتجة (سنأتي لشرحها فيما بعد)، لأن مرسلها (صاحب القرض) له فائدة التخلص من أجور النقل حتى الدفع المؤجل لم يسمح به إلا في الحالات النادرة (4).

منع الربا كان عاملا بشكل واضح غي عرقلة الصيرفة والائتمان، لكن هناك ما خفف عن المشكلة وهو أن الصرافين وأصحاب البنوك كانوا بالدرجة الأولى من غير المسلمين، أما بالنسبة للنقطة الثانية هو أن مع توسع الدولة وعلاقاتها، وازدياد وتوسع الحاجات الاجتماعية كل هذا دفع بالفقهاء في إعادة النظر في

(4) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 139. (79

⁽¹⁾ ابن منظور ، المعجم السابق ، ص 1572.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية 275.

⁽³⁾ أنظر: الطوسي، المصدر السابق، ج2، ص 118، 117.

هذه المشكلة وإيجاد وسائل مشروعة فهناك من سمح بتنقل الديون والتأخير في دفعها، والتخفيف فيه (الدين) إذا عجل الدفع مع إيجاز الدفع بأقساط، والأهم من هذا هو إيجاز أخذ الفائض، وكمثال على ذلك نقول إذا أراد التاجر (س) أن يقترض من (ص) بفائض فإنه يبيع (ص) بضائع شكلية بقيمة القرض الذي المطلوب، ويستلم حالا تلك القيمة ثم يعود (ص) فيبيع (س) نفس البضاعة بمبلغ مقدار القرض الذي أعطاه مضافا إليه الربح المطلوب، وهكذا يحصل (ص) الفائض الذي يريده مما أقرضه (1).

إن النظم الاقتصادية التي ظهرت في صدر الإسلام، أهمها الصيرفة وممارسة القروض وفي القرآن الكريم أدلة كثيرة على عناية الإسلام بهذه الشؤون وتنظيمها وفقا للشريعة الإسلامية بين الحلال والحرام، وكان أهالي المدينة المنورة (يثرب) قد مارسوا هذه التعاملات (الصرافة والإقراض بالربا)، وهذا ينجر عنه عدة مساوئ منها أعمال الغش خاصة الإقراض بالربا الذي فيه استغلال للفقراء (2).

نستشهد بواحدة من الآيات المحرمة للربا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْ عَافًا مُضَاعَفَةً عواتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُقُلِحُونَ ﴾ (3).

ظلت المضاربة والصكوك وغيرها من المعاملات المالية سائدة في العصر الراشدي بعد أن بين الإسلام الطرق الصحيحة للتعامل معها، فنجد ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ يعتبر أول من صك وختم فيها (4).

هذا يعني أنها غير قابلة للتزوير لوجود ختم الخلافة عليها.

أما الخليفة بن عفان فقد ظهر أول تعامل مالي في عهده والمتمثل في الاستدانة أو الاستلاف من أحد التجار، وهذا نادرا إذ يكون في حالة الأزمات حيث كتب بالدين صكا بخمسين ألف درهم لبيت المال، وكر في ذلك أن أحد يدعى أبي يحى مولى معاذ بن عفراء الأنصاري، قال أن عثمان بن عفان بعث إلى خازن

(2) زهراء محسن حسن، نظام الائتمان في العصر العباسي الأول، مجلة أوروك للأبحاث الإنسانية، ع $^{(2)}$ ، جامعة المثنى، مج $^{(2)}$ ، ص $^{(2)}$.

⁽¹⁾ نفسه، ص 140.

⁽³⁾ سورة آل عمران، الآية، 130.

⁽⁴⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 198.

بيت المال لكي يسلفه أي يقرضه مائة ألف درهم فقال له الخازن بأن يكتب عليه (عثمان) صكا للمسلمين وهو كورقة لضمان استرجاع المال لأصحابه (1).

الصرف (الصيرفة):

تعريف: صرف الدراهم: باعها بدارهم ودنانير واصطرفها: اشتراها، تقول لصاحبك بكم اصطرفت هذه الدراهم؟ فيقول: إصطرفتها بدينار، وفلان صراف وصيرف وصيرفي، وهو من الصيارفة وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي أفضل (2).

النشأة: ترجع نشأة المصارف (عمل الصيرفة) لزمن غير محدد، لكن المؤكد أنها وجدت قبل الميلاد وبالضبط إلى الدور البابلي فكانت هناك عائلة قامت بهذه الأعمال الصيرفية بدءا من سنة 680 قبل الميلاد واستمرت بعدها إلى حوالي 400 سنة، حيث كانوا يقومون بالقروض والعقود التجاربة والمالية وغيرها من الأعمال، لكن ما يهمنا نحن هو عملية القروض حيث عرفت في المدائن في العهد الساساني أقلية مسيحية برعت في الصيرفة، وإشتغلت بعقد القروض لتسهيل التجارة، بعدها بزمن نقل هؤلاء المسيحيون مركزهم إلى الكوفة خلال العهد الإسلامي، كما سبق في التعريف وقلنا عقد عمل الصيارفة الذي كان تحويل الدنانير إلى دراهم وكذلك العكس مع تقييم النقود $^{(3)}$.

نأتى لشرح بعض الأعمال التي كان يقوم بها الصرافون عند التعامل مع القروض:

إذ كان الإنسان على غيره دراهم جاز أن يأخذ بها دنانير (1 دينار يساوي 15 درهم)، وكذلك العكس إذا كان له دنانير فجاز له أن يأخذ بها دراهم وإذا كانت له دنانير أخذ دراهم وبعدها تغيرت الأسعار كان له سعر يوم القبض للدراهم من الذي كان له عليه المال، فإذا كان لإنسان أو شخص ما على صيرفي دراهم أو دنانير فيقول له: حول الدنانير إلى الدراهم أو عكس ذلك وسارعه على ذلك فهنا جاز فعله ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ زهراء محسن حسن، المرجع السابق، ص $4\cdot3$.

⁽²⁾ الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ 1998م، ج1، ص 545.

⁽³⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 192.

^{(&}lt;sup>4)</sup> الطوسي، المصدر السابق، ج2، ص 125.

من أقرض غيره دراهم ثم سـقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه إلا الدراهم التي أقرضها إياه أو سـعرها بقية الوقت الذي أقرضها فيه، يتبادر إلى الأذهان سـؤال في هذا الصـدد بخصـوص هل الخيار في ذلك إلى المقرض أم إلى المسـتقرض؟ ويكون الجواب على النحو التالي كما قاله الطوسـي: الظاهر أن الخيار في ذلك يعود للمقترض، لأنه إذا كان كل واحد منهما مبرءا للذمة تخير من عليه الحق في دفع أيهما شاء وأراد والذي يرى أنه ليس للمقرض إلا الدراهم الأولى لأنها تضمن بالمثل فإذا تعذر لزم البدل وفي رواية ذكرها الطوسي قصة أحد يدعى يونس عن الرضا عليه السلام كتب إليه في رجل كان له عليه دراهم، فسقطت هل له الأولى الدراهم أو التي أجازها السلطان؟ فكتب له: له الدراهم الأولى (1).

نشأت المصارف لضروريات تجارية من جهة، ولحاجة الدولة إلى النقود من جهة أخرى، فاتخذت في القرن الرابع للهجرة شكل بيوت مالية، وكانت لا تزال في طور النمو، أما أصولها فيعود لمصدرين أولها أن تجارا أخذوا الاشتغال بالصيرفة والائتمان ويسمى هؤلاء بالجهابذة، أما المصدر الثاني فمن صيارفة يشتغلون بصرف النقود كما سبق وقلنا، ثم وسعوا مجال معاملاتهم إلى قبول الودائع واستلاف النقود (2).

بما أننا بصدد التكلم عن الصرافين، لابد من إلقاء نظرة حول طرق تعاملهم، فقد أدى ازدهار التجارة وعملياتها إلى اتخاذ أساليب جديدة في عملياتها المالية تسهل للعملاء التعامل في أمن وطمأنينة ويسر ومن هنا قاموا باستعمال السفاتج، التي هي عبارة عن حوالة خطاب يشمل قيمة معينة من المال قابل الصرف من أي مكان من طرف عملاء وجهابذة الشخص صاحب السفتجة، فكانت تدفع النقود في أي بلد من البلاد ويحصل صاحبها على سفنجة بقيمة ماله، ويحملها معه أثناء رجلاته الطويلة مطمئنا على ماله، لأنه لم يكن لأحد صرف أي مبلغ من تلك السفنجة إلا لصاحبها نفسه، وقد استخدم التجار هذه الوسيلة كثيرا ولكثرة شيوعها صارت أموال الجبايات من الولايات العباسية ترسل إلى بغداد بسفاتج(3)، وكأمثلة على ذلك سنة 313ه/92م، حيث أرسل والي مصر والشام بسفاتج بقيمة 310 دينار وأرسل آخر سفاتج بقيمة 80.000 دينار

⁽¹⁾ نفسه، ص 134، 135

⁽²⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 183.

⁽³⁾ عصام الدين عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص151.

⁽⁴⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 196.

استعملت السفنجة أيضا في تسوية الديون في المعاملات التجارية في القطر نفسه، يذكر التنوخي أن رجلا اشتدت حاله لكن بعدها حصل على نقود، فخرج بالمال بسفاتج وأرسلها مع غلام إلى بغداد وأنتظره حتى وردت صحة تلك السفاتج (1).

كانت هذه السفاتج تصرف في أوقات معينة وقد قام الجهابذة بتنظيم التعامل بها وصرفها، فقد كانت إذا صرفت في ميعادها تصرف مجانا أما إذا تأخر صرفها عن الميعاد ذلك فتصرف بعمولة⁽²⁾ وبسبب تعامل التجار بالسفاتج نفذ أمرهم في المشارق والمغارب وأن سفاتجهم تقبل في بلاد الأعداء إضافة لرواجها في البلاد الإسلامية المستقلة⁽³⁾.

مفهوم الصك: أما فيما يخص الورقة الثانية الصك التي كانت بمثابة الورقة الثبوتية أو بطاقة الهوية للقرض التي عرفها ابن منظور فقال: هو الكتاب، فارسي معرب، وجمعه أصك وصكوك وصكاك، قال أبو المنصور: والصك الذي يكتب للعهدة معرب أصله جك، ويجمع صكاكا وصكوكا، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا، لأنها تخرج مكتوبة ومنه الحديث في النهي عن الصكاك ففهي حديث أبي هريرة: قال لمروان، أحللت بيع الصكاك، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبا، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجلا، ويعطي المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض (4).

نشأة الصكوك: الصك هو إذا الوسيلة الثانية من وسائل الائتمان، توجد إشارات قليلة إلى استعماله أوائل الدولة الإسلامية، حيث كما سبق وقلنا كانت الأرزاق والرواتب تدفع بواسطة صكوك، وبعدها استعملت الصكوك في عدة معاملات سواء بيع أو شراء أو إقراض، بعدها يأتي القرن الرابع للهجرة الذي معه كثر استعمال الصكوك سواء في الدوائر الحكومية، مثل دفع رواتب الجند خاصة وكذا باقي الرواتب وبعدها تعدى تداول الصكوك من المحيطات الحكومية إلى عامة الشعب كما نلاحظ أنها لم تستعمل على المبالغ والكميات الكبيرة فقط بل على العكس كانت حتى على كميات قليلة (5).

⁽¹⁾ أبى المحسن التنوخي (ت384هـ)، الفرج بعد الشدة، مطبعة الهلال، مصر، 1904، ج2، ص 148.

⁽²⁾ عصام الدين عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 151.

⁽³⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 153.

^{(&}lt;sup>4)</sup> ابن منظور ، المعجم السابق، ص 2475.

^{(&}lt;sup>5)</sup> الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 199،198.

يثبت الصك قيمة القرض وموعد استحقاقه (موعد صرفه) فقد استخدمه البعض كما بينا، وكان الجهابذة يقومون بصرف الصكوك لأصحابها مقابل مبلغ مالي ويقوم الصك على شاهدان ثم يختم وفي بعض الأحيان يوقع عليه ضامن يتعهد بأنه سيدفع قيمة الصك في حال عجز المدين عن ذلك (1).

في حادثة توضح لنا المعاملة بهذه الوثيقة أن الإمام العلوي محمد بن إبراهيم كان له دين فقصد الفضل بن يحي قائلا له: قصرت بناغلاتنا وأغفل أمرنا خليفتنا وتزايدت مؤونتنا ولدينا دين نحتاج لقضائه إلى ألف ألف درهم، فتوسط الفضل لدى الرشيد في فك ضيق الرجل فكتب صكا إلى محمد بن إبراهيم بالمبلغ المطلوب واشترى الفضل بن يحي ضيعة كانت محاذية لضيعته خوف من فساد الأولى وكتب بثمنها صكا لصاحبها (2).

حتى في حالة وفاة الدائن يكون الصك ورقة ثبوتية، لأنها موقعة بخط يده ومكتوبة به وهذا ما أكدته الحادثة على زمن معاوية بن أبي سفيان الأموي، قيل أنه لسعيد بن العاص دين قدره ثلاثة آلاف ألف درهم، وقبل وفاته أوصلى ابنه ببيع القصر بالمدينة لسد ديونه وبينما فعل ابنه ذلك وأثناء توزيع المال لأصحابه أتاه فتى من قريش يذكر أن له حق على أبيه رحمه الله وهو بخط يده، فنكر ابن سعيد لكن بعد الإتيان بالصك تبين أنه على حق وصدق في القول (3).

العصر العباسي:

لعبت المؤسسات المالية والصيرفة دورا هاما في تنشيط عجلة التجارة خلال العصر العباسي، إذ قام الصرافون بتسليف وإقراض التجار، حيث اختلف مقدار القرض باختلاف المقترضين ومكانتهم المالية ومدى الرخاء الاقتصادي حيث شجع الخلفاء العباسيون عملية الاستقراض، إذا كان الخليفة نفسه في كثير من الاحيان يتعامل مع الصيارفة خاصة في وقت الأزمات وهذا ما نراه فيما فعله الخليفة أبي العباس السفاح الذي أضطر إلى الاستقراض من أحد الصيارفة المدعو أبي مقرن الصيرفي خاصة في بداية تأسيس الدولة لعدم استقرارها بعد، عندما نقول الصيرفة هنا فإننا نقصد بذلك كلمة البنك، إذ تعتبر هذه المؤسسة منتشرة على نوعين خلال العصر العباسي خاصة، حيث اتسعت وأصبحت واضحة إذ كانت

(3) زهراء محسن حسن، المرجع السابق، ص5.

⁽¹⁾ عصام الدين عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 152،151.

⁽²⁾ الجهشياري، المصدر السابق، ص 196،195 أنظر نفس المصدر، ص 215،214.

تدار من قبل صرافين الذين هم في الأصل تجار، كما ظهرت أيضا بنوك حكومية في ذلك العصر والتي يستقرض منها موظفوا الدولة ورجالتها، وهي ما نعطيها اسم القروض المؤجلة وكانت للقروض خلال العصر العباسي بالأخص في عهده الثاني ظاهرة الضمان عليها (على القروض)، حيث ضمن عمالها بعض الإقطاعات إلى بعض التجار مقابل استقراض الأموال منهم، إذ يقوم التاجر من استرجاع أمواله من خراج تلك الإقطاعات وهو ما كان معمول به على زمن الخليفة المستعين (248–251ه) (1).

الملاحظ أن أغلب الصيارفة أواخر القرن الثالث للهجرة كانوا مسحيين ثم زاحمهم بعد ذلك اليهود في هذه الأعمال أو المهنة، كما كان أقلية الصيارفة من المسلمين، فخلال القرن الرابع للهجرة أصبح الصيارفة يسهلون عملية الائتمان كما سنوضحها لاحقا، أي كما سبق الذكر أصبح عملهم على غير ما كان فقدموا خدمات للتجارة بالدرجة الأولى من خلال إقراض وإسلاف الأموال للتجار (2).

المصدر الأول للصرافين هو من الودائع، وثانيا من معاملاتهم النقدية من الإقراض والتسليف التي كانت تجلب أرباحا كبيرة لكثرة الفائض الذي يأخذونه عليها، فعندما كان ناصر الدولة الحمداني أمير الأمراء ببغداد 330–331ه/942–942م، بلغه أن الصيارفة يربون ربا ظاهرا فقام بإحضارهم وتحذيرهم وتحليفهم فتحسن حالهم قليلا فيما كانوا يفعلون (3).

العصر الأول للدولة العباسية: يعتبر هذا العصر عصرا ذهبيا مر على الدولة الإسلامية، وهذا بديهي لكل دارس لتاريخ الدولة أنداك في عصرها الوسيط عصر بنائها وتثبيت ركائزها في مختلف الجوانب خاصة الجانب المالي الذي كانت الدولة مشبعة من ناحيته، وذلك للأموال التي ورثتها من الدولة الأموية وكثرة جباية الضرائب خاصة الخراج والضرائب الأخرى التي أحدثتها خاصة أيام المأمون، وذلك لقلة الحروب والفتن فهو عصر الدولة الهادئ وأيضا بسبب قلة الانفاقات فنجد معظم نفقات صغار عمال الدولة لا يدخل في واردها، على غرار كبار العمال الذين يكون عطائهم من وارد الدولة المسجل في بيت المال، إذا فالدولة لم تحمل أنداك أي دين على أحد أي ليس لها ديون (4).

(4) جورجي زيدان، المرجع السابق، ص 98، و 102. [

⁽¹⁾ نفسه، ص ص 10–12.

 $^{^{(2)}}$ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ص $^{(2)}$

⁽³⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 194.

العصر الثاني للدولة العباسية: مع نهايات العصر الذهني بدأت الديون بالتراكم وذلك لكثرة البذخ والإنفاق وإنشاء مشاريع كبرى، كما سبق القول أنها كانت تنفق من المداخيل الجباية لكن بعدها قلت هذه الموارد وقلت النفقة تبعا لنقص المال، فقامت الدولة بسحب أموالها من كبار موظفيها كالوزراء والعمال والكتاب الذين قويت ثروتهم من تحت اختلاس مال الدولة ونحوها من الطرق غير الشرعية طبعا، وسميت هذه العملية بالمصادرة التي سنأتي لها فيما بعد، وعليه كل هذه العوامل والظروف جعلت الدولة في بعض الأحيان تستسلف المال من التجار مقابل أوراق لم يحل أجلها، وأن أكثر من فعلوا معه ذلك التعامل هم اليهود، فقد بلغ مقدار الربا الذي أخذوه من تلك القروض نحو 20% فقد كان علي بن عيسي وزير المقتدر محتاجا فأخذ قرضا بسفاتج، وقدر مقدار الربا على قرضه دانقا ونصف على كل دينار في الشهر (1).

تمكن أثرياء اليهود من الوصول إلى مركز جيد في تعاملهم مع رجالات الدولة، حيث تمكن الجهبذ سهل بن نظير منتصف القرن 3ه بالاحتفاظ بوظيفته إلى أن مات. (2) وأشهر من كان يتعامل معهم من صيارف اليهود في بغداد رجلا يدعى باسم بن فنخاس، والذي هو من تجار الأهواز أيضا وهناك آخر يدعى هرون بن عمران (3). حيث استعان الوزير علي بن الفرات بالجهبذين أيضا على أن يقرضا الدولة مبلغ 150 ألف درهم مطلع كل شهر وبقي هذا الرسم ساريا عليهما وعلى من قام مقامهما لمدة 16 سنة (4).

ظهرت بيوت مالية في بغداد كانت تعد محل البنوك من ناحية تقديم القروض وإيداع الودائع والتوسط بين الناس وغيرها من التعاملات المالية، هذه البيوت يملكها من كانت تسند إليهم جباية الخراج، ويسمون بالجهابذة ولخبرتهم المالية وكلت إليهم مهمة العمل في بيت المال (5).

مما يدل على وجود الجهابذة خلال هذه الفترة، ما نلمسه في الحادثة التي وقعت مع الخليفة المنصور لما صرف خالد بن برمك عن الديوان، وقلده لآخر يدعى أبا أيوب وقلد خالدا فارس فأقام بها سنين ومازال

⁽¹⁾ نفسه، ص 104،103.

⁽²⁾ فهمي سعد، العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع للهجرة، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993م، ص 156.

⁽³⁾ جورجى زيدان، المرجع السابق، ص 104.

⁽⁴⁾ فهمي سعد، المرجع السابق، ص 157،156

⁽⁵⁾ عصام الدين عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 151،150.

أبا أيوب يسعى وراءه ويخض المنصور ضد خالد، لأنه كان يعرف ما فيه من الفضل وخاف على مكانته أن يرده المنصور عن الديوان ولما كثر الكلام قام المنصور بصرف خالد عن فارس، وألزمه ثلاثة آلاف ألف درهم، وهو لم يكن يملك ذلك المبلغ لدفعه، فقام أبا أيوب بتدبير مكيدة مع جهبذ فأعطاه مالا وأخبره أن يقول أنه لخالد لكن المنصور تفطن لهذه المكيدة هذا فقط كدليل على أن الجهابذة كانوا موجودين (1).

اقتراض الدولة من الجهابذة (التجار): كان الجهبذ كاتب خراج ثم حصلت مرحلة انتقالية إلى أصحاب بيوت مالية، وهذا عندما عين بعض التجار لجهبذة المناطق، وكمثال على هذا تعيين يوسف بن فنحاس جهبذا للأهواز في وزارة إبن الفرات الأولى 296–299ه/908–911م، وعند احتياج هذا الوزير إلى المال لدفع رواتب بعض الكتاب، قال بن فنحاس إلى اليهودي أنهم يمرون بحال لم يتم التأهب لها وما انتهت المحادثة حتى استجاب إلى إطلاق مال جاري شهر معجل في ذلك اليوم، ومن هنا نلاحظ أن الغاية من تعيين التجار جهابذة هي حاجة الدولة إلى المال قبل موعد الجباية، فيقوم الجهبذ بدوره بتسليف الدولة ثم يستوفى أمواله بعدها من ضرائب الأهواز (2).

حتى زمن المقتدر (907-932م) لم تكن الدولة تقترض عند حاجتها من الجهابذة إنما تلجأ إلى وزيره أبو وسائل أخرى على سبيل المثال عندما بويع المعضد (979-289ه/892ه/901م) شكا إلى وزيره أبو القاسم عبيد الله ابن سلمان الإفلاس واحتياجه إلى 7000 دينار يوميا على الأقل، فقام الوزير بحل مشكلته (3) فأشار هذا الوزير بإطلاق ابني الفرات وقد كانا سابقا لهما دهاء كبير في الأعمال والأموال فأطلقهما من سجنهما (4)، فقاموا بإعطاء ضرائب بعض المقاطعات بالضمان لشخص يدعى الطائي أحد أغنياء المدينة على أن يدفع 7000 دينار يوميا، و 6000 دينار شهريا هذا ولا نسنى على كل حال أن الوزراء كانوا يقترضون من التجار (5).

 $^{^{(1)}}$ الجهشياري، المصدر السابق، ص $^{(2)}$

⁽²⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 186.

⁽³⁾ نفسه، ص 187،186.

⁽⁴⁾ أدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع للهجري، تر: محمد عبد الهادي أبو ريدة، (د.ط)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940، ص 218.

⁽⁵⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 187.

سنة 300ه احتاج أحد الوزراء إلى مال الأهواز ولم يجد أصحابه متأهبين للدفع، فقام بإحضار يوسف فنحاس (هناك كتب ترجمت اسمع إلى فيجاس) ذلك الجهبذ اليهودي الذي سبق التكلم عنه، وطلب تقديم المال (1).

يمكن القول أن عمل الجهابذة رسميا في تسليف الدولة المال لم يكن حتى سنة 301ه-912م وأن الفضل في إنشاء مصرف رسمي يعود إلى الوزير علي بن عيسى، وسبب ذلك هو عندما دعت حاجته الحرجة في وزارته الأولى (300-304ه/912-916م) إلى دفع الجهبذين اليهوديين هارون بن عمران ويوسف بن فنخاس لتأسيس مصرف للدولة فقص عليهما حاجته لمبلغ ثلاثون ألف دينار خلال ستة أيام وأنه يريد سلفته منهما في كل شهر مائة وخمسين ألف درهم، ويرجعانها من مال الأهواز في شهر، بحيث لم يتم صرف هذان الجهبذان إلى أن ماتا وهذا ما رآه السلطان في عدم صرفهما لتبقى ثقة التجار قوية بالجهابذة، فإذا احتاج الخليفة استطاع الاقتراض من التجار بواسطة سلطة الجهابذة (2).

بقي هذا المصرف الرسمي حتى سنة 928ه/928م، وأن الخليفة كان شديد الحرص على حفظ ثقته به، وعلى العموم كانت مهمة المصرف الرئيسية تقريض وتسليف الدولة المال الذي تحتاج مع ضمان تمثل في واردات الأهواز، وكذلك استفادة الخليفة من اعتماد أصحاب هذا المصرف للاقتراض من التجار، وبهذا نرى أن الدولة نفسها عنت بتطوير نظام الجهبذة حتى أننا نرى أن الوزراء كان لهم جهابذة خاصة فمثلا حامد بن العباس الذي كان له جهبذ يدعى إبراهيم بن يوحنا، كما للوزير الخصيبي 313-فمثلا حامد بن العباس الذي كان له جهبذ يدى أن الولاة أيضا اتخذوا لأنفسهم جهابذ فقد كان لابن أبي السلاسل وهو أحد عاملي الأهواز لسنة 315ه/927م جهبذا، وكذلك استخدموا أكثر من واحد أحيانا وكمثال على هذا أن أبو عبد الله البريدي اتخذ جهبذين يدعيان إسرائيل بن صالح وصالح بن نظير (3).

الائتمان:

إذا تكلمنا عن القروض لابد من التكلم عن الائتمان في التجارة خاصة، والذي نخلص فيه إلى ثلاث أنواع:

⁽¹⁾ آدم متز ، المرجع السابق، ص 217.

⁽²⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 188،187.

⁽³⁾ نفسه، ص 188، و190.

أ. السلف المؤجل: أو ما يعرف بالاقتراض المالي ثم دفعه في وقت لاحق حسب ما يكون في الاتفاق (1).

ب. الاستلاف المنجم: أو اقتراض مال على أن يكون الدفع بالتقسيط، أي على مراحل، وكل مرة والقيمة والزمن المحدد، إذ نجد كثيرا هذا الموضوع قد تطرق فيه أهل الجنيزة⁽²⁾، من قروض ودورها في تنشيط التجارة ⁽³⁾.

ج. المضاربة: قال ابن منظور: ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله، وضاربه في المال من المضاربة: وهي القراض والمضاربة، ان تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما وأن يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، ويقال للعامل: ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض، وقيل جائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا لأن كل واحد منهما يضارب في صاحبه، وكذلك المقارض وقيل: المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال، كلاهما مضارب: هذا يضاربه وذلك يضاربه أدلك يضاربه أدلك عضاربه ولك يضاربه أدلك المناربة ولك يضاربه أدلك المناربة ولك يضاربه ولك يكون كل واحد منه ولك يضاربه ولك يكون كل واحد منه واحد منه ولك يصارب ولك يضاربه ولك يصارب ولك يضاربه ولك يكون كلك واحد منه ولك يكون كلك واحد منه ولك يضاربه ولك يكون كلك واحد منه ولك يكون كلك واحد ولكون كلك واحد ولك يكون كلك واحد ولك يكون كلك واحد ولك يكون كلك واحد ولكون كلك واحد ولك يكون كلك واحد ولكون كلكون كل

يقال ضارب فلان لفلان في ماله إذا أتجر فيه، وقارضه (5).

ظهرت المضاربة في الجزيرة العربية قبل الإسلام وانتشرت بعد الفتوح، حيث كانت مألوفة في صدر الإسلام، فقد أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم وتعامل بها بعض الخلفاء أمثال عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم، وكذلك عمل بعض الصحابة وأبناؤهم هذا ما يشعرنا بأهمية هذه المعاملة المالية آنذاك للتجارة البعيدة (6).

⁽¹⁾ عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 150.

⁽²⁾ وثائق الجنيزة: مجموعة وثائق تعود لليهود بمصر، تعد تراث تاريخي وحضاري وتجاري خاصة، فقد ذكروا معاملاتهم التجارية بكل دقة وتفصيل، وهي أصدق وثائق ذلك العصر، كتبها اليهود بجميع فئاته بلا قيود، أي بعفوية تامة، للتوسع انظر: إيهاب يونس وآخرون، وثائق الجنيزا اليهودية وأهميتها كمنتج سياحي فريد، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، ع 1 (2017/1)، كلية السياحة والفنادق، جامعة الغيوم، مج 11، ص ص 105-126.

⁽³⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 150.

⁽⁴⁾ إبن منظور ، المعجم السابق ، ص 2566. [89]

⁽⁵⁾ نفسه، ص

⁽⁶⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 151. أنظر أيضا: محمد بن الحسن الشباني (ت189هـ)، المخارج في الحيل، دار المصري للطباعة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1999م، ص 80-134–135.

لا أحد يعرف إلى الآن متى استخدم الائتمان بمعنى المداينة أو الاقتراض كوسيلة لتحريك عجلة التجارة، والمرجح أن هذا حصل في فترة ما قبل التاريخ، لكن للأسف ليس هناك أي دليل تاريخ موثق يثبت هذا الكلام (1).

كان التجار يقترضون الأموال من الصرافين مقابل ربح ضعيف فقيل عن تاجر بغدادي أنه اقترض عشرة آلاف دينار من الصرافين، والملاحظ أنه كان لبعض هؤلاء التجار ناقد خاص ينظم لهم المعاملات وفي هذا يروى عن تاجر الأبله أنه احتاج إلى 500 دينار فقام بإرسال ناقده إلى البصرة فاقترض له المال اللازم (2).

قروض التجار فيما بينهم: التجار فيما بين بعضهم أيضا تعاملوا بالقرض وأقرضوا بعضهم البعض، حيث يذكر عن أحد التجار للأقمشة كان مدينا بمبلغ أربعة آلاف دينار لعدد من التجار ببغداد، وفي ذلك الوقت لم يملك سوى أربعمائة دينار فقبل دائنوه اقتراحه بتركه يفتح حانوته ويعطوه مهلة يدفع فيها ما عليه بأقساط بمقدار أربعمائة دينار سنويا، وحسب المبلغ المتراكم عليه ينتهي من تسديده خلال عشرة سنوات قادمة، وهذا أكبر دليل على ان الاقتراض كان شائعا بين التجار، لأن التاجر للأقمشة لم يقترض من تاجر اخر فقط بل عدة تجار في نفس الوقت، كذلك نلمح أهمية وضرورة الائتمان في التجارة، لانهم اعطوه مهلة انتظار أموالهم لدة 10 سنوات كاملة، كما كان التجار أيضا يقرضون الناس الدراهم أيضا، وهذا عندما شكا ابن الرومي من أحد التجار الذي يرهق الناس باقتضاء ديونه. (ق فعن رجل ضيق عليه الأمر فيما يحتاج إليه من إقامته للأولاد وأنه طلب والتمس من التجار ألفي درهما لكنهم لم يجيبوه (أي لم يعطوه) (4).

القروض بين التجار والدولة: هناك حالتين في أخذ القروض فكما أخذت الدولة المال من التجار هي بدورها أعطتهم المال في بعض الأزمات وهذا ما سنفصله في هذه النقطة.

⁽¹⁾ عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2008، جدة المملكة العربية السعودية، مج 21، ص 31.

⁽²⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 151.

⁽³⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، 152،151.

⁽⁴⁾ التنوخي، المصدر السابق، ص 5.

استنزاف بيت مال الخاصة سبب في طلب القروض: عندما كان متداولا أن الدولة الإسلامية ملك للمسلمين جميعا، كان منذ أول عهدها نظام فصل بيت المال العام عن خزانة الخليفة أي بيت المال الخاص رغم ذلك عندما تولى مسؤوليتها رجل واحد لم يعد هناك فرق بيت هاذين البيتين في الاتفاق، إلا قليلا حسب الشخص المسؤول (الوزير) وضميره، ونجد هذا الفصل على عهدي كل من أبى بكر وعمر اللذان كانا شديدا الحرص عليه، وكانت هناك عملية طرديه إذ أنه إذا ما نفذ مال بيت العامة كان لابد من بيت الخاصة إمداد العون وإعطاء المال أثناء الحاجة لتفادي إفلاس الدولة (1).

كما كانت الخزينة تصبح فارغة خاصة عند تأخر جباية الضرائب، فكانت الدولة تقترض من التجار وفي ذلك نصيحة وزير المعتضد المدعو عبيد الله بن سلمان توفي سنة 288هـ 900م، ابنه ونائبه أن يقترضا من التجار عند الحاجة، واعتماد الوزير أيضا علي بن عيسى الاقتراض من التجار لأن الجهبذين اللذين كونا ذلك المصرف هما في الأصل تاجران والمصرف بحد ذاته كان وسيطا لحد ما بين الدولة والتجار (2).

خلال زمن المعتضد لم يكن اللجوء في عهده إلى بيت مال الخاصة رسما جاريا، على غرار زمن الخليفة المكتفي الذي كان ينفق من بيت مال الخاصة حتى يفلس ويضطر للاقتراض (3).

سنة 931ه/931م تم قطع وصول المال إلى السلطان فاشتدت الضائقة على الوزير وكان حله الوحيد أن باع من الضياع السلطانية بنحو خمسمائة ألف دينار، وقام باقتراض المال نفسه سنة 320ه مبلغ مائتى ألف دينار بربح درهم في كل دينار (4).

حصلت أزمة مالية على عهد الخليفة الراضي سنة 322ه/933م، فشكا الخليفة بأنه لا يجد في عصره تجارا أغنياء يلجأ إليهم أمثال ابن الجصاص الذي كان تاجرا غنيا معروفا في عصره، وهذا ما يدل على أن المعاملات المالية بين الخليفة والتجار أصابها الاحتشام (5).

(5) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 153.

⁽¹⁾ آدم متز ، المرجع السابق، ص 201،200

⁽²⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 153.

⁽³⁾ أدم متز، المرجع السابق، ص 201.

⁽⁴⁾ نفسه، ص 218،2017.

سنة 934/323ه لم يتم الدفع للتجار أموالهم التي أقرضوها للدولة والوزير خاصة، فما كان أمامه إلا أن سدد لهم بعض من مال السواد، وباع عليهم بالباقي ضياعا سلطانية وفي السنة الموالية 324ه/935م كان الوزير بحاجة المال لدفع لوازم الجند فطلب من التجار أموالا مستعجلة ويكتب لهم بها سفاتج، وبيعت المنازل التي هي ملك للدولة على سور المدينة (1).

كلما اقترض الوزراء من التجار، كانوا يقدمون لهم ضمانا بالدين، فقد كان علي بن عيسى يقدم السفاتج للتجار على الواردات تصرف حين يأتي موعدها أيضا يعطي التاجر وارد منطقة ما أحيانا أو تعطى له الموافقة على جباية الضرائب ليتحصل على دينه، وعندما يشكوا التجار معاملة الدولة فإنهم بذلك يتوقفون عن إقراضها وهذا بالفعل ما حصل مع الوزير شيرزاد 332-334ه/943-945م عندما رفض التجار تسليفه وإقراضه لأنه كان ذو تعامل سيئ فقد ظلم البعض من التجار وصادر أموالهم (2).

الكوارث الطبيعية سبب في اقتراض الدولة: كان من أكبر الأسباب التي أدت وجعلت واضطرت الدولة للتسليف والاقتراض هو تدهورها لما غمرت الأراضي وأصبحت مستقعات، ويكون سبب ذلك هو النظام المعمول به في الري الذي يحتاج إلى عناية خاصة أكثر مما قدم له، وعلى إثر هذا جلا الزارعون عنها فقد جاء عرب الموصل وأهلها سنة الرابع للهجرة إلى العراق للاعتناء واستصلاح تلك الأراضي التي لا نبات فيها، فخلف هذا اعتماد الدولة على الخراج بالعراق فكانت نتائجه الإفلاس، فأصيب العراق بأول ضائقة مالية وذلك لمنع الصفار الإتيان بأموال فارس إليها (إلى العراق)، وكان هذا حوالي سنة 270ه مما ولد فكرة الاقتراض، وأول قرض كان غير مضمون الرد من الخليفة فحينها احتاج الخليفة المال لإنفاقه على الجند لمحاربة الصفار الذي منع نقل المال لمعالجة الكارثة التي حلت بالأراضي المغمورة، فلم يكن للوزير حيلة غير حظر النفقات ومنع المرتزقين فرد الموفق عليه بقوله: أين يقع ذلك مما أريد والذي أريده أن نأخذ من التجار قرضا وإذا صلح الحال ردوا المال إليهم، فاستوحش الوزير ذلك (بن مخلد) وظل يبتعد أن نأخذ من التجار قرضا وإذا صلح الحال ردوا المال إليهم، فاستوحش الوزير ذلك (بن مخلد) وظل يبتعد أن

دور الدولة في مساعدة التجار وإقراض المال: من جهة أخرى نجد أن الدولة بدورها ساعدت التجار كثيرا في الأزمات التي عاشوها، فنجدها قدمت لهم المساعدة متى استطاعت دون تردد، فقد ساعد

⁽¹⁾ أدم متز ، المرجع السابق، ص 218.

⁽²⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 154،153.

⁽³⁾ أدم متر ، المرجع السابق، ص 217.

المعتصم تجار الكرخ بعد الحريق الذي أصاب سوق الجمل وأعطاهم مبلغ خمسة ملايين درهم، وفي سنة 323ه وقع حريق آخر في الكرخ أيضا أصيب جرائه جماعة كبيرة من التجار فأطلق الراضي ثلاثة آلاف دينار لمساعدتهم وأعطى كذلك الهاشميين أصحاب العقار عشرة آلاف درهم وكانت أم ولد المعتضد تعطي التجار الأرباح بكثرة (1).

إن الملاحظ خلال العصر العباسي الثاني أن التجار كانوا محل طمع للعيار وقطاع الطرق، بحيث تعرضوا لنقمة الحنابلة الذين أشعلوا النيران في محلات الكرخ فأدى ذلك لاحتراق 48 صفا، وحريق آخر أصيب فيه الحدادون والصيارفة والعطارون كما سبق القول، وعليه في مثل هذه الحالات كانت الدولة تمد يد المساعدة وإمداد التجار بالمال الذي يحتاجون على قدر استطاعتها (2).

أيضا لم تمتتع الدولة عن إعطاء القروض للوزراء، فيحكى أن أحد الوزراء استخلف ابنه على مكانه بالوزارة لما خرج من بغداد واشتدت عليه المطالبة بالاستحقاقات، فلجأ إلى طلب قرض من الخليفة وعند سسماع والده الوزير الأسبق بفعلة ابنه عاتبه كثيرا لأنه لم يطلب القرض من التجار، ففي عهد الخليفة المقتدر تم استنزاف الخزينة الخاصة لأنه تم التحايل عليه بقول أن المال المأخوذ سيعاد إلى بيت المال متى تحسن الوضع وعلى إثر هذا قام الوزير سنة 931/319م بعرض مبلغ العجز على المقتدر، وهو سبعمائة ألف 700000 دينار وأنه ليس له معيل غير الخليفة، فقام أحد الذين يودون تقلد الوزارة بأنه سيضمن كل النفقات دون مقابل، بل سوى أن يستخرج ألف ألف دينار تكون لبيت الخاصة فتم تقليده الوزارة لكنه عزل عامه اللاحق بسبب احتياله في الأموال، وعموم هذا أنه احتال وزور مقادير الأموال والنفقات لكسب قلب المقتدر وثقته، وبعد ذلك حوالي سنة 930ه/940م طلب الوزير من الخليفة قرضا بمقدار خمسمائة ألف دينار لينفقها على الجند فأمتنع الخليفة ثم أقرضه إياها (3).

من هذا كله نستنتج أن التجار عاشوا حياة رغداء، وبمستوى اجتماعي رفيع فكانوا يجلسون على مائدة الخليفة وأحيانا أخرى يتوصلون إلى مجلس الوزارة، خاصة عندما كانوا تحت ما يسمى الجهابذة وإشرافهم على المصرف الكبير، هذا ما كون لهم اتصالات وثيقة مع الحاشية وإقراض الخليفة وكبار الشخصيات وهذا ما يميز علاقة التجار مع الدولة وكبرائها خلال العصر العباسي خاصة الثاني منه، وكان لهؤلاء

(3) أدم متز ، المرجع السابق ، ص 202،201.

⁽¹⁾ فهمى سعد، المرجع السابق، ص 242.

^{(&}lt;sup>2)</sup> نفسه، ص 245.

التجار أعمال أخرى غير إقراض الدولة، فالتاجر هو من يزود القصر بالمؤن لاسيما البضائع الثمينة حيث كان بعض أصحاب المصارف اليهود المتواجدين في حاشية الخليفة يقومون بحصيلة جباية الضريبة للأهواز، ويقومون بتوظيف المال في صفقات كبيرة خاصة صفقات السكر أو تجارة الأقمشة ومقابل هذا يدفعون صكوكا للخليفة من أجل سحبها من بيوتهم المالية ببغداد، وبهذا قام التجار والجهابذة بتنشيط حركة الأموال بين الأقاليم وبيت المال (1).

المبحث الرابع: المصادرات:

يعرفه ابن منظور على أنه: « أعلى مقدم كل شيء وأوله حتى إنهم يقولون صدر النهار والليل، وصدر الشتاء والصيف وما أشبه ذلك (2).

صادره على كذا من المال أي طالبه، ومن كلام كتاب الدواوين أن يقال: صودر فلان العامل على مال يؤديه أي قورف على مال ضمنه (3).

اختلف الفقهاء في مشروعية التعزيز (المصادرة) بأخذ المال أو الوضع تحت الحراسة قال أبو يوسف وهي رواية ضعيفة أن التعزيز يجوز بأخذ المال للإمام، وفي شرح الوهبانية عن ابن وهبان أن معنى التعزيز بأخذ المال على القول به، إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم على نفسه أو ليس المال كما يتوهم الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ المال من أحد بغير سبب شرعي ومصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا بالنسبة لعمال بيت المال وذلك لإعادتها لبيت المال، وقال أبو حنيفة والإمام مالك، والشافعي وأحمد حنبل: أنه لا يجوز التعزيز بأخذ المال (4).

عرف محاسبة الولاة والعمال في الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي سن هذا الأمر من خلال محاسبته للعمال الذين كان يبعثهم في أنحاء الجزيرة العربية لقبض الزكاة⁽⁵⁾، حدثنا

⁽¹⁾ موريس لومبارد، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى، تر: عبد الرحمان حميدة، ط2، دار الفكر، 1998، ص 200،199.

 $^{^{(2)}}$ ابن منظور ، المعجم السابق، مج $^{(2)}$

⁽³⁾ الزبيدي، تاج العروس، تح: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1393ه/1973م، ج12، ص 299.

⁽⁴⁾ أحمد فتحي بهنسي، التعزيز في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة 1407ه/1988م، ص 40،39.

⁽⁵⁾ محمد ربيع هادي مدخلي، المصادرات في العصر العباسي الأول من عهد الخليفة المنصور حتى عهد الواثق بالله (5) محمد ربيع هادي، جامعة أم القرى، مكة مكرمة، ص 2.

محمد قال: أخبرنا عبدة: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلس في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟» (1)

فوجه الدلالة من هذا الحديث، أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع العمال أو من له الوظيفة أن يأخذ الهدية التي أعطيت له أثناء أداء وظيفته، وأن هدايا العمال تجعل في بيت المال (2).

أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استعمل نظام المشاطرة في محاسبة عماله، كان يشاطرهم أموالهم إذ لاحظ زيادة ثرواتهم بشكل لا يتفق مع عطائهم من بين المال، كما فعل مع أبي هريرة رضي الله عنه، أخبرنا هوذة بن خليفة وعبد الوهاب بن عطاء ويحي بن خليف بن عقبة وبكار بن محمد قالو: حدثنا ابن عون عن محمد بن سرين عن أبي هريرة قال: قال لي عمر يا عدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله؟ قال فقلت: ما أنا بعدو الله ولا عدو كتابه ولكني عدو من عاداهما ولا سرقت مال الله قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف؟ قال قلت: يا أمير المؤمنين خليلي تناسلت وسهامي تلاحقت وعطائي تلاحق. قال: فأمر بها أمير المؤمنين فقبضت. قال: فكان أبو هريرة يقول: اللهم اغفر لأمير المؤمنين (3).

وقد ولى أبي هريرة البحرين لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن عمر قال لأبي هريرة: كيف وجدت الإمارة؟ قال: بعثني وأنا كاره، ونزعتني، وقد أجبتها، وأتاه بأربع مئة ألف من البحرين فقال: ما جئت به لنفسك قال: عشرين ألف قال: من أين أصبتها؟ قال: كنت أتجر، قال: أنظر رأس مالك زرزقك، فخذه، واجعل الآخر في بيت المال. (4) ولما جار عمال الأهواز في أيامه شكاهم

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، باب محاسبة الإمام عماله، رقم الحديث 7197، ص 3186.

⁽²⁾ أرسلاح ظفري، "مصادرة الأموال في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، 10 (2020)، ص 10.

⁽³⁾ محمد ابن سعد، الطبقات الكبرى، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1421ه/2001م، ج5، ص 252.

⁽⁴⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401ه/1981م، ج2، ص617

أبو المختار يزيد بن قيس بقصيدة بين فيها أرباحهم من أهل الرساتيق والقرى وسماهم في قصيدته، وحرض عمر على مقاسمتهم ما ربحوه إلى أن قال:

فقاسمهم أهلي فداؤك إنهم ****سيرضون إن قاسمتهم منك بالشطر

ولا تدعوني للشهادة إنني * * * * أعيب ولكني أرى عجب الدهر (1).

فبعث عمر إليهم فقاسمهم شطر أموالهم حتى أخذ نعلا وترك نعلا، ولم يكثف بمقاسمة العمال، ولكنه قاسم بعض إخوتهم فاعترض هؤلاء فقال أحدهم لعمر، "إني لم أل لك شيئا" فقال له: "أخوك على بيت المال وعشور الأبلة وهو يعطيك المال تتجر به" فأخذ منه عشرة آلاف (2). وبذلك استطاع عمر أن يحافظ على استقرار المالي للمجتمع الإسلامي من خلال العدل في توزيع الأعطيات حيث كان يرفض تكديس الأموال في بيت المال وقال قائلا: يا أمير المؤمنين لو تركت في بيوت الأموال عدة تكون إن كان فقال: كلمة ألقاها الشيطان على فيك وقاني الله شرها، وهي فتنة لمن بعدي، بل أعد لهم ما أمرنا الله ورسوله طاعة لله ورسوله، فهما عدتنا التي بها أقضينا إلى ما ترون فإذا كان هذا المال ثمن دين أحدهم هلكتم (3).

وقد سار الخلفاء الراشدين من بعده على نهجه فنجدهم حافظوا على الأموال سواء كانت للدولة أو لعامة الناس فجاء رجل يدعى عمران بن طلحة قدم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد يوم الجمل، فسأله أن يرد عليه أموال أبيه بالنشاستج، فقربه علي وأجلسه معه، ورحم على أبيه وقال له: "لا تقبض أموالكم إلا لنحفظها عليكم" فأمر بها فدفعت إليه بغلاتها وجميع ما اجتمع منها (4).

وكانت مشاطرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عماله حجة اتخذها معاوية بعد ذلك في مشاطرة العمال فلم يكن يموت له عامل إلا شاطر ورثته وهو يقول: " إنها سنة سنها عمر "(5) ولم يستثني معاوية أحد حتى الذين ماتوا من عماله شاطر ورثته كما فعل مع عامله زياد بن أبيه على العراق حيث توفي صادر أمواله

⁽¹⁾ جورجي زيدان، المرجع السابق، ج2، ص 26.

⁽²⁾ جورجي زيدان، المرجع السابق، ج2، ص 26.

⁽³⁾ الطبري، المصدر السابق، ج3، ص 615.

⁽⁴⁾ السيخ أبي عبد الله مصعب بن عبد المصعب بن ثابت ابن عبد الله بن زبير العوام، نسب قريش، ج1، ص 281– 282.

^{(&}lt;sup>5)</sup> جورجي زيدان، المرجع السابق، ج2، ص 26.

ويذكر أنه خلف ستة آلاف ألف دينار فأخذها معاوية وهكذا كان معاوية يفعل بعماله وربما شاطر ورثته (1)

نجد أيضا عبد الملك بن مروان لما ورد عليه خبر وفاة عبد العزيز وجه الضحاك بن عبد الرحمان إلى مصر، وقال لتسر إلى يناس كانت عبد العزيز فاقسم ماله بينك وبينه قال الضحاك فصرت إليه فقاسمته فكان أكثر ما قاسمته عليه النحاس الذي كان يعمل بأرض الروم خلا الحلي والجوهر، فأني لم أقاسمه عليهما (2).

وفي عام 120ه أمر الخليفة هشام على عزل والي العراق خالد القسري وتتحيته من منصبه وعين مكانه يوسف بن عمر والذي طلب منه محاسبة خالد واستخراج أمواله حدثنا الحكم بن النضر قال: سمعت أبا عبيدة يقول: لما حبس يوسف خالدا صالحه عنه أبان بن الوليد وأصحابه على تسعة آلاف درهم، ثم ندم يوسف، وقيل له: لو لم تفعل لأخذت منه مائة ألف ألف درهم قال: ما كنت لأرجع وقد رهنت لساني بشيء وأخبر أصحاب خالد خالدا فقال: قد أسأتم حين أعطيتموه عند أول وهلة تسعة آلاف ألف ما أمن أن يأخذها ثم يعود عليكم، فارجعوا فجاءوا فقالوا إنا قد أخبرنا خالدا فلم يرضى بما ضمن وأخبرنا أن المال لا يمكنه، فقال أنتم أعلم وصاحبكم فأما أنا فلا أرجع عليكم، فإن رجعتم لم أمنعكم، قالوا فإنا قد رجعنا قال: وقد فعلتم قالوا: نعم قال: فمنكم أنى النقص، فولله لا أرضى بتسعة ألاف ألف ولا مثيلها ولا مثلها فأخذ أكثر من ذلك وقد قيل: أنه أخذ مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف. (3).

قد استخدم يوسف بن عمر أشد أنواع العذاب على خالد القسري وعماله ومات منهم في العذاب بشر كثير وكان منهم داود بن عمر بن سعيد على ديوان الرسائل وكان المبلغ الذي استخرجه منه ومنهم تسعين ألف ألف درهم (4).

(4) الجهشياري، المصدر السابق، ص63–64.

⁽¹⁾ اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، تح: وليم ملورد، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1962، ص 17.

⁽²⁾ الجهشياري، المصدر السابق، ص 34.

⁽³⁾ الطبري، المصدر السابق، ج7، ص 151.

استخدم المصادرة لأغراض سياسية لهذا أجدوا لها دار الاستخراج التي نفذت فيها عقوبات بحق أفراد استغلوا موقعهم الوظيفي فجمعوا أموال كثيرة فكانوا يعزلون ويحاسبون لاسترداد هذه الأموال (1).

وبعد القضاء على ثورة عبد الرحمان بن محمد بن الأشعث سنة 83ه أرسل قائد الجيش الأموي يزيد بن المهلب الأسري من اتباع ابن الأشعث إلى والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان بينهم فيروز بن المهلب الأسري من اتباع ابن الأشعث إلى والي العراق الحجاج بإعطاء أمواله وأذاقه أنواع مختلفة من العذاب بواسطة إيذاء جسمهم بالقصب الفارسي المشقق ثم ينضح عليه الخل لإجباره على استخراج أمواله لكنه تجلد للمصيبة ورفض إعطاء الأموال (2). فلما أحس بالموت قال لصاحب العذاب إن الناس لا يشكون أن قد قتلت ولي ودائع وأموال عند الناس لا تؤدي إليكم أبدا فأظهرني على الناس ليعلموا أني حي فيؤدوا المال فأعلم الحجاج فقال: أظهره فأخرج إلى باب المدينة فصاح في الناس: من عرفني، ومن لم يعرفني فأنا فيروز حصين إن لي عند أقوام مالا فمن كان لي عنده شيء فهو له، وهو منه في حل فلا يؤد أحد منهم درهما، ليبلغ الشاهد الغائب فأمر به الحجاج فقتل (3). وفي رواية الطبري يقول: أكتب لي أموالك قال ثم ماذا؟ قال: أكتبها أولا، قال ثم أنا آمن على دمي؟ قال: أكتبها ثم أنظر، قال: أكتب يا غلام، ألف ألف ألفي ألف فذكر مالا كثيرا، فقال الحجاج: أين هذه الأموال؟ قال: عندي، قال: فأدها، قال: وأنا آمن على دمي؟ قال: والله لتؤدينها ثم لأقتلك قال: والله لا تجمع مالي ودمي فقال الحجاج للحاجب: نحه—فنحاه (4).

وبعد أن عزل يزيد بن المهلب عن ولاية خراسان سنة 85ه وعين بدلا عنه أخاه المفضل⁽⁵⁾، وسارع الحجاج إلى مطالبة يزيد بالأموال التي كانت بحوزته وكانت هذه سياسة الخلفاء الأمويين وولاتهم ومنهم الحجاج خوفا من تعاظم نفوذ هؤلاء القادة والولاة في أن تكون لهم سيطرة على ناصية الحكم لأن السيطرة السياسية يجب أن تكون مدعومة بالمال الذي يتاح لهم في إدارة شؤونهم المختلفة وبعد أن تمكن من القبض على يزيد أودعه السجن فعزل المفضل عن ولاية خراسان وأعطاها إلى قتيلة بن مسلم الباهلى

⁽¹⁾ ما هر جواد كاظم الشمري، "دوافع الترهيب الاقتصادية والاجتماعية في العصر الأموي (41-132ه/749م،) مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والنسانية، 19 (2015)، ص 118.

⁽²⁾ ماهر جواد كاظم الشمري، المقال السابق، ص 119.

⁽³⁾ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج3، ص508-508.

⁽⁵⁾ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، مج4، ص(5)

وتعرض يزيد إلى أنواع من العذاب فسمعت أخته هند بنت المهلب زوجة الحجاج صوت أخيها يعذب فصاحت وطلبت لأخيها الشفاعة من الحجاج فطلقها، وطالبه بأداء ستة ملايين درهم كانت بحوزته أدى منها يزيد ثلاثة ملايين درهم، ثم تمكن من الهروب مع إخوته من سجن الحجاج واحتمى عند سليمان بن عبد الملك (1)

ثم بعد ذلك آلت راية حكم المسلمين في يد بني العباس الذين صادروا وبدورهم أملاك بني أمية من أملاك وضياع بعد معركة التزاب حيث قلد أبو العباس عمارة بن حمزة بن ميمون من ولد لبابه مولى عبد الله بن العباس، ضياع مروان وآل مروان (2)

ولم يكتفي العباسيون بما صادروه من الأمويين من ضياع ودور وقصور إذ تعدى ذلك إلى مصادرتهم لخزائن الأموين بما حوته من جواهر وأموال ومتاع فاليعقوبي يذكر أن عبد الله بن علي بعد قتله لمروان بن محمد حوى خزائنه وأمواله⁽³⁾ وفي سنة 134ه خلع أبي العباس بسام بن ابراهيم بن بسام وكان من فرسان أخر خرسان وخلع طاعته للخليفة العباسي فبعث له قائده خازم بن خزيمة، فهزمه وطارده فمر بذات المطامير وبها بني الحارث بن كعب بن عبد المدان وهم أخوال أبي العباس، وقد سمع الحازم أنهم ألجأوا رجلا من أتباع بسام اسمه المغيرة بن الفزع فغضب وقال لهم: " أنتم أخوال أمير المؤمنين ويأتيكم عدوه فيأمن في قربكم فهلا اجتمعتم فأخذتموه ! فأغلظوا له الجواب، فأمر بهم فضربت أعناقهم جميعا، وهدمت دورهم وانتهيت أموالهم (4).

وفيما يلى جدول يمثل بعض مصادرات الولاة والعمال وحق القضاة في بعض الأحيان:

| المصادر | قيمة المصادرة | الخليفة المصادرة | الوظيفة | الأسم |
|-----------------------------|------------------|---------------------|---------|---------------------|
| الطبري، المصدر السابق، ج 7، | اصطفاء ماله وقبض | أبي جعفر | والمي | زیاد ب <i>ن</i> |
| ص 529. | جميع ما وجد له | المنصور | المدينة | عبيد الله |

(⁴⁾ الطبري، المصدر السابق، ج7، ص 461.

را) ما هر جواد كاظم الشمري المقال السابق، ص $^{(1)}$

^{(&}lt;sup>2)</sup> الجهشياري، المصدر السابق، ص90.

⁽³⁾ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، المصدر السابق، ج3، ص 91.

الفصل الثالث: المعاملات المالية الجديدة في العصر الأموي والعباسي

| البعذادي، تاريخ بغذاد، دار الكتب | استصفى كل شيء له | أبي جعفر | والي | الحسن بن زيد |
|-----------------------------------|---------------------|----------|----------------|---------------|
| العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص | | المنصور | المدينة | بن أبي طالب |
| .309 | | | | |
| الجهشياري، المصدر السابق، | ثلاثة آلاف ألف درهم | أبي جعفر | عامل على | خالد بن برمك |
| ص99. | | المنصور | الديوان | |
| | | | | |
| الجهشياري، المصدر السابق، ص | مئة ألف دينار | أبي جعفر | برید مصر | طریف مولی |
| .101 | | المنصور | الشام والجزيرة | المنصور |
| | | | | |
| تغرى بردي، النجوم الزاهرة في ملوك | ثلاثمائة وخمسين ألف | المهدي | والي مصر | ابراهیم بن |
| مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، | دينار | | | صالح |
| القاهرة، 1349ه/1930م، ج2، ص | | | | |
| .49 | | | | |
| الجهشياري، المصدر السابق، | عشرة ألاف ألف درهم | هارون | أحد عمال | منصور بن |
| ص222. | | الرشيد | الرشيد | زیاد |
| | | | | |
| اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، المصدر | قبض أمواله | هارون | والي | علي بن |
| السابق، ج3، ص 162. | | الرشيد | خرسان | عیسی بن ماهان |
| الطبري، المصدر السابق، ج8، ص | قبض أمواله وسلاحه | المأمون | والي | علي بن هشام |
| .626 | | | أذربيجان | |
| الأزدي، تاريخ الموصل، تح: علي | ألف ألف وسبع مائة | المعتصم | صاحب | الفضل بن |
| حبيبة، القاهرة، 1387ه/1967م، | ألف دينار | | الدواوين | مروان |
| ص 424. | | | | |
| اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، المصدر | قبض ضياعه وأمواله | المتوكل | قضاء | محمد بن |
| السابق، ج3، ص 271. | | | القضاة | أحمد أبي دؤاد |

الفصل الثالث: المعاملات المالية الجديدة في العصر الأموي والعباسي

| الطبري، المصدر السابق، ج9، ص | نيف وأربعون ألف | المعتمد | والي | كنجور |
|-------------------------------|--------------------|---------|-------------|----------------|
| .502 | دينار | | الكوفة | |
| الطبري، المصدر السابق، ج9، ص | ألفي وسبعمائة ألف | المعتمد | والي | العلاء بن |
| .510 | درهم | | أذربيجان | أحمد الأزدي |
| الطبري، المصدر السابق، ج9، ص | قبض جميع ما يملك | المعتمد | والي | أبو الساج |
| .519 | من الضياع والمنازل | | الأهواز | |
| المسعودي، مروج الذهب، ومعادن | خمسين ومائة ألف | المعتضد | متولي | أحمد ابن |
| الجوهر، راجعة: كمال حسن مرعي، | دينار | | الحسبة في | الطيب بن مروان |
| المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، | | | بغداد | السرخسي |
| 1425ھ/2005م، ج4، ص 205. | | | | |
| مسكويه، المصدر السابق، ج1، | خمسة عشر ألف | الراضىي | متولى | الحسن بن |
| ص 331. | دينار | | أعمال الجبل | هارون |

أصبحت المصادرة تعد موردا للخزينة بعد زمن الواثق فكان الواثق أول خليفة صادر كتابه بغية الحصول على الأموال فيورد لنا الطبري لنا ذلك:" فمن ذلك ما كان من حبس الواثق بالله الكتاب وإلزامهم أموالا فدفع أحمد بن إسرائيل إلى اسحاق بن يحي بن معاذ صاحب الحرس، وأمر بضربه كل يوم عشرة أسواط فضربه فيما قيل – نحو من ألف سوط، فأدى ثمانين ألف دينار وأخذ من سليمان بن وهب كاتب ايتاخ أربع مائة ألف دينار، ومن الحسين بن وهب أربعة عشر ألف دينار، وأخذ من ألف دينار، ومن إبراهيم ابن رباح وكتابه مائة ألف دينار، ومن نجاح بن سلمة ألف دينار، ومن أبي الوزير صلحا مائة ألف وأربعين ألف دينار (1).

تجدر الإشارة إلى أن مصادرات الكتاب في الكثير من الأحيان كانت تتبع لمصادرات الوزراء كما هي مصادرات الولاة والعمال، فكثيرا ما كانت مصادرات الكتاب مقترنة بمصادرات الوزراء بحيث أن مصادرة أي وزير كان يتبعه مصادرة لجميع كتابه وعماله وأسبابه فيذكر الصابي أن المقتدر حين صادر الوزير أبو

⁽¹⁾ الطبري، المصدر السابق، ج9، ص 125.

الحسن بن الفرات مصادرته الأولى عام 299ه قبض عليه وعلى محمد بن أحمد الكلوذاني كاتبه، ثم أرسل الخليفة القواد للقبض على أسبابه (أعوانه) وكتابه وقام الجند بنهب دوره ودور أولاده (1).

| المصادر | قيمة المصادرة | الخليفة المصادر | اسم الكاتب |
|----------------------------|----------------|--------------------|---------------------|
| الطبري، المصدر السابق، ج7، | مصادرة أمواله | أبي جعفر | رزام كاتب محمد بن |
| ص 533. | | | خالد القسري |
| الجهشياري، المصدر السابق، | مائة ألف دينار | المنصور | محمد بن الوليد كاتب |
| ص 101 | | | أبي أيوب |
| الأزدي، المصدر السابق، ص | مصادرة | الرشيد | جميع كتاب علي بن |
| .312 | أموالهم | | عیسی بن ماهان |
| مسكوية، المصدر السابق، ج1، | خمس مائة | الراضي | أبو اسحاق القراريطي |
| ص 318–319. | ألف دينار | | |

كما نجد أن الوزراء في الدولة العباسية تعرضوا للمصادرة أكثر من العمال والكتاب وحتى الولاة وهذا راجع إلى أهمية هذا المنصب قل ما نجد وزير لم ينقلب عليه الخليفة بمصادرة أمواله وأملاكه، ونظرا لكثرة مصادرة الوزراء في الدولة العباسية سنتطرق إلى البعض منهم في الجدول التالي:

| المصادر ومراجع | قيمة المصادرة | الخليفة | الوزير |
|------------------------------|---------------------|--------------|----------|
| المصادر ومراجع | المصادرة | المصادر | المصادر |
| الطبري، المصدر السابق، ج8، ص | استصفاء جميع أمواله | أبو جعفر | أبو أيوب |
| .42 | وأموال أقاربه | المنصور | المرياني |
| الطبري، المصدر السابق، ج8، | مصادرة جميع أملاكه | المهدي | يعقوب بن |
| ص 161. | | | داود |
| الطبري، المصدر السابق، ج8، | مصادرة مالهم من مال | هارون الرشيد | الوزارة |
| ص296. | وضياع ومتاح. | | البرميكة |

-

⁽¹⁾ الصابي، المصدر السابق، ص 34.

الفصل الثالث: المعاملات المالية الجديدة في العصر الأموي والعباسي

| ابن طباطبا، المصدر السابق، ص | استصفاء ماله | المعتز | أحمد بن |
|-------------------------------------|---------------------------|---------|--------------|
| .245 | | | اسرائيل |
| الطبري، المصدر السابق، ج9، ص | قبض ضياعه وضياع | المعتمد | سلیمان بن |
| .544-543 | أولاده، مصالحتهم على تسع | | وهب 265هـ |
| | مائة ألف دينار. | | |
| جلال أمباركي، المصادرات ونكبة | مائتي ألف دينار | المقتدر | ابن مقلة |
| الموظفين في العصر العباسي (232- | | | |
| 656ه/848-1258م)، أطروحة لنيل | | | |
| شهادة دكتوراه، إشراف: إبراهيم بن | | | |
| مهية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد | | | |
| القادر ، 1442–1443م/2021 | | | |
| 2022م،، ص 465. | | | |
| نفسه، ص 486. | مائتي ألف دينار | الراضىي | عیسی |
| | | | المتطبب |
| الصابي، المصدر السابق، ص | سبعون ألف دينار | الراضىي | عبد |
| .259 | | | الرحمان بن |
| | | | عيسى |
| مسكوية، المصدر السابق، ج1، | تسعة آلاف ألف درهم | المتقي | أبو عبد |
| ص 207–208. | | | الله البريدي |
| مسكوية، المصدر السابق، ج2، | خمس مائة ألف درهم وقيل | المتقي | أبو اسحاق |
| ص 38. | مائتان وأربعون ألف دينار. | | القراريطي |
| مسكوية، المصدر السابق، ج2، | ثلاثة مائة ألف درهم | المكتفي | أبو الفرج |
| ص8 207–208. | | | محمد بن علي |
| | | | السامري |

كانت طريقة المصادرة أكبر خطر على الملكية الخاصة في القرن الرابع الهجري وكانت تصيب الأثرياء لاسيما الموظفين منهم، وكان المعتاد أن يهتم كل وزير سلفه التصرف والظلم، ويطلب منه ومن كتابه وأعوانه أن يفتقدوا أنفسهم بكميات من المال ولم ينج الولاة ولا القضاة من هذه العادة (1).

ورأى بعض الوزراء في المصادرة موارد أساسيا للخزينة وتصرفوا بموجب ذلك وكان يوجد ديوان خاص يدعى ديوان المصادرين لإدارة الأملاك المصادرة (2).

ومع أن المصادرات سببت ارتباكا في الإدارة وإضرار بالناس إلا أنها لم تكن تخلو من بعض الفائدة إذ أنها منعت تراكم الثروة المفرط وقللت من التباين الاقتصادي ثم إن ذهاب الأموال المصادرة إلى الخزينة يعني إعادة توزيعها على الموظفين في الرواتب من جهة، واستفادة الناس أحيانا منها عن طريق الخدمات الاجتماعية وأخيرا كانت المصادرة موردا للخزينة ويمكن اعتبارها شبه ضريبة دخل (3).


وكان التجار والأغنياء عرضة للمصادرة أحيانا ولكن بدرجة أقل من الموظفين ولا نستثنى إلا حالة ابن الجصاص الذي كانت أمواله المصادرة كبيرة حيث أخذ منه المال والجوهر ما قيمته أربعة آلاف وكان هو يدعى أكثر من ذلك بكثير ويتجاوز في ذلك عشرين ألف ألف دينار وأكثر (4).

(⁴⁾ مسكويه، المصدر السابق، ج1، ص 35.

⁽¹⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع هجري، المرجع السابق، ص 296.

⁽²⁾ مسكوبه، المصدر السابق، ج1، ص 154–155.

⁽³⁾ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع هجري، المرجع السابق، ص299.



الخاتمة:


ومما تقدم يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

- يعتبر الاقتصاد الإسلامي أكثر الاقتصاديات تميزا، لأنه بحكم التشريع الإسلامي إذ يعتبر من أعرق الاقتصاديات وشموليته لجميع الأزمنة.
- لطالما تعلق الفرد الإسلامي بأرضه التي ازدادت مساحتها مع الفتوحات، إذ اعتبرت مورد اقتصادي هام وذلك للخراج المؤدى عليها، وهذا الأخير حضي باهتمام الخلفاء الأمويين والعباسيين، بحيث وضعوا عليه رجال أكفاء وأكبر دليل ما فعله السفاح عندما وضع خالد بن برمك على ديوان الخراج.
- إن ملكية الأرض في الإسلام تعود جذورها لعهد الرسول، فقد تمت حيازة الأراضي ملكا للمسلمين بطرق عدة، من أراضي بنو نضير وخيبر وفدك والتي أخذت مصالحة على فئات نصها القرآن، ثم تغير نظام حيازة وملكية الأراضي مع الفتوحات خاصة عندما تم إقرارها لكافة المسلمين بالإجماع لمصلحة الأمة.
- تعددت أساليب الملكية فمنها ما هو دائمة كالإحياء لأن الله ورسوله حث على الغرس، ومنها ما هو مؤقت كالتحجير، بحيث بقيت نفس الأنظمة المعمول بها خلال العصر العباسي لكن ظهرت ملكيات جديدة وأصبحت الأراضي حكرا على أصحاب النفوذ إذ أعطوا الأراضي كهدايا ومكافآت.
- شهدت الدولة الإسلامية في بدايتها ممارسة الإقطاع ويخض أراضي السواد والصوافي فقط، لكن مع توسع دولة الفتوحات أصبحت الأراضي تقطع للخليفة أي ظهور إقطاع جديد لم يكن معروفا، وكان هذا الحال على العهدين الأموي والعباسي الذي استمر حال هذا الإقطاع كذلك، فعلى سبيل المثال لا الحصر أكثر الخلفاء امتلاكا للإقطاع هما عمر بن عبد العزبز وهشام بن عبد الملك من أراضي وبساتين.
- خلال العصر العباسي خاصة كان سبب امتلاك تلك الضياع السلطانية هو المصادرة وظاهرتي الإلجاء والإيغار لكن في فترات لاحقة ثم بيع تلك الأراضي لمجابهة الأزمات.
- كذلك ظهر نوع جديد وهو الإقطاع العسكري، بحيث أقطع الخليفة لجنده كثيرا وقيمة تلك الإقطاعات هو ما يدل على اهتمام الدولة بهذه الفئة وما عرفته من مكانة مرموقة، رغم تذبذب حالتها خلال العصر الأموي إلا أنه خلال العهد العباسي استقرت حالهم في الإقطاع بحيث شملت كل أنواع الأراضي وأصبحت الأراضي تقدم كجوائز لهم وهدايا بعدما كانت في البداية بغرض الحماية على الثغور فقط.

- يعتبر العصر البويهي والسلجوقي من بعده أواخر العهد العباسي أكثر العهود تطبيقا لنظام إقطاع الجند وظهر عامل جديد هو عامل إداري بحيث أقطعوا القائد أراضي ومنها يدفع للجند رواتبهم وإنفاقاتهم فقوبت هنا مكانة الجند في الدولة وأصبحوا من أغنيائها.
- تعتبر الظاهرتان الجديدتان المسماة بالإلجاء والإيغار من طرق الحماية للأرض وملاكها الصغار الذين اعتمدوا على هذه الظاهرة لحماية أنفسهم من التعسف الضريبي وبطش الجباة، إذ طلبوا الحماية من كبار الشخصيات وأصبحوا مجرد مزارعين في أراضيهم وتحول الملكية للملجأ.
- تختلف هاتان الظاهرتان عن بعضهما في كون الإيغار يعفي من الضرائب وأن صاحب الإقطاع له حق الملكية التامة في الأرض ببيعها أو توريثها.
- عندما نقول ضريبة غير شرعية يعني أننا نقول مستحدثة، أي ليست منصوصة بالقرآن والسنة كما هو معروف على الزكاة والعشر، إنما هي ظاهرة دخيلة على الإسلام رغم وجود إشارات لأصولها لما قبل الإسلام.
- عرفت الدولة الإسلامية عدة أنواع ضرائب غير شرعية خلال العصر الأموي كالمكس على تجار أهل الذمة والعشور التجارية رغم محدودية فرضها إلا أنها خلال العهد اللاحق العباسي عرفت انتشارا واسعا واستحدثت أنواع أخرى كهدايا النيروز وضرائب الدور والحوانيت.
- عموما تعتبر الضرائب غير الشرعية هدف وضعها هو نقص المال من الخزينة وإيجاد مورد لسد حاجات النفقات كما رأينا عند الظاهر بيبرس وقطز عندما فرضوا ضرائب من أجل الإنفاق على الجند وهذا كان بشروط.
- يعتبر الإصلاح النقدي أكبر قفزة إلى الأمام في تاريخ الدولة الإسلامية، إذ هو ظاهرة جديدة قام بها المسلمون لجعلهم متميزين عن غيرهم والخروج من تبعية التعامل النقدي الساساني والبيزنطي.
- مر تعريب النقود بعدة مراحل لكي يصل إلى حالته النهائية إذ قام العديد من الخلفاء الأمويين بمحاولات التعريب ولكن يعتبر عبد الملك بن مروان أول من صك أول عملة عربية بحتة إسلامية سنة 76ه، إذ تغيرت الكلمات المنقوشة فقط مع كل مرحلة زمنية حتى حدث تغيير آخر خلال العصر العباسي إذ نقش اسم الخليفة بدل ذكر الله.
- عاشت الدولة الإسلامية خاصة العصر العباسي الثاني ظاهرة اقتصادية جديدة وهي القروض من التجار والصرافين، إذ حدثت تطورات عدة في الجانب المالي فظهرت السفاتج والصكوك والائتمان ووسطاء جهابذة يعيون بالأمر.


- عرف العصر العباسي الثاني حالة انتكاس في الخزينة بسبب البذخ والانفاقات الكبرى، إذ دعت الحاجة الدولة للاقتراض من التجار والصرافين (جهابذة في الأصل تجار) أثناء الأزمات التي صادفت الدولة، إذ كانت العلاقة بين الدولة والتجار علاقة وثيقة.
- الدولة بدورها قامت بإمداد العون للتجار أثناء أزماتهم كالحراق التي أصابت أسواقهم بالكرخ، إذ لم تمتنع الدولة في المساعدة قدر المستطاع، كذلك أقرضت الدولة (الخلفاء) المال للوزراء مما تسبب لها في أزمة لأنه لم يتم إعادة المال.
- تعتبر المصادرات بمثابة حل أو خطة بديلة بجلب المال وأحيانا أخرى تكون بشكل عقوبات، وهي حديثة الشأن في الدولة الإسلامية فقد عرفت الدولة على عهديها الأموي والعباسي خاصة العباسي إختلاسا لأموال الدولة بشتى الطرق.
- كانت الدولة تردع من يختلس بكل قوة إذ لم يعد المال، فهذا ما فعله الخليفة هشام سنة 120ه مع والى العراق وعماله وفي الأخير تمت مصادرة أموالهم التي كانت بقيمة تسعين ألف ألف درهما.
- خلال العصر العباسي برزت ظاهرة المصادرات إذ أصبحت منبع تتغذى عليه الخزانة العامة إذ كانت المصادرات بأموال طائلة وحتى أراضي شاسعة مثل ضياع الخلفاء والوزراء والكتاب وحتى الدور والمنازل.
- استمر حال المصادرات على تلك الحالة إلى غاية نهاية العصر العباسي، إذ يعتبر سبب ظهورها هو الترف الذي أدى لتفريغ الخزينة المالية وإفلاس الدولة.

نتمنى أن نكون قد ازلنا بعض الغموض وأنرنا الضوء على بعض النقاط التي يمكن القول إنها كانت مبهمة لدى البعض.



الملحق رقم (01): الدينار العربي البيزنطي – الحاكم عبد الملك بن مروان (1)

⁽¹⁾ أحمد الحمد الموسى، سلوى مقرن النعيمي، المسكوكات الإسلامية، هيئة متاحف قطر، الدوحة، 2006، ص 8.



الملحق رقم (02): دينار عباسي يحمل كلمة للخليفة(1)

⁽¹⁾ محمود عيد عبد الستار سيد أحمد، المرجع السابق، ص 736.

مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية - المجلد السابع – العدد السادس والثلاثون نوفمبر ٢٠٢٢





(لوحة رقم ٥): دينار عباسي ضرب سنة (١٨٨هـ) محفوظ بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة تحت رقم سجل (٢٩٠٣٣).





رسم توضيحي لكتابات وزخارف الدينار العلوي

الظهر






(لوحة رقم ٦): دينار عباسي ضرب سنة (١٩٠هه) يحمل كلمة للخليفة محفوظ بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة تحت رقم سجل (٢٣٠٧٢)

736

الملحق رقم (03): دينار عباسي يحمل اسم عمر (1)



 $^{^{(1)}}$ محمود عيد عبد الستار سيد أحمد، المرجع السابق، ص $^{(2)}$





⁽¹⁾ حمد الحمد الموسى، سلوى مقرن النعيمي، المرجع السابق، ص 11.



(1)

(1)





الملاحق

قائمة أوردها مسكويه بأسماء أشخاص تمت مصادرتهم زمن الخليفة العباسي المقتدر سنة 320ه.

| قيمة المصادرة | اسم المصادر |
|--------------------------------------|--|
| أربعة آلاف درهم وأربع مائة ألف دينار | علي بن محمد بن الفرات وكتابة وأسبابه |
| ألفي ألف وثمان مائة ألف دينار | العباس بن الحسن |
| ألفي ألف ومائتي ألف دينار | حامد بن العباس وأسبابه |
| ألفي ألف دينار | علي بن عيسى، وابن الجوزي، وسائر الكتاب والعمال |
| خمسمائة ألف دينار | ما أخذ من تركة الراسبي |
| ثلاثمائة ألف دينار ¹ | ما أخذ من ابراهيم المسمعي |

^{.240،239} مسكويه، تجارب الأمم، ج1، ص 1

بعض أسماء الأشخاص الذين صادرهم المحسن بن الفرات أثناء وزارته الثالثة زمن الخليفة المقتدر العباسي. 1

| قيمة المصادرة | اسم المصادر |
|--|----------------------------------|
| سبعة آلاف وثلاث مائة دينار | أحمد بن محمد بن ابراهيم البسطامي |
| أحد عشر ألف دينار | علي بن الحسن الباذبيني الكاتب |
| ثلاثون ألف دينار | محمد بن عبد الله الشافعي |
| مائة ألف دينار | محمد بن الحسين المعروف بأبي طاهر |
| ستة وثلاثون ألفا وثلاثة مائة وثلاثون دينار | عبد الواحد بن عبيد الله بن عيسى |
| عشرة آلاف دينار | أحمد بن يحي بن حاني الكاتب |
| ستة آلاف دينار | ابراهيم بن أحمد بن ادريس الجهبذ |
| خمسة عشر ألف دينار | ابراهيم بن أحمد المادرائي |
| مائة ألف درهم | عبد الله بن أحمد اليعقوبي |

 1 الصابي، المصدر السابق، ص 247،245.

القرآن الكريم

الحديث

المصادر:

- 1) بن زنجویه، الأموال، تح: شاكر ذیب فیاض، مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامیة، 1986م، ج2.
- 2) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ، راجحه: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1307هـ/1987م، مج4.
- (-,-) الكامل في التاريخ، تح: عمر عبد السلام تدميري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 2012، ج3.
- (-,-) جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، 1389هـ، 1969م، -1.
 - 3) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، مطبعة بريل، ليدن المحروسة، 1889.
 - 4) ابن طباطبا الفخري، في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، د ط، دار صادر، بيروت.
- 5) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، صحح: أحمد عبيد، المطبعة الرحمانية، مصر، 1346هـ-1927م.
 - 6) ابن قدامة، المغني، (د،ط)، كتاب الفيء والغنيمة والصدقة، ج31.
 - (،) ، المغني، كتاب إحياء الموات، د.ط، ج21.
 - 7) أبي المحسن التنوخي (ت384هـ)، الفرج بعد الشدة، مطبعة الهلال، مصر، 1904، ج2.
 - 8) أبي عبيد ،الأموال، صححه: محمد حامد الفقي.
 - 9) أبي يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399هـ، 1979م.
 - 10) البلاذري ، فتوح البلدان، (د،ط)، (د،ت).
 - 11) بن خلكان، وفيات الأعيان، ، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1978م ، مج1.
- 12) الجهشياري ، كتاب الوزراء والكتاب، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى اللباني الحلبي وأولاده، القاهرة، 1357هـ، 1938م.
 - 13) الدينوري، الأخبار الطوال، صحح: محمد سعيد الرافع، مطبعة السعادة، مصر، 1330ه.
 - 14) الذهبي ، دول الإسلام، تح: حن اسماعيل مروة، دار صادر ، بيروت، 1999، ج1.
- 15) الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401ه/1981م، 2.
 - 16) السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1424ه/2003، ج2.

- 17) الشيخ أبي عبد الله مصعب بن عبد المصعب بن ثابت ابن عبد الله بن زبير العوام، نسب قريش، ج1.
 - 18) الصابى، تحفة الأمراء بتاريخ الوزراء، تح: عبد الستار أحمد فراج، مكتبة الأعيان.
 - 19) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مج2.
- 20) الطبري، تاريخ الطبري، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 1119، ج 3.
- 21) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1119، ج3.
- (---) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1119، ج4.
- (- ،-) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1119، ج6.
- (-، -) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1119، ج7.
- (-، -) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1119، ج8.
- (- ،-) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1119، ج9.
- 22) الطوسي، النهاية ونكتها، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدريس بقم المقدمة، ط3، مؤسسة النشر الإسلامي، ج2.
- 23) محمد ابن سعد، الطبقات الكبرى، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1421هـ/2001م، ج5.
- 24) محمد بن الحسن الشباني (ت189هـ)، المخارج في الحيل، دار المصري للطباعة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1999م.
- 25) مسكويه، تجارب الأمم، نسخ وتصحيح: ه ف أمدروز، شركة التمدن الصناعية، مصر، 1332هـ 1914م، ج1.
- (---) تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تج: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 4--- 2003، ج4.
 - (-، -) تجارب الأمم، تح: فرج الله زكي الكردي، شركة التمدن الصناعية، مصر، 1915م، ج6.

- 26) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار، تح: محمد زينهم، مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998، ج1.
 - (-،-) النقود القديمة والإسلامية، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، 1298.
 - 27) يحى بن آدم القرشي (ت203هـ)، الخراج، تح: حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، 1987م.
- 28) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، تح: عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1431هـ، 2010م، مج2.
- 29) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، تح: عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1431هـ/2010م، مج2.
- (-، -) تاريخ اليعقوبي، تع: محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، 1384 هـ/ 1964، ج3.
 - (-،) مشاكلة الناس لزمانهم، تح: وليم ملورد، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1962.

المراجع:

- 1) ابراهيم القاسم رحاحلة، النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنيين الأولين، 132-365هـ/749-975م، مكتبة بولى، القاهرة، 1999، ص 38.
 - 2) ابراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج، الأردن، 2008.
- أحمد الحمد الموسى، سلوى مقرن النعيمي، المسكوكات الإسلامية، هيئة متاحف قطر، الدوحة، 2006.
 - 4) أحمد فتحي بهنسي، التعزيز في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة 1407ه/1988م.
- 5) أدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع للهجري، تر: محمد عبد الهادي أبو ريدة، (د.ط)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940.
 - 6) أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان.
 - 7) أمينة بيطار، تاريخ العصر العباسي، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، (دس).
- 8) باسم محمد تركي علي، تطور السياسة المالية والنقدية في خرسان وبلاد ما وراء النهر: دراسة في التأريخ الإسلامي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2022م.
 - 9) جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، مؤسسة هنداوي، 2017، ج2.
- 10) حسان علي حلاق، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار الكتب اللبناني، بيروت- لبنان، 1980م.
 - 11) زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية، دار غريب، القاهرة، 2004.

- 12) سامح عبد الرحمان فهمي، طراز المسكوكات الإسلامية السكة الأموية، 1994م.
- 13) سامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث، أطلس الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، مكتبة العبيكان، الرياض، 1427هـ/2006م.
 - 14) سعد بن حمدان اللحياني، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، 1428هـ.
- 15) سناء رحماني، مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه "مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، دت.
- 16) صفاء حافظ عبد الفتاح، ضياع بني أمية في عصر الخلافة(41هـ-132هـ/661م-750م)، القاهرة،1991م.
- 17) عاطف منصور رمضان، النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والآثار والحضارة الإسلامية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2008.
 - 18) عبد الرحمان فهمى محمد، النقود العربية ماضيها وحاضرها، المكتبة الثقافية، مصر، 1964.
 - 19) عبد العزبز الدوري، النظم الإسلامية، دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
- (-،-) تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1974م.
 - (-، -) نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، دار الاجتهاد، لبنان، 1988.
 - 20) عصام الدين عبد الرؤوف، الحواضر الإسلامية الكبرى، دار الفكر العربي، 1976م.
 - 21) عيسى عبده، أحمد اسماعيل يحي، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1119م.
- 22) عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، شركة الطباعة الفنية المتحدة العباسية، مصر، 1394هـ، 1974م.
- 23) فهمي سعد، العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع للهجرة، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993م.
 - 24) الكرملي، النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية، القاهرة، 1939.
- 25) كلود كاهن، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، تر: بدر الدين القاسم، دار الحقيقة، بيروت، 1972.
- 26) محمد أبو الفرج العش، النقود العربية الإسلامية، ط3، المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث، الدوحة، قطر، 1424هـ/2003م.
- 27) محمد بن عبد الرحمان جنيدل، منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العيبيكان، الرياض، 1406هـ، مج1.
- 28) محمد حسن سهيل الدليمي، الإقطاع في الدولة العباسية (447-656هـ)، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، 2010م.

- 29) محمد ربيع هادي مدخلي، المصادرات في العصر العباسي الأول من عهد الخليفة المنصور حتى عهد الواثق بالله (136ه-232ه)، جامعة أم القرى، مكة مكرمة.
 - 30) محمد سحنون، الاقتصاد الإسلامي "الواقع والأفكار الاقتصادية"، دار الفجر، القاهرة، 2006.
- 31) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
 - (- ،-) المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010م.
 - (-، -) الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1414ه/ 1994م.
- 32) محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية لدولة الإسلامية، ط3، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1969م.
- 33) محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973م.
- 34) محمد عبدالحفيظ المناصير، الجيش في العصر العباسي الأول(132ه-232م)، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2000م.
- 35) محمد علي نصر الله، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1982م.
- 36) محمد عويس، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1977م.
- 37) محمد نجمان ياسين، أرض الصوافي الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام منذ عصر الرسالة حتى نهاية العصر الأموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص124.
- 38) موريس لومبارد، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى، تر: عبد الرحمان حميدة، ط2، دار الفكر، 1998.
- 39) ناصر السيد محمود النقبشندي، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1389ه/1969م، ج1.
 - (- ،-) الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، مطبعة الرابطة، بغداد، 1372ه/1953م، ج1.
 - 40) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1973، ج1.

المقالات:

- 1) أرسلاح ظفري، "مصادرة الأموال في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، 10 (2020).
- 2) إيمان سليم كاظم حسين، التنظيمات المالية في العصر العباسي (132–566ه/749–1170م)، مجلة التراث العلمي العربي (فصلية، علمية، محكمة)، العدد 47، (2020).

- 3) إيمان طلعت عبد الرزاق الدباغ، "درهمان صلة للخليفة العباسي المعتضد بالله (279–289هـ/ 902–902هـ/)، دراسة تحليلية"، مجلة قه لاى زانست العلمية، مج4، 4 (2019).
- 4) إيهاب يونس وآخرون، وثائق الجنيزا اليهودية وأهميتها كمنتج سياحي فريد، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، ع 11. (2017/1)، كلية السياحة والفنادق، جامعة الفيوم، مج11.
- 5) تسنيم علي الترهوني والطيب مبروكي، الضريبة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، العدد 4 ديسمبر، 2019، مج3.
- 6) جمال رداحي، دور الإقطاع في ظهور الحركات الاجتماعية في الخلافة الإسلامية، مدارات تاريخية، ع6(جوان 2020)، مج:2.
- 7) جهاد جمال محمود علي وآخرون، وضعية الأرض خلال عصر نفوذ الأتراك 232هـ- 874م-846م، مجلة البحث العلمي في الآداب، عدد خاص (2020)، ص98.
- 8) زهراء محسن حسن، نظام الائتمان في العصر العباسي الأول، مجلة أوروك للأبحاث الإنسانية، ع2، (2011)، جامعة المثنى، مج4.
- 9) صبحي عودة محمد، إحياء الأرض الموات "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني العراقي"، 39(2015)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كريلاء.
- 10) عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2008، جدة المملكة العربية السعودية، مج 21.
- 11) عبد الوهاب خضر إلياس، ظاهرة انخفاض الأسعار في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (136-
- 158ه/753-774م)، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 4، (2007)، جامعة الموصل، مج7.
- 12) عمار لبيد إبراهيم، الإيرادات المالية لخزينة بيت المال في العصر العباسي الأول، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد 51، (2015).
- 13) فرجاني مراد، الإصلاحات الزراعية والمالية في عصر الدولة الأموية (41–132هـ/661–750م)، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، 2017.
- 14) ما هر جواد كاظم الشمري، "دوافع الترهيب الاقتصادية والاجتماعية في العصر الأموي (41-74) ما هر جواد كاظم الشمري، التربية الأساسية للعلوم التربوبة والنسانية، 19 (2015).
- 15) محمد حسين حسن الفلاحي، "النقود العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي (132هـ/749م)"، مجلة العلوم الإنسانية، مج22، 3 (2015).
- 16) محمد هاشم أبو طربوش، "رؤية جديدة حول وفاة الخليفة العباسي المهدي في ضوء دراسة لدرهمين نادرين"، مجلة كلية الآداب، 62 (يناير 2018).

- 17) محمود عيد عبد الستار، "النقوش الكتابية لستة دنانير عباسية من عهد الخليفة هارون الرشيد محفوظة بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة (لم يسبق نشرها)"، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، مج7، 36 (نوفمبر 2022).
- 18) مروة عادل موسى، " درهم عباسي نادر ضرب دمشق 194 هجرية يحمل اسم الناطق بالحق موسى بن أمير المؤمنين"، دراسات في آثار الوطن العربي، ع19.
- 19) وردة بلقاسم العياشي، أثر استثمار أموال الزكاة في التنمية مقاربة تاريخية لنظام الجباية في العهد الأموي بالأندلس 138–422ه/ 1031–1031م، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، 37، مج3.

المعاجم:

- 1) · امبارك محمد فرج، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، 1- 132هـ/622- 749م، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف: يحي محمد ابراهيم، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، 2007م.
- 1) الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998م، ج2.
- 2) ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة، 1119.
 - (-،-) لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، 1405، مج1.
 - (- ، -) لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، 1405، مج2.
 - (-،-) لسان العرب، دار صادر، بيروت، مج 4.
 - (-، -) لسان العرب، دار صادر، بيروت، مج 11.
- 2) ثريا حافظ عرفة، الحياة الاقتصادية في بلاد الشام في العصر الأموي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، اشراف أحمد اليدوراج، قسم الدراسات العليا، جامعة أم القرى، 1409ه/1989م.

الرسائل الجامعية:

- 3) الزبيدي، تاج العروس، تح: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1393هـ/1973م، ج12.
- 4) الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ 1998م، ج1.
- 3) عبد الله جمعان سعيد السعدي، النظام المالي الإسلامي في العصر الأول للدولة العباسية والمقارنة بالأنظمة الوضعية الحديثة (132-232هـ/749-847)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: بدوي عبد اللطيف عوض، جامعة الأزهر، 1989.

- 5) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1993.
- 6) مؤلف مجهول، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 1435هـ/2004.
 - 7) ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار الصادر، بيروت، 1397ه/ 1977م، ج1.
 - (-،-) معجم البلدان، دار الصادر، بيروت، 1397ه/ 1977م، ج2.
 - (- ،-) معجم البلدان، دار الصادر، بيروت، 1397ه/ 1977م، ج3.
 - (- ، -) معجم البلدان، دار الصادر، بيروت، 1397ه/ 1977م، مج5.

فهرس المحتوبات

| الصفحة | العنوان |
|---------|---|
| | الشكر |
| | الإهداء |
| 5-1 | مقدمة |
| 29-7 | الفصل الأول: الاقتصاد الإسلامي بين العراقة والملكية. |
| 7 | المبحث الأول: ماهية ونشأة الاقتصاد الإسلامي. |
| 13 | المبحث الثاني: الخراج والاقتصاد في الدولة الإسلامية. |
| 18 | المبحث الثالث: ملكية الأرض في الدولة الإسلامية. |
| 51-31 | الفصل الثاني: الوضعية الجديدة لملكية الأرض خلال العصر الأموي والعباسي |
| 31 | المبحث الأول: إقطاع الخلفاء (الضياع السلطانية). |
| 37 | المبحث الثاني: الإقطاع العسكري (إقطاع الجند). |
| 47 | المبحث الثالث: ظاهرة الإلجاء والإيغار. |
| 103-53 | الفصل الثالث: المعاملات المالية الجديدة في العصر الأموي والعباسي. |
| 53 | المبحث الأول: الضرائب غير الشرعية. |
| 63 | المبحث الثاني: الإصلاح النقدي. |
| 76 | المبحث الثالث: القروض من التجار والصرافين. |
| 93 | المبحث الرابع: المصادرات. |
| 107-105 | خاتمة |
| | الملاحق |
| | قائمة المصادر والمراجع |
| | الملخص |

الملخص

يأتي الاقتصاد الإسلامي على رأس باقي الاقتصاديات، فهو بطبيعته نظام مرن محكم لجميع الأزمنة والأماكن لأنه يستمد أحكامه من الدين الإسلامي وقد عرف هذا الاقتصاد جملة من الظواهر الجديدة استحدثت مع مرور الزمن، وذلك نتيجة لأسباب عدة مجملها حاجة الدولة الإسلامية لذلك خاصة أن تلك الظواهر ظهرت معظمها مع الفتوحات الإسلامية واستمرت طيلة العصر الأموي وامتدت للعصر العباسي، ومنها ما هو مستحدث خلال هذا الأخير ولم يعرف له سبق خلال العهد الأموى ونجد معظمها من أجل فك الأزمات أو لكونها نتيجة الترف، إذ تعتبر هذه الظواهر الجديدة منعرجا حاسما في التاريخ الإسلامي الوسيط، فهذه الظواهر غيرت مجرى الأحداث الاقتصادية وغيرها لأن كل المجالات مرتبطة تتأثر ببعضها البعض، لذا كان لابد من دراسة هذه الظواهر وأسباب حدوثها ونتائجها على الأمة وعلى حياة وتكوبن الدولة الإسلامية، مثلما رأينا مع صك العملة الذي أخرجها من التبعية في تداول العملة البيزنطية والساسانية وأعطاها شارة خاصة بها منذ ذلك الحين، كذلك رأينا مع الضرائب غير الشرعية التي كان لابد من استخدامها لفك المشاكل المالية التي حلت بالدولة خاصة فترة الاضمحلال العباسي، إذ كانت الدولة من إفلاس خزائنها بعد فترة سادها البذخ والرفاهية، إذ أعطى في هذه الأخيرة قطائع للسلاطين وحازوها لأنفسهم ولعوائلهم، وللجند الذي صرفت الدولة عليه أموالا طائلة فاضطرت الدولة بعدها لمصادرة تلك الأملاك والأموال حتى أنها اقترضت من التجار إذ كانوا أغنى فئة تلجأ إليها الدولة خلال العصر العباسي الثاني، فكانت علاقتهم بالدولة وثيقة وودية عندما تبادلوا القروض والمساعدات المالية أثناء الأزمات التي شهدها الطرفان.

هذه الظواهر نجدها ترسم لنا ما مرت به الدولة الإسلامية أثناء بناءها خلال العهدين الأموي والعباسي إذ تعتبر مرحلة انتقالية للدولة الإسلامية من خلال هذه الظواهر الجديدة.

Summary

The Islamic economy stands at the top of the rest of the economies, as it is by its nature a monotonous and tight system for all times and places because it derives its rulings from the Islamic religion. With the Islamic conquests and continued throughout the Umayyad era and extended the Abbasid era, including what was introduced during the latter and was not previously known during the Umayyad era, most of them were found in order to resolve crises or as a result of luxury, as these new phenomena are considered a decisive zigzag in medieval Islamic history. These phenomena changed the course of Economic and other events because all fields are linked and affected by each other, so it was necessary to study these phenomena and the reasons for their occurrence and their consequences on the nation and on the life and formation of the Islamic state, as we saw with the coinage that brought it out of dependence in the circulation of the Byzantine and Sasanian currency and gave it its own badge since then We also saw with illegal taxes that had to be used to solve the financial problems that befell the state, especially the period of Abbasid decay, as the state was bankrupt of its treasury after a period dominated by extravagance and luxury. He owed a lot of money, so the state was forced after that to confiscate those properties and money, so that it was assumed from the merchants, as they were the highest few that the state resorted to during the second Abbasid era, so their relationship with the state was close and friendly when they exchanged assignments and financial aid during the crises that the two sides witnessed.

You find these phenomena depicting for us what the Islamic state went through during its construction during the Umayyad and Abbasid eras It is considered a transitional stage for the Islamic state through these new phenomena.